جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

من إعداد الطلبة:

- مجاهد أمل
- مداس لمياء

إشراف الأستاذ:

الدكتور بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
قويم الحاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شاشوا نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
محمودي قادة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكـــــــر وعرفـــــــــان

يسرنا في هذا المقام التقدم بأخلص معاني الاحترام والتقدير إلى الأستاذ المحترم " عبد القادر بوراس " والمعروف بتفانيه في العمل،والذي لم يتوانى في قبوله الإشراف علينا لإنجاز هذا العمل البحثي خدمة للعلم

ولا يفوتنا أيضا أن نشكر اللجنة المشرفة المتكونة من خيرة الأساتذة اللذين نلنا شرف الدراسة تحت أيديهم

والشكر موصول إلى كل الطاقم الإداري لقسم الحقوق

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث العلمي

إلى كل أفراد عائلتي

وعلى رأسهم الوالدين الكريمين وإخوتي الأعزاء

وكل من ساهم في وصولي

إلى يومنا هذا

مقدمة:

في ظل تنامي دور الدولة وتوسع نشاط الادارة العامة , في شتى المجالات اصبح من الضروري وجود ضوابط وضمانات قانونية لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطة وانحرافها عن مبدا المشروعية ,ولعل ابرز هذه الضمانات هو القضاء الاداري الذي يمثل الحصن المانع لصيانة حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تصرفات الاداره الغير مشروعة.

تحتل السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الثلاث مكانة مرموقة، حيث تقوم بتجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع لمحاربة جميع مظاهر المخالفات القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة، والإدارة كواحدة من أطراف هذه المعادلة العامة من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تنشأ أمام الجهات القضائية مجموعة من المنازعات، بما في ذلك تلك التي تنشأ نتيجة تطبيق مبدأ المشروعية الذي يلزم جميع الأشخاص، سواء كانوا حكامًا أو محكومين، بالامتثال للقانون في جميع تصرفاتهم، إلى جانب مبدأ فصل السلطات ومبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة. وعلى الرغم من أن المشرع قد أخضع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، فإن هذه الرقابة قد أثارت مجموعة من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة. فالإدارة تلتزم في بعض الأحيان بأوامر القضاء وتنفذ أحكامه، وفي بعض الأحيان الأخرى تمتنع عن ذلك بناءً على مجموعة من الأسباب والحجج التي تُستند إليها للتخلص من التزامها بتطبيق القانون. في هذا السياق، يواجه القاضي الإداري عجزًا في ضمان تنفيذ أحكامه ضد الإدارة، خاصة مع احتكام المشرع إلى إدارة تنفيذ الأحكام القضائية في ذاتها.

لا خيولي المشرع اهتمامًا خاصًا بتنظيم سلطات القضاء الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، ويفرض آليات لضمان تنفيذها، مثل فرض الغرامات التهديدية على الإدارة في حالة امتناعها عن الامتثال, لهذا الإجراء يُظهر التزام الحكومة بتنفيذ القرارات القضائية ويعزز مبدأ سيادة القانون.. كما منح المشرع للقضاء الإداري الاستعجالي سلطات واسعة في توجيه الأوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية للأفراد في حالات الاستعجال القصوى يُعتبر هذا الدور الاستعجالي للقضاء الإداري تعبيرًا عن التزام الدولة بضمان حقوق المواطنين حتى في الظروف الاستثنائية.

الإشكالية:

مما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة ؟

الأسئلة الفرعية:

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات هي:

- ما مدى فّعالية الإطار القانوني المنظم لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة؟
- ما هي طبيعة السلطة التي يمتلكها القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة؟
- هل يمكن للقاضي الإداري فرض الغرامات التهديدية كوسيلة لتحفيز الإدارة على الامتثال للأوامر القضائية؟
- هل يمكن للقاضي الاستعجالي إصدار أوامر فورية لوقف تصرفات الإدارة المزعومة بانتهاك حقوق الأفراد؟

اهمية الموضوع:

1. الاهمية العلمية:

الحديث عن سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة يترتب أساساً على سلطته في توجيه الأوامر ضدها، وخصوصاً تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية. لم يكن للقاضي الإداري في الجزائر معرفة بهذه السلطة إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09). يظهر أهمية هذا الموضوع عند دراسة وتحليل مواد القانون، وفهم مدى اتساع أو ضيق هذه السلطة، التي تشكل في الوقت نفسه ضمانات قانونية للطرف الأضعف في المنازعات الإدارية.

قد تصدر أوامر القاضي أثناء سير الدعوى، مثل أوامر التحقيق والاستعجال، أو بعد صدور الحكم، وتتضمن تلك الأوامر توجيهات صريحة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ويمكن تعزيزها بفرض غرامة تهديدية تضطر الإدارة للامتثال للأمر القضائي. وفي كل هذه الحالات، يسعى البعض للتحقق مما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في تعزيز

هذه السلطة من خلال وضع الضمانات اللازمة لتحقيقها فعلًا، أو لا. كما يقترح البعض حلولاً وسبلًا أخرى لتفعيل تطبيق هذه السلطات، وتوسيع نطاقها لتمكين القاضي الإداري من القيام بالدور الذي تم تكليفه به.

2. أهمية الجانب العملي:

تتجلى أهمية الموضوع عملياً من خلال دور القاضي الإداري في تنفيذ النصوص المتعلقة بإصدار الأوامر للإدارة. يجد القاضي نفسه في حالة تردد بين الالتزام بالنصوص القانونية والتقليد، ويعود ذلك إلى عدم وضوح بعض النصوص القانونية من جهة، وخوفه من التصادم مع الإدارة من جهة أخرى. وهذا ما يبرز بوضوح استمرار الحظر السابق لصدور التعديل الجديد (08-09). وسيتضح ذلك بشكل واضح بعد عرض الأحكام الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري الجزائري، مما دفع الحاجة إلى تحديد ضمانات استقلاليته وحياده. ويتعلق ذلك بمنحه السلطات المناسبة وتوسيع نطاقها، مع توفير الضمانات التي تضمن عدم التدخل في مهامه، بهدف استعادة هيبة القضاء وتعزيز مكانته.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على مضمون السلطة الممنوحة للقاضي الإداري، وتقدير تأثيرها في حل مشكلات التنفيذ، وتوضيح السلطات المخولة للقاضي تجاه الإدارة، والضمانات التي كفلها له المشرع من خلال النصوص القانونية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008. وتكشف الدراسة أيضاً كيفية حماية الأفراد على حقوقهم المنتهكة من قبل الإدارة.

أسباب اختيار الدراسة:

دفعتنا لدراسة موضوع سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة عدة أسباب، منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي. بالنسبة للأسباب الذاتية، نشمل التوجه نحو فهم السلطات التي منحها الشرع للقاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه، أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، فإنها تتعلق بصعوبات الدراسة في التخصص الدراسي من جهة، ورغبتنا في توسيع البحث لاستكشاف ما تم تجاهله في هذا المجال من قبل الأبحاث السابقة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضـــوع على المنهج التحليلي تارة،والمنهج المقارن تارة أخرى،وذلك بتحليل النصـــوص القانونية مسـتندين على التطبيقات القضـائية والمقارنة بينها برصـد وضـع هذه السـلطة في كل من النظام القضـائي الجزائري والفرنسي حتى النظام المصري .

صعوبات الدراسة:

1. قلة المراجع الجزائرية المتخصـصـة في هذا الموضـوع، كونه موضـوع حديث من حيث معالجة المشـرع له بموجب نصـوص قانونية لم يسـبق له أن تناولها في نصـوصـه السـابقة ،لذا وجدنا صـعوبات كثيرة في تناول هذا الموضـوع بموجب مسـتجدات قانون 08/09 لعدم سـبق الكتابة فيه، باسـتثناء بعض المقالات الحديثة التي تناولت بعض العناصر ذات الصلة بالموضوع، لكنها لم تكن بصفة جامعة و موسعة كما سنعرضه في هذه الدراسة.
2. قلة وعدم نشـر العديد من التطبيقات العملية في مجال الدراسـة لقانون 08/09 ، الأمر الذي صـعب علينا أيضـا معرفة مدى فعاليته من الناحية العملية ، و الوقوف على ما يفرزه من مشاكل تطبيقية ، يمكن معالجتها على ضوء هذه الدراسة بموجب ما توصلت إليه التشريعات و الاجتهادات القضائية بهذا الصدد.
3. قلة الدراسـات الأجنبية المتخصـصـة أيضـا في هذا الموضـوع، إذ جلّها تتناول جزئيات منه فقط، أو عناصـر بشـكل مستقل عن الإطار العام الذي أدرجناها فيه بصدد هذه الدراسة ،ما حال دون بروز الأهمية الحقيقية لهذه العناصر من الناحية القانونية، والتطبيقية.

صعوبة تقسيم عناصر و جزئيات البحث، نظرا للتّرابط و التقارب الشديد بينها، و وفرة المراجع في بعض منها وقلته في البعض الآخر.

الدراسات السابقة:

إن الدراسـات أو البحوث العلمية الحديثة المتخصـصـة في هذا الموضـوع بالنسـبة للتشـريع الجزائري وفق القانون الجديد للإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 هي على حد منعدمة، باسـتثناء بعض الرسـائل التي تناولت بعض من جزئيات

هذه الدراسة ، مع اختلاف موضوع البحث و زمنه قبل صدور قانون 08/09 من جهة، و طريقة المعالجة و النتائج المتوصل إليها من جهة أخرى، و هي ثلاث مذكرات ماجستير:

1. "امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية" للباحثة حسينة شرون سنة 2003 عن جامعة بسكرة ، قسمت الدراسة فيها إلى فصل تمهيدي بعنوان : تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة، و الفصل الأول بعنوان مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه،و الفصل الثاني بعنوان:جريمة الامتناع عن التنفيذ.
2. " تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة_دراسة مقارنة " للباحث إبراهيم أوفايدة ،سنة 1986 عن جامعة الجزائر، قسم الدراسة إلى ثلاث أبواب، تناول في الباب الأول مفهوم تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، و في الباب الثاني تناول التزامات الإدارة في تنفيذ الحكم الإداري،و في الباب الثالث وسائل حمل الإدارة و الموظفين على تنفيذ الحكم.
3. "تنفيذ المقرر القضائي"، للباحث بكاري نور الدين، سنة 2002 عن جامعة الجزائر، قسم فيه الدراسة إلى بابين، تناول في الباب الأول تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الوطنية ، و في الباب الثاني تناول تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الأجنبية.

أما عن الكتب الجزائرية التي تناولت هذه المسألة، فمنها من تناولته كجزئية بسيطة، وبصفة عابرة في مواضيعها ، ومنها من تناولت جزء كبير من عناصر الموضوع محل الدراسة و هي قليلة جدا مع اختلاف دائما في طريقة الطرح والمعالجة، و النتائج المتوصل إليها، و هما مرجعين فقط:

1. الدراسة الأولى: " ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، للباحث عبد القادر عدو الصادر في 2010، قسم فيه الدراسة إلى فصل تمهيدي تناول فيه الالتزام بالتنفيذ ،ثم فصل أول تناول ضمانات قابلية الحكم للتنفيذ العيني، و الفصل الثاني تناول وسائل القضاء الحديثة في إكراه الإدارة على التنفيذ.
2. الدراسة الثانية : " إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية"، للباحثة بن صاولة شفيقة الصادر في 2010 قسمت الدراسة إلى ثلاث أبواب ، الباب الأول تناولت فيه أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، و الباب الثاني موقف الإدارة من القرارات القضائية الإدارية ، و الباب الثالث تناول وسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

أما بالنسبة للكتابات غير الجزائرية الأخرى، فنذكر مما ورد في مجال التخصص بعض المراجع التي عالجت هذا الموضوع بشكل مباشر، نرتبها حسب استفادتنا منها على النحو التالي:

1. الدراسة الأولى بعنوان " سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة" ، للدكتور حمدي علي عمر سنة 2003 و الذي قسم الموضوع إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة؛ حيث ركّز فيه على مدى ارتباط الحظر مع الأسباب المبررة له في القضاء و التشريع الإداري الفرنسي أولا ، مع مقارنة ذلك و إسقاطه على التشريع المصري، مع بيان كيفية العدول عن هذا المبدأ، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه البيئة القانونية الملائمة لتوجيه أوامر للإدارة ،و ذلك بإبراز دور سلطات قضائية خاصة في الخروج عن هذا الحظر، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، بتناوله لسلطة القاضي الإداري العادي منه و الإستعجالي، و آخر فصل من الدراسة كان لنظر طلب توجيه أوامر إلى الإدارة و الطعن فيه، و ما يميز هذه الدراسة هو إعطاء القسط الأكبر منها و التركيز على القضاء الفرنسي، مع إدراج بعض التطبيقات القضائية للقاضي المصري، و اقترح في النهاية كنتيجة للدراسة أن يتبنى المشرع المصري نص قانوني يمنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، كما فعل المشرع الفرنسي.
2. الدراسة الثانية بعنوان " مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة – دراسة مقارنة" ، للدكتور يسرى محمد العصار، في سنة 2000 قسم الدراسة إلى فصلين، تناول في الفصل الأول الاتجاه التقليدي للقضاء الإداري في عدم توجيه أوامر إلى الإدارة، وعدم الحلول محلها ، والاستثناءات الواردة على ذلك ،تطرق فيه للأساس القانوني للحظر واستثناءاته، أما الفصل الثاني من الدراسة بعنوان : سلطة القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة و استخدام التهديد المالي ضدها، تناول فيه شروط إصدار أوامر للإدارة ،و استخدام التهديد المالي في مواجهتها و إجراءات إصدار أمر للإدارة ، أو الحكم عليها بغرامة تهديدية، مع تخصيص جزء معتبر لتطبيقات الأوامر القضائية و التهديد المالي لجهة الإدارة . وكسابقتها هذه الدراسة أيضا قدمت دراسة التشريع الفرنسي أولا ، ثمّ إسقاط ذلك على التشريع المصري، غير أن ما يميّزها هو غناها بالتطبيقات القضائية والمجالات التي شملتها بشكل موسع في القضاء الفرنسي.

3. الدراسة الثالثة بعنوان " سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري دراسة مقارنة " ،أطروحة دكتوراه للباحث إلياس يوسف اليوسف ، افتتح هذه الدراسة بتمهيد تضمن تعريف الدعوى الإدارية ،و أنواعها ،و الفرق بينها وبين بقية الدعاوى، ليُقسم بقية الدراسة إلى قسمين: قسم عام بعنوان: تطور القضاء الإداري في كل من النظامين الإنجلوسكسوني و اللاتيني ،و أثره على سلطات قاضي الإلغاء تناول فيه العوامل المؤثرة في التطور، ثم تطور القضاء الإداري في كل من النظامين الإنجلوسكسوني و اللاتيني و حدود سلطات قاضي الإلغاء في كلا النظامين، أما في القسم الثاني من الدراسة المعنون بـ: تطبيقات سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري فتناول فيه التطور التاريخي للقضاء الإداري السوري كتمهيد له، ثم في الباب الأول من الدراسة تطرق إلى سلطات قاضي الإلغاء في مجال إجراءات الدعوى، ثم سلطاته في مجال موضوع الدعوى في الباب الثاني، ثم سلطاته في الحكم وتنفيذه في الباب الثالث.

4. الدراسة الرابعة فتحت عنوان " الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية _مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان "، للدكتور عصمت عبد الله الشيخ ،صادر في 2005 ،اعتمد المؤلف فيها تقسيم الموضوع إلى فصلين: تناول في الأول منه :وسائل حث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ضمنه الوسائل المساعدة على التنفيذ، و وسائل الإجبار على التنفيذ التهديد المالي)، أما الفصل الثاني فقد خصصه للوسائل الجزائية؛ حيث تضمن الوسائل التي يجوز للمحكوم لصالحه اللجوء إليها.

5. الدراسة الخامسة فتحت عنوان "القاضي الإداري و الأمر القضائي"، للدكتور مهند نوح، صادرة في 2004 قسم فيها الدراسة إلى فصلين: تناول مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من جانب القاضي الإداري الفرنسي، ببيان ماهية الأمر في مبدأ الحظر ، و أساسه ، و استثناءاته، و في الفصل الثاني تناول النظام القانوني للأوامر في ضوء أحكام قانون 08/02/1995 الصادر في فرنسا.

6. الدراسة السادسة بعنوان " قضاء الأمور الإدارية المستعجلة رسالة دكتوراه للباحث محمد كمال الدين منير استهلها بباب تمهيدي تناول فيه التطور التاريخي للاختصاص القضائي بنظر المسائل الإدارية المستعجلة في كل من فرنسا و مصر، و قسمين تناول في الأول منهما نظام وقف التنفيذ، و الذي تضمن القواعد الموضوعية لوقف التنفيذ ،

و القواعد الإجرائية منه ، أما القسم الثاني فقد خصصه لدراسة نظام إثبات حالة الاستعجال ، و نظام الطلبات المستعجلة، تعرض فيه للقواعد الموضوعية لهذين النظامين و القواعد الإجرائية لهما.

و نؤكد أن الدراسات المذكورة هي فقط المتخصصة جدا في الموضوع، و المرتبطة بشكل مباشر به، وهذا لا ينتقص من بقية المراجع و المقالات الخاصة ذات الصلة بالموضوع، التي ساهمت بشكل كبير جدا في بناء أجزاء و عناصر دراستنا كلّ في جزء معين، لتصل الدراسة إلى ما هي عليه ، إذ كانت الأرضية التي ساعدتنا في الانطلاق بكتابة هذا البحث، و الخلفية التي لا ينكر فضلها، و التي من منطلقها جاءت هذه الدراسة بشكل مختلف عما سبقها من دراسات في هذا الموضوع من حيث:

- التركيز على آخر المستجدات التي عرفها التشريع الجزائري في المجال الإداري، بإصداره للقانون رقم 08/09، وذلك بتناول ما جاء به من جديد بالتحليل و التفصيل اللازمين، فيما يخص موضوع الدراسة بما أبديناه من تعليقات و ملاحظات في العديد من المحطات.
- اختلاف دراستنا عن بقية الدراسات من حيث القانون محل الدراسة، و ذلك بالتركيز على التشريع الجزائري بشكل أساسي سواء السابق منه و ما اعتراه من نقائص في هذه المسألة، أو اللاحق وما جاء به من مستجدات.
- العديد من الدراسات تناولت بعض الجزئيات المنبثقة عن موضوع دراستنا ،وهو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامره للإدارة و ذلك بشكل منفصل عن هذا الموضوع ،مما يفقدها أهميتها في هذا المجال، غير أن دراستنا حاولت الجمع بين كل العناصر التي تتعلق بسلطة القاضي الإداري في هذا المجال، مما جعل أهميتها تبرز بشكل أكبر مما لو درست بشكل مستقل، ومن ذلك: الأمر بالغرامة التهديدية، الأمر بوقف التنفيذ الأمر بحماية الحريات الأساسية.
- كما تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة من حيث محاولتنا قدر الإمكان إبراز ما يعتري التشريعات محل المقارنة من نقائص و إبداء الملاحظات و وجهة نظرنا الخاصة في عديد النصوص، و التطبيقات العملية المتوفرة لدينا ، للوصول إلى حلول و نتائج فعالة في هذا الإطار، بما اعتقدنا فيه الصحة ، و النفع من اقتراحات و توصيات لم يسبق للدراسات السابقة تناولها.
- تختلف هذه الدراسة عن بقية الدراسات أيضا في كونها لم تجد في القضاء الإداري الجزائري التطبيقات العملية الكافية، التي تسهل علينا عملية البحث والتحليل و الحكم كما هو الحال بالنسبة لبقية الدراسات في هذا المجال،

الأمر الذي جعلنا في بعض المسائل نفترض الصعوبات التي قد يواجهها القاضي الإداري الجزائري بصدد تطبيقه لهذه النصوص الجديدة .

هيكل الدراسة:

مما تقدم ولأجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة، وبإشكالية البحث في إطار الأهداف المسطرة سابقا وفق المنهج العلمي المستخدم، مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسية لموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، باعتبار الثنائية في التقسيم من الناحية المنهجية أفضل الطرق للتحكم الأمثل في موضوع الدراسة، فتناولنا في الفصل الأول من الدراسة الإطار العام لسلطة القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها والذي نبين من خلاله سلطات القاضي الإداري في توجيه تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة وأيضا سلطة القاضي الإداري في توجيه الغرامة التهديدية الإدارة.

أما عن الفصل الثاني المتعلق سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة وأيضا نظر طلب توجيه أوامر للإدارة وطرق الطعن فيه.

هذا وقد حرصنا على جعل حوصلة ختامية لكل فصل، بإبراز النتائج المتوصل إليها في الدراسة، وختمنا هذه الأطروحة بالنتائج النهائية المتوصل إليها من البحث ككل.

الفصل الاول

سلطات القاضي الإداري في توجيه الإدارة

لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها

سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة تبدأ من السلطات المخولة له، والتي تتضح من خلال حكمه في القضـــايا الإدارية الســـابقة التي نظر فيها. يعتبر منطوق حكم القاضـــي الإداري نتيجة نهائية تحدد حقوق الأطراف والتداعيات التي قد تنجم عنها. يمكن تقســـيم الحكم الإداري إلى فقرات تقريرية حيث يكتفي دور القاضي الإداري بكشف الحقوق والوضعيات القانونية، خاصة فيما يتعلق بطلبات فحص الشرعية والتفسير.[1]

كما يمكن أن يتضمن الحكم الإداري قرارات تنفيذية تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء وضعيات قانونية قائمة، خاصـة في حالات القضـاء الكامل. يمكن أن تتضـمن هذه القرارات الإلزام بأداء معين يمكن تنفيذه قسـراً، إذا كان مصحوباً بصيغة تنفيذية تختلف عن الأحكام المدنية وفقاً للمواد 600 و 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون الجزائري، والمادة 54 [2]من قانون مجلس الدولة المصـري في فرنسـا[3] " ،أما في فرنسـا فالأحكام الإدارية لا تتضـمن أصـلا الصـيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص ." لا وعندما يكون تنفيذ هذه القرارات القضـائية ضـد الأفراد العاديين بدون مشـــكلات، يتعين على القاضـــي الإداري التعامل معها في مواجهة الإدارة العامة كســـلطة مســـتقلة باســـتخدام الســـلطات والإجراءات المناســـبة وفقاً للســـياق والظروف القانونية المعينة وا ذا كان تنفيذ هذه الأحكام القضـــائية ضـــد الأفراد العاديين لا يطرح إشـــكالات، فكيف يتعامل القاضـــي الإداري في تنفيذها في مواجهة الإدارة العامة كسلطة مستقلة؟ ومن ناحية أخرى، فإن ما إذا كان تنفيذ الأحكام وقرارات التعويض الصادرة نيابة عن الأفراد ليس مشكلة.

---

[1]_حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،2015، ص68.

[2]_اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصيغة التنفيذية، فمنهم من يرى أنها شكل من أشكال الإجراءات القانونية وبالتالي ما هي إلا عبارات تقليدية حددها القانون، ومجرد شكل تاريخي لا معنى له، وآخرون يعتبرونها شكل إجرائي غير عادي له طبيعة تشريعية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 600و 601من ق إ م إ. تفاصيل أكثر: بوضياف عبد الرزاق، السندات التنفيذية ومقوماتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،09-08مجلة المحامي سطيف العدد 18و 19سنة ، الجزائر ،2012، ص96.

[3]_اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصيغة التنفيذية، فمنهم من يرى أنها شكل من أشكال الإجراءات القانونية وبالتالي ما هي إلا عبارات تقليدية حددها القانون، ومجرد شكل تاريخي لا معنى له، وآخرون يعتبرونها شكل إجرائي غير عادي له طبيعة تشريعية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 600و 601من ق إ م إ. تفاصيل أكثر : بوضياف عبد الرزاق، السندات التنفيذية ومقوماتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،09-08مجلة المحامي سطيف العدد 18و 19سنة ،الجزائر، 2012، ص120.

المشـكلة الأولى حيث أن القوانين المختلفة تسـمح بإمكانية فرض رسـوم على الخزانة الوطنية مقابل الاسـتقطاعات الإجبارية.

كما حددها المشرعون الفرنسيون في المادة 1 من القانون 539-80 لعام 2016:

1980-07ومن خلال المادة لام 911-1 من قانون المحاكم الإدارية، وهو نفس ما سعى إليه.

المشرع الجزائري رقم 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991 وخاصة المادة 5، 2 منه عملاً بالمادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ولا يزال تنفيذ أحكام البطلان الصادرة ضد النظام إحدى القضايا المطروحة

تم انتقاد إخفاقات الحكومة وعقدت مناقشـات حول كيفية تبريرها، وتم اعتماد السـياسـات الجريئة التي تم سـنها في القانون وتلتزم الحكومة باتخاذ الإجراء أو الامتناع عنه أو تقديم التعليمات وفقا للقرارات المتخذة للحكومة تهديد بالغرامات.

وبما أن القضـاء الإداري يريد احترام مبدأ الشـرعية؛ وتصـدر في سياق الأحكام القضـائية، بغرض حل المنازعات واكتشـاف وتحديد الحقوق والمواقف القانونية وتطبيقها هو الهدف النهائي الذي تسـعى إليه الأطراف وكنتيجة ضـرورية لشـرعية هذه القرارات فهو يعكس حالة القواعد والمبادئ القضـائية التي تعبر عن القرائن القضـائية للحقيقة والملكية، ونتيجة لذلك، ويجب احترام هذا القرار الصـــادر عام 2016، باعتباره قرارًا نهائيًا ولا يمكن إعادة المحاكمة في هذه القضية،[5] وبالتالي فهي قيد على سلطة القاضي وتمارس اختصاصها في المنازعات التي يحكم فيها.

[4] _تنص المادة 986من ق إ م إ على أنه:" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول"

[5] _ إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1ص .30

المبحث الاول : سلطات القاضي الاداري في توجيه تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة

سنتطرق في إطار إبراز سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة إلى مبررات الحظر والقيود الواردة على هذه السلطات (مطلب أول)، ومدى خضوع الإدارة لقرارات القضاء وصور امتناعها (مطلب ثاني).

المطلب الاول : القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

إن المبدأ الحظر إصدار القاضي أوامر تنفيذية له عمومًا قيود تاريخية تفسير نتائج الثورة الفرنسية ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات كما أقرته وثائق صريحة التي تمنع هذا التدخل وعدم الحلول محل الإدارة، ومن جهة أخرى حدود الصلاحيات المعترف بها ويحق للقاضي الإداري اتخاذ القرار في حالة الإلغاء.

الفرع الأول: القيود التاريخية.

بعد الثورة الفرنسية، اتبعت الحكومة الفرنسية طريق الفصل التام بين السلطات وكان هذا مذهب كاتب سياسي فرنسي من أواخر القرن الثامن عشر، حيث قال" :في كتابه روح القانون"، يحصر مونتسكيو وظيفة السلطة القضائية في نطاق الأحكام القضائية الصراع بين الأشخاص وتأسيس العدالة الجنائية ثلاثة ثوريين حشدوا ضد القضاء العادي بسبب تخوفهم من تدخله في عمل الإدارة من جديد وهم بصدد تطبيق مبادئ الثورة في مجال التنظيم الإداري، فلم يهتموا بتجنب إساءة استعمال التي قد يرتكبها القضاة وحسب، " وا نما اعتبروا أيضا أن ترك القضاة بحد ذاته ينظرون في المنازعات الإدارية مناقضا لحسن سير عمل الدولة وفصل السلطات[76]. "

وجاء صدور قانون 16-24أوت 1790الخاص بالتنظيم القضائي في مادته 13 مقررا بهذا الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية، واعتبر فيه إلى حد أن تعرض القضاة بأي صورة كانت لأعمال الإدارة جريمة معاقب عليها ومن ثم تصبح النزاعات الإدارية مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي ومع إنشاء الإدارة القضائية وتخصيص نظام

[6]_ جورج فوديل بيار ديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، سنة. 2002، ص73.

مجلس الدولة، أصبح دورها يقتصر على هذا الدور.ومن الناحية الإدارية، لم يكتسب القضاء الإداري استقلاله القضائي في نشأته وتطوره إلا لاحقاً.

اعترف صدور قانون 24 مايو 1872 بالولاية القضائية على المنازعات الإدارية كمستوى من السلطة القضائية ومع تنفيذ المحاكمات بالنيابة،[8] أصبحت السلطة الوقائية للقضاة الإداريين تُفسر على نطاق واسع وصارم تغيير الحكومة" عدم المساس بسلطة الحكومة وإجبار مجلس الدولة على ضبط النفس (القاضي الإداري)[9] على عدم إعطاء الأوامر للادارة وحتى بعد إثبات الطبيعة القضائية واستقلال القضاء الإداري الفرنسي والتخلي عنها نظرية القاضي الوزاري في هذه القضية طبقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 1889 وفي "كادو"، كما علم، قبل الدعاوى المرفوعة ضده مباشرة دون أن يستأنف أولاً أمام الوزير الذي كان القاضي ويتم الحفاظ على استقلال المحاكم الإدارية، ويلتزم مجلس الدولة بعدم إصدار أوامر للسلطة التنفيذية لفترة طويلة ويعتبر إجبار الحكومة على تنفيذها أو الأمر بها من المحرمات[10] وهذا منصوص عليه في العديد من القوانين وتضمن أحكامه استقلال القضاء عن الحكومة الحالية وتوسع نطاق هذا الحظر ليشمل حظر توجيه أي أمر إلى مؤسسة خاصة تساهم في خدمة عمومية إدارية، وتمارس بغرض ذلك امتيازات السلطة العامة، كما اعترف قضاء الأمور المستعجلة بهذه القاعدة وأكدت هذه الأحكام أن أوامر القاضي الإداري كانت مخالفة للقانون ومخالفة يتم رفع النظام العام والدفاع تلقائيًا من قبل مجلس الدولة أشار إلى كثير من الفقه وأيده ويستند هذا الحظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ولأسباب أمنية، يقرر القضاة ولكنهم لا يصدرون الأحكام ومن أجل الالتزام بهذه القاعدة "لم يتردد مجلس الدولة في إلغاء قرارات المحاكم الإدارية التي تضمنت المعنى التشغيلي هو إرسال الأوامر إلى الإدارة، والقاعدة ليست إصدار أوامر إلى الإدارة أو استبدالها داخل النظام عام إلا أن الفقه الفرنسي القديم والحديث يرى أن فكرة استقلال كل من السلطتين هي إن السلطات القضائية والتنفيذية هي من بقايا مبدأ الفصل بين الدول، وبالتالي لم تعد لها شرعية مقبولة في هذه المرحلة ويرى "جيز" أن تقرير القاضي الإداري، باعتباره أحد السلطات ومظاهرها، لا ينظم نتيجة القرار يعد الإلغاء بمثابة هجوم على

[8]_ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج ،1ص 54.

[9]_بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، ص110.

[10]مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد – 20، العدد الثاني ،2004سوريا، ص .1

استقلالية السلطة التنفيذية، خاصة عندما يكون هناك نقص في السلطة التقديرية لاتخاذ القرارات وأن هذا المنع هو أسطورة عاشت لسنوات طويلة في نظام قانوني لا يتوافق مع النظام القانوني وأضاف المثل الديمقراطية لعصر سيادة القانون و"القوانين" القانونية واعتقد أنها أفضل ويدعي شوفالييه أن هذا الحظر ليس له أي عواقب قانونية، وبالتالي فإن قرار مجلس الدولة لن يتمكن من تجنب العواقب القانونية ويرجع ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن لأسباب تاريخية خاصة بالقضاء الفرنسي، تعود أصوله إلى بدايات فرنسا وبعد أن بدأ مجلس الدولة بتفويض السلطة القضائية في عام 1872، كان السبب هو انعدام الثقة في المحاكم البرلمانات القديمة، وأن هذه الوثائق الثورية كانت مخصصة فقط لمحاكم العدل العادية لقد منعناك من التدخل في الوظائف الإدارية أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال ولذلك، لم يعد التدخل في أوامر الإدارة من قبل القضاة الإداريين مبررا كما ذهب اليه (F.Moderne)هو تقييد ذاتي وطابع لا يستند إلى معيار الفصل بين السلطات قد ألزم به القاضي الإداري نفسه، إلا أنه يفتقر إلى أساس قانوني بسبب المخاوف بشأن القضاء الإداري ;يتحدث J-F عن الصراعات مع الإدارة واكتفى السيد بريسون بالقاضي الإداري الأمر الذي فاجأ البعض ;إلزام السلطة التنفيذية بإضفاء الطابع الرسمي على التبعات القانونية عن طريق إلغاء القرارات التنفيذية دون إرسال أوامر إلى السلطة التنفيذية[11].

اولا. أثر قرار الإلغاء:

إن إشكالية التنفيذ من الناحية التاريخية، تختلف اختلافا كبيرا أمام المحاكم القضائية وأمام المحاكم الادارية وكان قاضي التحقيق دائمًا على علم بإمكانية إصدار ومنح مثل هذا الأمر وتنفيذ القرارات التي تتخذها المحاكم والتي رفض القضاة الإداريون إصدارها منذ فترة طويلة؛ العقوبات القضائية، بما في ذلك العقوبات المفروضة على الأفراد، مع الغرامات. واستند هذا القرار على فكرتين

تُحظر الأوامر الإدارية لأنها تتعارض مع تنفيذ الخدمات العامة باسم الفصل بين السلطات والأوامر الصادرة للاشخاص فقط لن يكون لها أي فائدة الإدارة لديها القوة الكافية لتحقيق الأهداف بالنسبة للقضاء المصري أخذ هو الأخر بمبدأ الفصل بين السلطات كتبرير لحظر توجيه أوامر للإدارة متأثرا بموقف القضاء الفرنسي، واعتبرها اعتداء

[11] حميش محمد سلطات القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة اطروحة دكتورة , جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان , 2018- , 2017ص303

على سلطة الإدارة، على الرغم اختلاف الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة قضائه الإداري ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة القضاء الإداري بتاريخ 17-05-1950 على أنه:" القانون إذ خول هذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات القضائية في الحدود التي رسمها دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تحل محلها في إصـــدار أي قرار أو أن تأمرها بأداء أي أمر معين أو الامتناع عنه ولا أن تكرهها على شـيء من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات اذ ان للسـلطة التنفيذية الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرارات تراها ضرورية بما يتوافق مع وظائفها الإدارية ويجب أن تكون هذه القرارات خاضعة لرقابة المحكمة قضائية .

وإذا صـدر قرار بمخالفة القانون فإنه يخضـع للرقابة القضـائية من قبل المحاكم كما أكد هذا المبدأ بعض الفقهاء المصريين ويرى سليمان الطماوي دور القاضي يقتصر صلاحيته على إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، وليس له صلاحية تعديل أو استبدال أو إصدار قرارات جديدة.

الأمر التنفيذي لأنه ينتهك مبدأ الانفصال كما يفسره الفقه والقضاء الفرنسي. [12]ـ ذهب محمد عاطف البنا إلى أنـه "إذا مـا أتـيـح لـلـقـاضـــي إصـــدار أوامـر لـلإدارة أو الحـلـول محـلـهـا فـانـه بمـثـابـة هـيـئـة من هيئات الإدارة العاملة وكان ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات"

أما القضاء الإداري الجزائري فقد أرسى أيضا مبدأ حظر إصدار الأوامر إلى الادارة.

ويطبق مبدأ الفصـل بين السـلطات في القضـاء والحكم الفرنسـي، وإن كان تطبيق هذا المبدأ كما ذكرنا أعلاه يرتبط بفترة تاريخية مرت بها فرنسا، وهي فترة الاستبداد في محاكم البرلمان[13]

[12] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 1010.أشار إليه أيضا، عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص254.

من التطبيقات القضـــائية في الجزائر قرارً صـــادرً في 24 فبراير 2019 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 1994-07 الذي نص على أنه ..."حيث أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكنه إجبار الإدارة تعويض المستأنف بقطعة أرضية عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الاحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة" [14]

14-01-2002 رفض إلزام المدينة بتسليم رخصة بناء بحجة تطبيق قواعد الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: القيود التشريعية على سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة.

نلاحظ أنه لا يوجد نص تشريعي صريح يمنع ذلك اصدر أوامر إلى الادارة ، لكن قسمًا من الفقه الفرنسي رأى أن النصـــوص الثورية كان كذلك وارتبطت الثورة الفرنســـية بهذا الحظر وا ن كانت موجه في حقيقة الأمر وتســـتهدف المحاكم العدلية كما سبق الإشارة إليه، وتجدد هذا الحظر في قانون 07-14أكتوبر 1790والذي جاء فيه على أنه:" لا يجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بســـبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة الســـلطة العليا ووفقا للقانون"، ثم ورد في مرسوم السنة الثالثة 16فريكتيدو على أنه:" يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرار ات الإدارية في أي دعوى كانت "،1وكذلك في دستور سنة 1790الذي نص على أنه: "لا يجوز للمحاكم التصـدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم." ومن التطبيقات القضائية في الجزائر جاء قرار لمجلس الدولة بتاريخ 25-05-2002 معللا عدم إلزام البلدية بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله نظرا لعدم وجود نص يقضي بذلك

الفرع الثالث: طبيعة سلطات القاضي الإداري في الإلغاء.

يرتبط مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة منه أكثر في دعوى الإلغاء عن دعاوى القضـــاء الكامل، هذه الأخيرة التي يتسع فيها سلطان القاضي الإداري إلى حد تعديل التصرفات أو تحديد ما يجب القيام به في مواجهة الإدارة، وبذلك فإن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء محدودة، فمهمته مجرد إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والمعيبة، سواء إلغاء كليا أو جزئيا، دون أن يتعدى ذلك إلى تعديلها أو إزالة ما لحقها من عيوب المشـــروعية أو التجرؤ على اتخاذ

[14] – .قرار المحكمة العليا رقم 105050بتاريخ 24-07-1994في قضية (ح.م) ضد رئيس بلدية الشراقة، ص .6

قرار جديد محل القرار المعيب، لما يحتم ترتبه من آثار الحكم الذي يصدره، وبذلك يكون دوره هو رقابة المشروعية وليس تقرير أو إصدار أوامر للإدارة[1615] حيث "يرى "لافيريار" أن القاضي يلغي قرار محل الخصومة فقط ولا يصدر أوامر للسلطة الإدارية "، وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن تحديد القاضي لآثار الحكم بالإلغاء ليس له قيمة عملية، حيث يرى "فيل" انه في النهاية يرجع تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه للإدارة، ولا يوجد وسيلة لجبرها على التنفيذ، واعتبر "كليرشهن" أن آثار الحكم بالإلغاء تتركز جميعها في حكم الإلغاء .

وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية فهي تعبر عن مخاصمة القرار الإداري في ذاته لعدم مشروعيته، بما يترتب عن ذلك في حالة إلغاء القرار الإداري المعيب اعتباره كأن لم يكن منذ صدوره، وبذلك يقتضي هذا الحكم إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار المعيب، وبالتالي ينبغي على الإدارة من باب أولى الامتناع عن أي إجراء ايجابي من شأنه أن يرتب أي أثر على القرار المحكوم عليه بالإلغاء. ويكون لهذا الحكم حجية قوية في مواجهة الكافة، وهو ما ذهبت إليه المادة 52من قانون مجلس الدولة المصري، على خلاف الحكم الذي يرفض إلغاء القرار فتبقى حجيته محصورة بين أطراف الخصومة، وهو ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها بتاريخ 1953-11-29 .[17]

إذن فالإدارة أصلا هي التي لها سلطة الأمر والتقرير، والتي هي من الخصائص العامة للقرار الإداري، باعتباره عملا تقوم به الإدارة بإرادتها المنفردة لإحداث أثار قانونية، على خلاف الحكم القضائي الذي يهدف إلى إنزال حكم القانون على المنازعة القائمة، ليكشف عن الأثر القانوني دون إنشائه، ليصبح عنوانا للحقيقة القانونية متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في مصر بقولها:" ...لا ينشئ القرار القضائي مركزا قانونيا جديدا، وانما

[15] حسين شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الإباحة والحظر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ،2سنة ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 ، ص148.

[17] قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى رقم 005309المؤرخ في ،25-05-2002غير منشور، أشار إليه، عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص268.

يقرر قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده، فيعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى متى حاز قوة "الأمر المقضي به" هو نفس ما قالته المحكمة العليا في قرار آخر بتاريخ 28 أبريل 2017.

وبذلك أصبحت قاعدة تحظر إصدار أوامر إلى السلطة التنفيذية وتحرم القضاة من سلطتهم القضائية.

وهي قاعدة قضـائية بحتة قررت دون الاعتماد على النص، وهو ما سـعى مجلس الدولة الفرنسـي إلى احترامه ولم يتردد في مراجعة أحكام المحكمة الإدارية بهدف إصدار أوامر لادرة .

عندما يحكم قاضي القانون الإداري بإلغاء قرار إداري معيب يترتب عليه عواقب لا يمكن تجنبها،

وليس لديه سلطة إصدار التراخيص أو إبرام العقود أو ترسيم الدوائر أو إعادة تقسيم الدوائر

يمكن للموظفين العودة إلى العمل، أو إدراجهم في قوائم الترقية، أو تكليف الإدارة بتعديل قراراتهم التنظيمية.

كما أن القاضـي لم يتبع الوصـف الذي قدمه المدعي في طلبه ولذلك رأى أن هذا التكيف إن المنهج الصـحيح في التقاضـي هو طلب البطلان سـلباً أو إيجاباً، ويتم الفصـل فيه على هذا الأسـاس، هذا ما قلته. وقد ذكرته المحكمة الإدارية المصـرية في قرارها الصـادر في 15 يونيو 1953 بقولها أن:"وا ن كان المدعي قد رفع دعواه بطلب إلزام الإدارة بتعيينه في وظيفة معينة، إلا أنه لم يقصد بذلك إحلال المحكمة محل الإدارة العاملة في شأن من شؤونها الخاصة، بل إنه يهدف في عموم طلباته إلى الطعن في إجراء معين....ولما كانت العبرة بالمعاني، وقد أوضـح المدعي مقصـده وأبان مطلبه بما تقدم من أقوال أظهرت حقيقة ما يرمي إليه في دعواه وهو طلب إلغاء قرارات تخطيه إلى وظيفة مفتش أو مدرس أول وهذا من الأمور التي تختص بها المحكمة بمقتضى قانون إنشائها."

ومن التطبيقات القضائية أيضا في مصر في إطار تقييد سلطة قاضي الإلغاء ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكم لها بتاريخ 05-01-1949حيث جاء على أنه:" أن المدعي إذا ضـمن في طلباته إلزام وزارة الداخلية إعادته إلى عمله، يكون قد طلب أمرا لا تختص محكمة القضاء الإداري به، ما دام اختصاصه بمقتضى قانون إنشائها مقصورا على إلغاء القرارات الإدارية التي تقع مخالفة للقانون، فيمتنع عليها تبعا لذلك أن تصـدر أمرا إلى جهات الإدارة العاملة بإجراء شـيء معين بذاته. " وكذلك ما قضـت به بتاريخ 01-12-1955حيث جاء على أنه:" إذا كان الطلب ينطوي على صـدور أمر للجهة الإدارية بعمل شـيء معين فإن المحكمة لا تملكه، إذ أن إختصاصـها قاصـر على إلغاء

القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو تسوية المراكز بالتطبيق لهذا القانون، ومن ثم فإن طلب المدعي وضعه على درجة وهو من الخدمة الخارجين عن الهيئة غير المؤهلين يكون خارجا عن إختصـــاص المحكمة. " وجاء أيضـــا في حكم للمحكمة الإدارية العليا بتاريخ " :24-02-1974أن مهمة القاضـــي الإداري تقف عند حد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، أما تنفيذ مقتضى هذا الإلغاء فتختص به الإدارة."

ومن التطبيقات القضـائية في الجزائر قرار لمجلس الدولة بتاريخ 08-03-1999في قضـية بورطل رشـيد ضـد والي ولاية ميلة، والذي جاء فيه أنه: "حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ميلة ومدير الإصـــلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشـيد في الوظيف العمومي أو منحه مسـتثمرة على سـبيل الاسـتفادة الفردية، حيث أنه لا يمكن للقاضـي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضـاة الدرجة الأولى كانوا على صـواب عندما رفضـوا الطلب3. "وفي قرار آخر له بتاريخ 15-07-2002معللا بطبيعة الحكم القضـائي حيث تقتصر سلطة القاضي على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويض.[18]

المطلب الثاني : التزام الإدارة بمضمون قرارات القضاء وصور امتناعها

تتمثل العلاقة بين الإدارة والقاضي في مبادئ رئيسية؛ أولها التزام الإدارة بتنفيذ ما تم قضـاؤه، والثاني الالتزام الذي ينبغي للقاضـــي بضـــمان اســـتقلالية الإدارة. ويأتي احترام حجية القرار القضـــائي في المقام الأول كنتيجة طبيعية لهذه العلاقة.

بما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضـائية الصـادرة ضـد الإدارة، فإنها تقوم بتنفيذها بحسن نية، وتستخلص الآثار المترتبة عليها، وتتخذ الإجراءات اللازمة أو القرارات الضـرورية بناءً على دورها الرئيسـي كصـاحبة للكلمة. ونظرًا لأن سـلطة القاضـي الإداري في الحكم بالإلغاء تتطلب توضـيح الحقوق المقررة للأطراف، فإن الإدارة ممنوعة من إصـدار أوامر أو القيام بتدابير تتعلق بمسؤولياتها بالنظر إلى الحجج التي تم طرحها، سواء بسبب فصل السلطات بين الوظيفة القضـائية والوظيفة الإدارية أو بســـبب طبيعة حكم الإلغاء الذي يثير نتائج حتمية. وبالتالي، تلتزم الإدارة بتنفيذ النتائج المترتبة

[18] محمد حميش ,المرجع السايق ,ص 313

على حكم الإلغاء بأثر رجعي (الفرع الاول) تنطوي هذه الالتزامات على القيام بأعمال مستقبلية من جانب الإدارة، ومع ذلك، فإنها قد تتخذ موقفًا معاكسًا وتمتنع عن التنفيذ، وهو موقف قد يتجلى في أشكال مختلفة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام الإدارة بتنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة ضدها

من خلال تقييد سلطة القاضي الإداري وتحديدها في الحكم بالإلغاء فقط، يُفترض أن تتولى الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء واستخلاص النتائج المترتبة عليها، وتتخذ القرارات الإدارية الملائمة في إطار سلطتها التقديرية. هذا يتيح للإدارة مرونة في مراجعة ملاءمة هذه القرارات ومواءمتها مع مختلف الاعتبارات والتزاماتها.

يتطلب تنفيذ حكم الإلغاء سحب جميع القرارات الصادرة عن الإدارة، ومحو جميع النتائج التي نتجت عنها. وهنا تطرح مسألة طبيعة التصرفات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء؛ هل ينبغي لها اتخاذ قرارات جديدة بشكل فني، أم أنها تعتبر مجرد تصرفات لإلغاء هذه النتائج، خاصة في حالة إلغاء القرارات السلبية حينما لا تصدر الإدارة قرارات صريحة بشكل أساسي؟

يستوجب منا التدرس للحديث عن التزام الإدارة بمحو النتائج بشكل رجعي، وكذلك التزامها باتخاذ قرارات في المستقبل.

أولاً. التزام الإدارة بإزالة الآثار المترتبة عن القرار المُلغى بأثر رجعي:

تطبيق مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يعني أن الإدارة ملزمة بإلغاء القرارات التي اتخذتها في الماضي ومحو أي تأثير ناتج عن القرار المبطل، بحيث يُعامل الوضع كما لو أن القرار المبطل لم يحدث على الإطلاق[19] ، ويرتكز هذا التأثير على طبيعة الكشف الفوري للحكم القضائي.

وبذلك، يُفرض مبدأ استثنائي في القرارات الإدارية التي ستصدرها الإدارة تنفيذًا لحكم الإلغاء، حيث ينسحب أثر القرار الإداري إلى تاريخ صدوره ويُطبق كأصل عام بأثر مباشر أو مستقبلي. هذا المبدأ يستند إلى فكرة عدم

[19] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص .3

رجوعية القرارات الإدارية[20] ، والتي ترتبط بفكرة عدم رجوعية القوانين. أكدت مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء في حكم صادر في قضية Rodière بتاريخ 26 ديسمبر 1925[21] ، وأكدتها أيضًا المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1959. وبالتالي، يُعتبر الأثر الرجعي لحكم الإلغاء أساسًا لحماية الشرعية، حيث يعود الجزاء المقرر إلى تاريخ تحقق المخالفة أو التجاوز، وفي الوقت نفسه يعتبر أساسًا للحفاظ على حقوق ومصالح المتقاضين الذين كانوا ضحية القرار الملغى طوال إجراءات التقاضي، وذلك لأن الطعن بالإلغاء لا يؤثر على وضع القرار الإداري المطعون فيه كأصل عام6.

بناءً على ذلك، فإن تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء من قبل الإدارة بأثر رجعي يعني أنه يمكن للإدارة اتخاذ موقف إيجابي من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات الضرورية، أو اتخاذ موقف سلبي عن طريق عدم اتخاذ أي إجراء يتعارض مع مضمون الحكم بالإلغاء. وبالتالي، يتمثل دور الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية في تحقيق نتائج حكم الإلغاء، وذلك من خلال إزالة القرار الملغى والنتائج المترتبة عليه، بالإضافة إلى إلغاء الأعمال القانونية المرتبطة به أو المستندة إليه بشكل عام، تعتبر الفقهية أن حكم الإلغاء بذاته يعتبر إعدامًا للقرار منذ صدوره، دون الحاجة إلى تدخل من الإدارة. وذلك خاصة في الحالات التي تتطلب من الإدارة اتخاذ تصرف معين في سياق السلطة المقيدة. وحتى عندما يقوم القاضي الإداري بتطبيق الإلغاء واستخلاص نتائجه، لا يعني ذلك بالضرورة أنه مجرد تطبيق للقانون دون مزيد من التدخل. إذ يبقى أن أثار القرار الملغى والأعمال القانونية الأخرى المتصلة بها تستدعي تدخل الإدارة.

---

[20]أقر المجلس الأعلى الجزائر في قرار له بتاريخ 26-05-1984في قضية ل.خ ضد وزير الخارجية رقم الملف 33853مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، أشار إليه عمار بوضياف في مؤلف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 201.وأكد هذا المبدأ المجلس الأعلى في قرار له رقم 54717بتاريخ 21-11-1987مبدأ عدم رجعية القوانين بأثر رجعي

[21]قرر مجلس الدولة في حكمه في قضية Rodièreبتاريخ 25-12-1925أنه:"من حيث أنه وا ن كان الأصل أن لوائح وقرارات الجهة الإدارية، إذا لم تكن تنفيذا لقانون ذي أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل، وتتضمن هذه القاعدة بداهة استثناء، وذلك عندما تكون هذه القرارات تنفيذا لحكم من مجلس الدولة الذي يقتضي حتما بالإلغاء الذي يقرره آثار معينة في الماضي بسبب ذات واقعة أن القرارات الملغاة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن". ذكره عدو عبد القادر في مؤلفه

1. إزالة القرار المُلغى والآثار القانونية المترتبة عنه

حكم الإلغاء يُعتبر إعدامًا للقرار التنظيمي الملغى، ويتم إزالة الأثر القانوني له تلقائيًا دون الحاجة لتدخل إداري إضافي، وبالتالي يتوجب على الإدارة سحب القرار الملغى ونشره أو إعلانه بنفس الوسائل المعتمدة للقرار الملغى، نظرًا لكونها المسؤولة عن إدارة شؤونها. وللإدارة الحق في سحب قرارها غير القانوني وتصحيح الوضعية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار الرابع، حيث لا يمكن للقاضي سحب هذا القرار الملغى ويبقى بعيدًا عنه. يُعتبر هذا الإجراء، في وجهات نظر بعض الأفراد، غير قرار إداري بالمعنى الدقيق، بل هو عمل مادي ينقل مضمون حكم الإلغاء.

نطاق القضاء إلى المجال الإداري ليتسنى العلم به، وهو ما أوضحته فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مصر الصادر بتاريخ 20-08-1958بقولها أن:"إن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي من جهة الإدارة اتخاذ إجراء إداري بمقتضى القانون تلتزم فيه بالشروط الشكلية والأوضاع التي يشترطها القانون لصحة الإجراء....، لا يعد أن يكون هذا القرار مجرد إجراء تنفيذي مادي من جانب الإدارة بحيث لا يكون لها سلطة تقديرية في صدوره، وا ٍ نما تلتزم منطوق الحكم فلا تجاوزه ولا تنحرف عنه[22] ."

أ. تنفيذ حكم إلغاء القرارات التنظيمية :

وقد يترتب على إعدام القرار الملغى إعادة سريان القرارات السابقة بصورة آلية دون تدخل ايجابي من الإدارة، كما للإدارة أن تستبدل القرار الملغى وهنا تكون ملزمة بالتدخل بإصدار قرارجديد حسب ما تتمتع به من سلطة تقديرية أو مقيدة، "ويشترط هنا توافق القرار الجديد مع الظروف القانونية والواقعية القائمة فعلا وقت صدوره "،بالنظر لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، "ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالات التي تتطلب فيها طبيعة الأشياء أن ترتد اللائحة رجعيا إلى تاريخ صدور اللائحة الملغاة."

نطاق القضاء إلى المجال الإداري ليتسنى العلم به، وهو ما أوضحته فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مصر الصادر بتاريخ 20-08-1958بقولها أن:"إن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي من جهة

[22] محمد حميش ,المرجع السابق, ص317

الإدارة اتخاذ إجراء إداري بمقتضى القانون تلتزم فيه بالشروط الشكلية والأوضاع التي يشترطها القانون لصحة الإجراء....، لا يعد أن يكون هذا القرار مجرد إجراء تنفيذي مادي من جانب الإدارة بحيث لا يكون لها سلطة تقديرية في صدوره، وا ٍ نما تلتزم منطوق الحكم فلا تجاوزه ولا تنحرف عنه."

وقد يترتب على إعدام القرار الملغى إعادة سريان القرارات السابقة بصورة آلية دون تدخل ايجابي من الإدارة، كما للإدارة أن تستبدل القرار الملغى وهنا تكون ملزمة بالتدخل بإصدار قرار جديد حسب ما تتمتع به من سلطة تقديرية أو مقيدة، "ويشترط هنا توافق القرار الجديد مع الظروف القانونية والواقعية القائمة فعلا وقت صدوره "،بالنظر لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، "ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الحالات التي تتطلب فيها طبيعة الأشياء أن ترتد اللائحة رجعيا إلى تاريخ صدور اللائحة الملغاة ."

ب. تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء القرارات الفردية

يتعين التمييز بين التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء بالإلغاء حسب طبيعة القرارات الملغاة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، وذلك نظراً للآثار المترتبة عن هذه الأحكام من جهة، وسلطة القاضي الإداري التي تقتصر على مجرد الإلغاء من جهة أخرى فيما يتعلق بالقرارات الإيجابية، تختلف التزامات الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه حسب السلطات الممنوحة لها لإصدار القرار الملغى، سواء كانت تقديرية أو مقيدة؛ حيث تقوم الإدارة بإزالة القرار الملغى وجميع الآثار المترتبة عنه منذ صدوره. كما يمكن للإدارة في حالات معينة إصدار قرار بأثر رجعي استثناءً من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

بالنسبة لحكم إلغاء القرار السلبي، فإنه عادةً لا يحمل آثاراً قانونية محددة التي تتطلب من الإدارة اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذه أو إحداثها، على الرغم من تقييد إرادتها من قبل القانون والتزامها باتخاذ موقف وإصدار قرار لذلك، يتطلب تحقيق تأثير هذا الحكم إصدار قرار صريح من الإدارة لتنفيذه فحكم إلغاء قرار رفض منح الترخيص لا يعد بمثابة ترخيص من القاضي الإداري، إذ لا يمكن للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في إصدار قراراتها. بدلاً من ذلك، يجب إصدار قرار إداري صريح بالمعنى الفني لمنح الترخيص من قبل الجهة الإدارية المختصة. وبالتالي، فإن هذا التنفيذ يثير آثارًا قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، بالإضافة إلى أن لهذا الحكم تأثيرًا رجعيًا يعود إلى الماضي.

بالمقابل للآثار القانونية التي يترتبها حكم الإلغاء بدون تدخل من الإدارة، يجب على الإدارة التدخل بشكل إيجابي لإزالة الآثار المادية لهذا الحكم. يتطلب ذلك إجراءات محددة لإزالة آثار تنفيذ القرارات التي تم إلغاؤها، مثل إعادة توظيف الموظف المفصول لممارسة وظيفته ومع ذلك، في القضاء الفرنسي، توجد حالات تُستثنى فيها الإدارة من التزامها بإعادة الموظف إلى وظيفته. فعلى سبيل المثال، في حالة إلغاء قرار الفصل بسبب عيوب في الشكل أو الإجراءات، أو إذا كان الموظف قد بلغ سن التقاعد أو انتهت فترة عقده الزمني في حالة الموظف المتعاقد مع الإدارة. حتى في حالة العودة إلى نفس الوظيفة، يرى القضاء الفرنسي أنه غالبًا لا يمكن إعادة الموظف إلى نفس الوظيفة أو نفس المستوى والمنصب. غير أنه أخذ باستثناءات على هذه القاعدة في حكم لمجلس الدولة بتاريخ 02-1947-27في قضية ،Veron- Revilleوفي حكم آخر له بتاريخ 01-12في قضية Bréart de Boisanger في حالة الوظيفة الوحيدة[23].

أما بالنسبة للمصريين الجدد فيجب أن يعود الموظف إلى الوظيفة والراتب والدرجة التي كان يشغلها وقت الفصل، وذلك حسبما قررته السلطة التنفيذية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 26 أبريل 1960، وخصوصية الفصل تعني أن الموظف الذي سيتم طرده العودة إلى درجته ووظيفته، وكأن لم يفصل، ما دامت الإدارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها1."

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فيمكن أيضًا إعادة الموظفين المفصولين إلى مناصبهم أو وقد تم التعبير عن موقف مماثل في قرار مجلس الدولة الصادر في 16 ديسمبر 2003، والذي نص على الغاء قرار الفصل العامل العرضي وأجبرت المستأنف على إعادة إدماجه في العمل الأصلي أو ما شابه [24] تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن طرح فكرة الأثر الرجعي في إطار حذف المصنفات المادية وقد أضافت أعمال التنفيذ بعض الشيء أيضًا القرارات معقدة نسبياً، مثل القرارات التي تم تنفيذها بالكامل، مثل قرارات الهدم، وبالتالي "فشل الحكم". ومع إزالة ما وصف بالعقوبات المحددة للمخالفات، أصبحت فكرة تنفيذ القرارات الإدارية بسيطة "هذا افتراض نظري مستحيل التنفيذ." لذلك،وبذلك يبقى

[23] المرجع نفسه

[24]قرار مجلس الدولة رقم 009993مؤرخ في ،16-03-2004مجلة مجلس الدولة العدد 5لسنة ،2004، ص 150

للإدارة أن تعوض المحكوم له مراعية في ذلك كل الآثار المترتبة على اســـتحالة التنفيذ العيني، كالتزام لها لتنفيذ حكم الإلغاء .

3. التزام الإدارة بالإجراءات القانونية المتعلقة بالقرارات الملغاة

يمكن أن تكون القرارات الإدارية بمثابة الأســـاس لقرارات الإدارية الأخرى أو يمكن دمجها في عملية معقدة ومن عناصـر ذلك الحكم بإلغاء القرار ما يثير التسـاؤل حول باقي القرارات المرتبطة بها أو على العملية القانونية المركبة والتي لم يطعن فيها في الميعاد القانوني.

التزام الإدارة نحو الأعمـال القـانونيـة المرتبطـة بالقرار الملغى يعتمـد على الإطـار القـانوني والإجرائي المعمول بـه في النظام القانوني المعني. ومع ذلك، يُشــترط في العديد من الأنظمة القانونية أن يتم التعامل بحذر واهتمام بالغ مع الآثار القانونية والإدارية للقرار الملغى.

من الناحية القانونية، قد تتطلب الأعمال القانونية المرتبطة بالقرار الملغى تصــحيحات أو تعديلات، خاصــة إذا كان القرار الملغى قد أثّر بشــكل مباشــر على الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية. بالإضــافة إلى ذلك، قد يتطلب التزام الإدارة بتوجيهات أو قرارات جديدة لتصحيح الوضع بعد إلغاء القرار السابق من الناحية الإدارية، يجب أن تتخذ الإدارة الخطوات الضـرورية لمعالجة الآثار السـلبية المحتملة للقرار الملغى على العمليات والإجراءات الإدارية الأخرى. قد تتضــمن هذه الخطوات إعادة التقييمات، وتعيين المسـؤوليات الجديدة، وتوجيه التوجيهات الجديدة للعمليات القانونية والإدارية.

التزام الإدارة نحو الأعمـال القـانونيـة المرتبطـة بالقرار الملغى يعتمـد على الإطـار القـانوني والإجرائي المعمول بـه في النظام القانوني المعني. ومع ذلك، يُشــترط في العديد من الأنظمة القانونية أن يتم التعامل بحذر واهتمام بالغ مع الآثار القانونية والإدارية للقرار الملغى من الناحية القانونية، قد تتطلب الأعمال القانونية المرتبطة بالقرار الملغى تصحيحات أو تعديلات، خاصة إذا كان القرار الملغى قد أثّر بشكل مباشر على الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية. بالإضافة إلى ذلك، قد يتطلب التزام الإدارة بتوجيهات أو قرارات جديدة لتصــحيح الوضــع بعد إلغاء القرار الســابق من الناحية الإدارية، يجب أن تتخذ الإدارة الخطوات الضــرورية لمعالجة الآثار الســلبية المحتملة للقرار الملغى على العمليات

والإجراءات الإدارية الأخرى. قد تتضـــمن هذه الخطوات إعادة التقييمات، وتعيين المســـؤوليات الجديدة، وتوجيه التوجيهات الجديدة للعمليات القانونية والإدارية بشكل عام، ينبغي على الإدارة أن تتعامل بجدية مع التزاماتها القانونية والإدارية المرتبطة بالقرار الملغى، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصـــحيح الوضـــع وضـــمان الامتثال الكامل للقوانين واللوائح.

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبرراتها

عدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الادارة أمر شائع، خاصة في انقضاء فترة من الوقت بسبب حظر إرسال الأوامر إلى الحكومة أو لأي سبب قد تتذرع به الادارة وعلى وجه الخصوص، عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقهم والالتزام بصلاحياتهم لعدم الإخلال بالصالح العام ،[25]وعدم جواز الحجز على الأموال العامة، و لعدم تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة لضمان ودواعي المحافظة على النظام العام، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 30-11-1923في قضـــية "كويتياس" حيث اعتبر رفض الحكومة تدخل القوة العمومية لتنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح السيد "كويتياس" ضد مجموعة من الفلاحين مبررا يجد سنده في الحفاظ على النظام العام، ليصـبح بذلك هذا القرار اجتهادا يلجأ إليه كلما رفضـت الإدارة مباشـرة تنفيذ الحكم ،[26]كما يمثل هذا الحكم من جهة أخرى نقطة البداية في السوابق القضائية التي تعترف بمسؤولية الإدارة بدون خطأ انطلاقا من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،[27]وفي غير ذلك تبقى مسـؤولية الإدارة قائمة على أسـاس الخطأ وقد انتهج القضـاء الإداري الجزائري نفس موقف القضاء الفرنسي في قرار له صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ " 20-01-1979وتوصل إلى أن موفق الإدارة غير مسبب وقضت بوصفه غير شرعي، وقضت على الدولة بالتعويض."

---

[25]دايم بلقاســـم، مدى فعالية تعدد الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصـــادرة ضـــدها، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 10لسنة ،2010ص .188.

[26]-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،، ص.168

[27] CE 30 novembre 1923 - Couitéas - Rec. Lebon p. 789, sur le lien : http://www.lexinter.net/JPTXT2/arret_couiteas.htm

ويعتبر رفض الادارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها جريمة في حد ذاته نوعا من أنواع التعدي وقرارا سلبيا خاطئا، يجوز لقاضي القانون الإداري أن يصدر حكمًا قضائيًا آخر بشأن هذا السلوك ألغيت في إطار سلطتها التقليدية المعترف بها[28].

ويتخذ رفض الحكومات تنفيذ الأحكام القضائية ضدهم أشكالاً عديدة ويظهر إنكار صحة الأحكام القضائية وعدم الالتزام الكيد بأحكام القضاء. سواء كان الامتناع عن ممارسة التامة لتنفذ الأحكام القضائية تنفيذا كاملا، أو تنفذ جزئيا، أو تنفذ بتراخ أو ببطء دون تجاوز وهي بذلك لا تخرج عن صور الخطأ المرفقي التي استقر عليها فقهاء القانون العام ،كما يشكل قيامها بالتنفيذ الجبري لقرار إداري تم إلغاؤه اعتداءً ماديا .

وفي حال قررت الادارة عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، قد تتخذ صورة صريحة لمخالفة الآثار المترتبة على الحكم القضائي،من خلال إصدار القرارات الإدارية وكما هو الحال مع قرار الإلغاء أو الإجراء الفعلي الذي تتخذه، فإن تنفيذ قرار الإلغاء يفهم منه رفضها تنفيذه. وقد يأخذ شكل التستر، واتخاذ موقف سلبي من خلال الصمت وعدم اتخاذ أي إجراء الآثار اللازمة للحكم القضائي بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الباطل وهذا يتطلب تدخل السلطة التنفيذية، وبالتالي إثبات سوء نيتها بعدم تطبيقه أو استخدامه وتكون الحيلة وسيلة لعدم التنفيذ، وقد يكون هذا الرفض بسبب إهماله للتنفيذ وسلوكه الدائم إما أن يكون هناك تأخير وتأخير، أو أن التنفيذ غير مكتمل ومعيب. وفي حالة عدم التنفيذ، يجوز أيضاً للجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التالية: تعتبر الوسائل الاستثنائية بمثابة استثناء من الالتزام بالأمر المقضي به باللجوء إليه الموافقة التشريعية.

اولا. الإمتناع الكامل للادارة من تنفيذ الأحكام القضائية:

الإمتناع التام للإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل خرقاً خطيراً لسيادة القانون ونظام العدالة يعبر هذا السلوك عن عدم احترام للسلطة القضائية وتقليل للثقة في نظام العدالة، مما يهدد بالتفكك والفوضى في المجتمع.

تصرف الإدارة بمثل هذه الطريقة يمكن أن يسبب تعطيلًا لعمل القضاء وتأثيرًا سلبيًا على حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام. إذا كانت هناك أسباب شرعية أو إجرائية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، فينبغي على الإدارة

[28] جورج فوديل بيار ديلقولقيه، القانون الإداري الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي ، ص 285 .

التعامل معها بالشفافية والمسؤولية، واللجوء إلى الإجراءات القانونية المناسبة لحماية حقوق الجميع دون المساس بسيادة القانون.

ويشتمل الامتناع عن تطبيق الحكم إما على صيغة الرفض الصريحة أو الإشارة التي يشير إليها الحكم وبشكل غير مباشـــر، لا شـــك أن إحجام الإدارة عن التنظيم هو الذي دفع المحكمة إلى اتخاذ القراررفض الامتثال لأمر المحكمة هذا .

1. الامتناع الصريح عن التنفيذ:

وينعكس هذا الامتناع في اسـتعداد الحكومة لإعادة إصـدار القرارات صـدور قرار إداري صـريح آخر بإلغاء القرار الإداري نفسه أو رفض تنفيذ قرار المحكمة ورفض نشره.

وبالمخالفة لأحكام القانون، يعتبر هذا الامتناع خطيراً ونادراً. ومن صـــور هذا الامتناع ما يظهر من حكم لمجلس الدولة في قضـية Fabrégueبتاريخ 1910-07-22حيث أصـرت البلدية ممثلة في رئيسـها على رفض تنفيذ أحكام إلغاء متتالية قضت بإعادة خفير إلى منصبه إشباعا لرغبة الانتقام .

2. لامتناع الضمني عن التنفيذ :

الامتناع الضـــمني عن تنفيذ الأحكام القضـــائية يشـــير إلى عدم الامتثال الكامل لتلك الأحكام دون إبداء رفض صـــريح. يمكن أن يكون هذا النوع من الامتناع ناتجًا عن عدة عوامل، مثل التقاعس في تنفيذ الأوامر القضـــائية، أو التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات القضائية.[29]

الامتناع الضمني يمكن أن ينعكس سلبًا على سلطة القضاء وثقة الجمهور في نظام العدالة، مما يزيد من شكوك الناس في كفاءة ونزاهة السـلطات القضـائية. بالإضـافة إلى ذلك، قد يؤدي الامتناع الضـمني إلى تعطيل عملية تحقيق العدالة وتأخير تحقيق الحقوق المشـــروعة للأفراد لتجنب الامتناع الضـــمني عن تنفيذ الأحكام القضـــائية، يجب على الإدارة والجهات المعنية الامتثال للأوامر القضائية بشكل فوري وكامل، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذها بدقة وفاعلية.

[29] محمد حميش المرجع السابق ص327

كما ينبغي على السلطات القضائية متابعة تنفيذ الأحكام واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوث أي امتناع ضمني عن الامتثال لتلك الأوامر.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الاداري في توجيه الغرامة التهديدية للادارة

في الوقت الحالي يعترف القاضي الإداري بصلاحيته في إصدار أوامر للإدارة، وفي بعض الحالات يُلزم القاضي الإداري الإدارة باتخاذ إجراءات معينة أو بالامتناع عن تنفيذ إجراءات محددة، ومع ذلك، يبقى تنفيذ هذه الأحكام القضائية يخضع لحسن نية الإدارة في احترام قوة الأمر القضائي ومراعاة حجيته. على الرغم من أن الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية تعتبر سنداً قابلاً للتنفيذ، إلا أنها لا تفرض نفسها بشكل قاطع، وذلك بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر.

مادة 601 من نفس القانون تحدد كصيغة تنفيذية للأحكام في المواد الإدارية، إلا أنه لا يمكن فهمها على أنها توجيه مباشر للإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. من المفترض أن يكون هناك نص أوضح يلزم الإدارة بالامتثال للأحكام القضائية، وربما كان من الأفضل للمشرع أن يستبدل كلمة "الخواص" بمصطلح أوضح، حيث أن مبدأ عدم توجيه الأوامر للإدارة لا يزال سائدا.

إذا تم تنفيذ القرارات القضائية بمبادرة من الإدارة، فمن المهم أن تتخذ الإدارة إجراءات التنفيذ في الفترة الزمنية المحددة من قبل المشرع كمبدأ عام، أو خلال الفترة التي يحددها القاضي الإداري. فيما يتعلق بالأحكام التي تنطوي على عقوبات مالية، فإن الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات التنفيذ وفقًا للمادة 986 من القانون المذكور، التي تنص على تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول. هذا المبدأ يشبه تقدير المشرع الفرنسي، الذي يكون أكثر فاعلية في فرض التنفيذ على الإدارة في حالة رفضها بتهديدها بفرض غرامة تهديدية، وذلك في دعاوى التعويض. بينما يقتصر المشرع الجزائري على تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية التي لا يلجأ إليها إلا بشأن التزام الإدارة بإتمام عمل معين أو بامتناعها عن فعله [30].

[30] تنص المادة 601من ق إ م إ على ما يلي:" ... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخص، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ... "

وعلى خلاف ذلك يرفض القضاء المصري استخدامها في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها رغم تأييد الفقه لجواز توقيعها.

وعليه سنتناول في هذا السياق وسيلة تحفيز الإدارة على الامتثال للأحكام القضائية التي تصدر ضدها، وذلك من خلال فهم مفهوم الغرامة التهديدية (المطلب الأول)، وبعد ذلك، سنناقش سلطات القاضي الإداري في فرض هذه الغرامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

لفهم مفهوم الغرامة التهديدية في السياق الإداري، ينبغي علينا إبراز موقف كل من التشريع والقضاء الإداري المقارن في الاعتراف بها كوسيلة لحمل الإدارة على الامتثال للأحكام القضائية الصادرة ضدها. ومن ثم، يتعين علينا تحديد خصائصها ومميزاتها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين الأساليب الأخرى التي قد تكون مشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

وصولا إلى تعريف الغرامة التهديدية، نتطرق للتطور التاريخي للاعتراف بها من طرف التشريع والقضاء الإداريين، ثم تعريفها من طرف الفقه، لنبرز في الأخير أهم مميزاتها.

أولا. التطور التاريخي للغرامة التهديدية في المادة الإدارية:

أقر القضاء الإداري منذ فترة طويلة عدم إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة بهدف إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. ويستند هذا الاعتراف إلى رؤية بأن فرض تلك الغرامة التهديدية يُعتبر أمرًا يوجه غير مباشر للإدارة، ما يعتبر تدخلا في استقلاليتها وينتهك مبدأ فصل السلطات بين السلطات القضائية والإدارية.

نشأ هذا الأسلوب نتيجة لتطور في الممارسة القضائية، حيث تطوَّر بعيدًا عن أي نص صريح، وحتى قبل الاعتراف التشريعي بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة. في عام 1974، أقر مجلس الدولة أن هذا الحق، المعترف به

للقضـــاء العادي فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامه أو إجراءات التحقيق، له طبيعة المبادئ العامة للقانون، وهكذا يُمكن للقضاء الإداري توقيعها ضد الإدارة وفقًا لأحد هذه المبادئ.[31]

ثم جاء صـــدور قانون رقم 539-80 في 16 يوليو 1980، الذي ينص على الغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشـخاص القانون العام، وهذا كان تحولًا جديدًا وملءًا للفراغ القانوني، حيث أصبح بإمكان القاضـي الإداري الحكم على الإدارة في حالة عدم احترام حجية الأمر القضـائي، وتحديد مسـؤولية الموظف المكلف بالتنفيذ. بعد ذلك، جاءت التعديلات خاصة القانون رقم 588-87 الصادر في 30 يوليو 1987، الذي أضاف إلى الأشخاص المعنويين للقانون العام إمكانية توقيع الغرامة ضد مؤسسات القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[32].

وعلى الرغم من أن قانون رقم 539-80 صـدر في عام 1980، فإنه يرتبط بشـكل وثيق بتطبيق قانون -08، صـــادر في 1995، لأن توقيع الغرامة التهديدية مرتبط بتوجيه أوامر للإدارة، وإذا كان مجلس الدولة قد وقع تلك الغرامات التهديدية بدون أوامر صريحة.

هذه التدابير في الواقع تتعلق فقط بالقرارات والأحكام الصـــادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فهي لا تُنفذ إلا بهدف تنفيذ الحكم، وذلك في حال تضـــمن القرار إدانة الشـــخص العام. ومع ذلك، فإن الإجراءات المطروحة أمام قاضـــي التنفيذ تنطوي على القرار ذاته وترتبط به، ويمكن الطعن في هذا القرار باســـتخدام نفس الطرق المتبعة أمام المحكمة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الدولة أن يصدر الغرامة التهديدية تلقائيًا وبدون طلب من المدعي في حالة عدم الامتثال، وتوسـيع صـلاحيات توقيع الغرامات التهديدية وفقًا لقانون صـادر في عام 1995، حيث أصبح بإمكان المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف توقيعها، ولكن بعد طلب من المدعي من ناحية أخرى، وعلى الرغم من الاعتراف بتوقيع الغرامة التهديدية ضـــد الإدارة من قبل القاضـــي الإداري في هذه المرحلة، إلا أنه لم يكن هناك اعتراف بهذه السـلطة ضـد الأشـخاص المعنويين في القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام.[33] تدارك المشـرع هذا

[31] -منصـــور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضـــاء الإداري الصـــادرة ضـــد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة ،2002، ص 2

[32](C E,10 mai 1974, Sieur Barre Et Sieur Honnet, Rec,P 276

[33] R CHAPUS, op cit, p 1137. Art 2 de la loi du 16 juillet 1980

النقص في قانون 30 يوليو 1987 في المادة 90 من خلال إضـــافة "الهيئات من القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام" إلى أشـخاص القانون العام بالإضـافة إلى ذلك، فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية ضـد الطرف المتعاقد مع الإدارة، يمكن تقســـيمه إلى مرحلتين؛ الأولى حيث لا يتم الاعتراف المطلق بهذه الســـلطة، لأنه يعتبر تدخلا في عمل الإدارة التي لديها وسـائل الجبر لتنفيذ العقد، والثانية حيث يتم الاعتراف المقيد بهذه السـلطة ضـد المتعاقد مع الإدارة، والتي يمكن للقاضـي الإداري ممارسـتها في حالات نادرة، إذا لم تسـتطع الإدارة اسـتخدام وسـائل الجبر لإجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته، حيث يجب عليها اللجوء مسـبقاً إلى القضـاء الذي يمكنه توقيع الغرامة التهديدية ضـده لإلزامه بالقيام بما هو مطلوب منه. وبالمثل، لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية ضـــد الأشـــخاص الطبيعيين، كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسـي بتاريخ 10 فبراير 1992 في قضـية "Charbonnières" فيما يتعلق بالوضـع في القضـاء الجزائري، فقد شهد تطورًا يمكن تقسيمه إلى مراحل مختلفة، بدءًا من الموقف المتذبذب والمتردد فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية من قبل القضـاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، وخاصـة عند الرجوع إلى نص المادة 471 منه التي كانت صـــياغتها عامة في إشـــارتها إلى إمكانية توقيع التهديدات المالية، تطبيقًا لنص المادة 40 من القانون العضوي لمجلس الدولة.[34] ومن المفهوم أن من نص المادة 88 من الأمر رقم 20-95 الصادر في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس إن المحاسبة تتضمن إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، حيث كان موقف القضاء الإداري متناقضًا بين الأخذ بها في بعض القرارات ورفضها في قرارات أخرى[35]، استنادًا إلى تطبيق نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، الذي يســـمح للمتقاضـــي باللجوء إلى القاضـــي لطلب التعويض بعد اســـتنفاد الطرق القانونية التنفيذية[36].

---

[34] تم تعـديـل أحكـام المـادة 40من القـانون العضـــوي رقم 98-01المتعلق بمجلس الـدولـة، بموجـب القـانون العضـــوي رقـم 18-02المـؤرخ في 4مـارس 2018المـعـدل والمـتـمـم لـلـقـانـون الـعضـــوي رقـم 98-01المـؤرخ في 30مـاي 1998المتعلق باختصـــاصـــات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15لســـنة ،2018حيث أصـــبحت تتماشـــى وتطبيق القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

[35] -المـادة 88- 11من الأمر رقم 95-20الصـــادر بتـاريخ 17-07-1995المتعلق بمجلس المحاســـبـة، ج ر العدد ،39لسنة 1.

[36] -قـرار رقـم 133944المـؤرخ في ،14-05-1995قـرار بـتـاريـخ 12-06-2002الصـــادرة عـن الـغـرفـة الإداريـة لدى المحكمة العليا، غير منشورة، ، ص 321و 3.

وقد اعتبر القضـــاء في قرار مؤرخ في 8 أبريل 2003 الغرامة التهديدية عقوبة لا يمكن النطق بها ما دام لا يوجد نص يرخص بذلك. وفي مرحلة لاحقة، بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح القاضي الإداري يعترف بشـكل صـريح بإمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضـد الإدارة في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضـائية الصـادرة في مواجهتها.[37]

ثانيًا. التعريف القانوني للغرامة التهديدية:

تنتشـر النصـوص المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري بين القوانين المدنية والقوانين الإجرائية وكالعادة، لم يُعرفها المشـرع الجزائري تاركًا ذلك للفقه أو القضـاء. فقد تطرقت المادة 174 من القانون المدني إلى الغرامة التهديدية كوسيلة يستخدمها الدائن للضغط على المدين لحثه على التنفيذ العيني عندما يستلزم ذلك تدخل المدين شخصيًا. وتم تنظيمها في المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كوسيلة للإكراه في تبليغ الأوراق واستيرادها من الخصوم، بالإضافة إلى المادة 946 من نفس القانون للامتثال للالتزامات التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العامة في مادة الاسـتعجال. وقد اسـتُخدمت في المواد 980 وما بعدها كوسـيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضـائية الإدارية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، لم يقم بتعريف الغرامة التهديدية على الرغم من أنه كان الأول في إصدار قانون يتعلق بها في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشـخاص القانون العام عبر القانون رقم 539-80 الصـادر في 16 يوليو 1980.

أما المشرع المصري فقد نظم هذه الوسيلة لإكراه المدين المتجاوز عن تنفيذ الالتزام ونص عليها في المادة 212 من القانون المدني. ومع ذلك، لم يسـتخدمها في مواجهة الإدارة لتحميلها تنفيذ الأحكام القضـائية. بل قام بتطبيقها في مجال وسائل الإثبات وفقًا لنص المادة 27 من قانون مجلس الدولة، حيث يُحدد الغرامة التهديدية على أي مسؤول من أي جهة يسـبب تعطيل الإجراءات أو تأجيل التحضـير، بالإضـافة إلى المدعي إذا تراجع عن متابعة دعواه، والمدعى

[37] قرار رقم 115284 بتاريخ 13-04-1997 الصـادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا، أشـارت إليه بن صـاولة شـفيقة في مؤلفها، مرجع سابق، ص 323. سايس جمال، مرجع سابق، ص 792. وفي قرار آخر لمجلس الدولة رقم فهرس 265 بتاريخ 24-04-2000 غير منشور ، ص984 .

عليه إذا قام بالتهاون والتأخير المتعمد في تقديم المطلوب منه أو طلب التأجيل وتعطيل التحضير بدون عذر مبرر، وفقًا لنصوص المادتين 97 و100 و99 من قانون المرافعات.

ثالثًا. التعريف الفقهي للغرامة التهديدية:

تصنف الغرامة التهديدية في الفقه كوسيلة مباشرة للتنفيذ، وفقًا للأستاذ السنهوري، فهي تُعَدّ وسيلة من وسائل التنفيذ المباشرة والجبرية[38]، ولكنها في الوقت ذاته وسيلة غير مباشرة. وبناءً على ذلك، فإن الغرامة التهديدية تعد وسيلة تستخدم للضغط على المدين لتنفيذ التزاماته، ولا تُعتبر بحد ذاتها استراتيجية من استراتيجيات التنفيذ. ويراها البعض كعقوبة مالية تُفرض إضافة إلى العقوبة الأصلية في حال عدم تنفيذ التزاماتها في المدة المحددة من قبل القاضي. ويُصدر القاضي الغرامة التهديدية بهدف ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى لضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ويُعرف البعض الآخر بالغرامة التهديدية على أنها وسيلة مالية تستخدمها الجهات القضائية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه بطريقة غير مباشرة، خاصة إذا كان المدين يمتنع عن القيام بعمل معين أو يرفض الامتثال لأمر محكم. وقد اتفق الفقهاء والقضاة في الجزائر على تعريفها على أنها"التهديدات المالية التي تصدرها القضاء بهدف إلزام الممتنعين عن تنفيذ التزاماتهم الواقعة عليهم بموجب وثائق قضائية أو عقود رسمية" وبناءً على ذلك، تُعد الغرامة التهديدية وسيلة يستخدمها القضاء لإلزام المدين بتنفيذ التزاماته على الفور، وفي حالة تأخره، يكون مضطراً لدفع مبلغ مالي معين عن كل فترة من التأخير، وذلك حسب طبيعة التزامه. ويستخدم القاضي الغرامة التهديدية كتذكير رسمي للجهة المدينة بالالتزام بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، دون أن يُعتبر ذلك تدخلاً في عمل الجهة أو مساساً بحقوقها، بل يعتبره تذكيراً بالتزاماتها وتهديداً بعقوبة مالية في حالة التقاعس عن التنفيذ.

الفرع الثاني: تميز الغرامة التهديدية عن الأساليب الشبيهة بها

يمكن الاعتماد على التعاريف السابقة لتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مع تقديم نقد لبعض التفسيرات التي اعتمدها القضاء في بعض قراراته لتبرير قبولها أو رفضها، وذلك لتوضيح الاختلاف بين الغرامة التهديدية والأساليب المشابهة لها.

[38] –غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4لسنة ،2003ص152.

بالنظر إلى أن الغرامة التهديدية قد يتم تمييزها عن أنظمة أخرى مثل التعويض أو العقوبة، يجب فهم الاختلافات بينها يمكن التمييز أولاً بين الغرامة التهديدية في المجال الإداري والعقوبة. على سبيل المثال، قد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار سابق أن الغرامة التهديدية تُنطق بها القاضي كعقوبة، ورفض توقيعها لعدم وجود نص قانوني يسمح بذلك. هذا التباس يشير إلى أن المفهوم قد اختلط بين الغرامة التهديدية والعقوبة، وهو ما قد أدى إلى لبس في التفسير. ولذلك، يجب أن نفهم أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، بل هي تهديد يستخدمه القاضي لضغط الإدارة على الامتثال، وليست تدابير جزائية ومن ثم، يتعين علينا تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة، حتى وإن كانت التسمية تشير إلى فرض عقوبة مالية، فإنها لا تهدف إلى معاقبة الإدارة بل هي مجرد تهديد يستخدم للضغط عليها للامتثال. ولتجنب هذا التباس، يفضل استخدام مصطلح "التهديد المالي" في في التشريعات بدلاً من الغرامة التهديدية، لتوضيح هذا الفارق وتفادي الخلط بينهما.

ويمكن إبراز الاختلاف بين مفهوم الغرامة التهديدية وبين العقوبة والجزاء من خلال مميزات كل منهما؛

-إذا كان الجزاء هو النتيجة المترتبة على مخالفة القواعد القانونية سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية، فالعقوبة أقوى أنواع هذه الجزاءات لكونها تمس الأفراد في حرياتهم بما يجعل ضرورة تدخ قانون العقوبات في تجريم الأفعال وحصرها وتحديد العقوبات المتناسبة معها ،بما يصون أمن المجتمع، وا ضفاء طابع الزجر والإيلام لهذه العقوبات من خلال حرمان الجاني أو مرتكب المخالفة من بعض حقوقه بما تتناسب ودرجة جسامة الجرم والمخالفة التي ينص عليها القانون، بهدف تحقيق الردع العام وا صلاح وتقويم الجاني، أما الغرامة التهديدية فهي تهدف إلى الإجبار على تنفيذ الشيء المقضي به ،كما لا يشترط أساسا وجود ضرر لصاحب المصلحة في طلبها

العقوبات نهائية ويتم تنفيذها من لحظة إعلانها. الغرامة المهددة مؤقتة ولا يمكن فرضها ويكون تنفيذه مستحيلاً ما لم يتطور إلى تعويض نهائي، أي ما لم يتبين أن القرار المتخذ رداً على التهديد بالغرامة لم يكن مناسباً. وبعد أن يقرر المدين موقفه النهائي بشأن أداء الدين، يصبح خاضعاً للتنفيذ الجبري ما لم يصدر قرار جديد بشأن التصفية.

ما هي مسؤوليته وهنا في حالة التنفيذ الجزئي أو التأخير في التنفيذ قد تقل أهميته أو قد يتم إلغاؤه وفي حالة الإدراك الكامل، فهو هنا يكتسب طابعًا مؤقتًا ويختفي بالإدراك.

من المهم التنويه إلى أن جزءًا من الفقه الفرنسي يعتبر الغرامة التهديدية كعقوبة بذاتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالغرامة النهائية، حيث يفصل القانون الفرنسي بين نوعين من الغرامات التهديدية؛ الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية النهائية. وينبغي اعتبار الغرامة التهديدية المؤقتة كونها مؤقتة، ما لم تحدد المحكمة طبيعتها النهائية بناءً على ما جاء في المادة 6-911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي. وبذلك، تعتبر الغرامة التهديدية النهائية تناقضًا للطبيعة الشبه تلقائية لتسويتها التي تُعترف بها في حالة الغرامة التهديدية المؤقتة.[39]

إذا كان للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى، فلا يمكن له تطبيقها إلا إذا كانت هذه العقوبة محددة في القانون، وتتجاوب هذه السلطة بشكل متشابه مع طبيعة السلطة التي يمتلكها القاضي في فرض الغرامة التهديدية، حيث يتمتع القاضي الإداري بحرية كاملة في تقديرها دون أي قيد، مع مراعاة قدرة المدين على التأخير في التنفيذ أو الامتناع. وبناء على ذلك، يمكن للقاضي تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية.

تُقدر الغرامة التهديدية بناءً على كل فترة زمنية، وعادة ما تُقدر بحسب اليوم في حالة التأخر في التنفيذ، وبذلك، فإن مبلغها النهائي وطريقة تصفيتها غير محددة مسبقًا، حيث تتزايد مع زيادة تأخر المدين في تنفيذ التزامه. وبهذا، يتحقق الغرض الرئيسي من فرض الغرامة التهديدية، والذي يتمثل في فرض الضغط والتهديد على المدين لتنفيذ التزامه، ودفعه للتنفيذ والتغلب على تعنته.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية في المجال الإداري عن التعويض

تمييز الغرامة التهديدية في الميدان الإداري عن التعويض كان معتادًا، حيث كانت الغرامة التهديدية تُعتبر مجرد إجبار مالي قبل أن يتغير وجهة نظر الفقه الفرنسي ويمنح لها طابعًا مختلفًا. وتأكد هذا التغيير بموجب القانون رقم 72-626 بتاريخ 1972-07-05، الذي وضع لأول مرة الإطار القانوني للغرامة التهديدية في تعديل للتشريع المدني الفرنسي. وفي المادة 06 من هذا القانون، تم التأكيد على استقلال الغرامة التهديدية عن التعويض. بعد ذلك،

[39] محمد حميش, المرجع السابق, ص350

تم تعديل أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم 650-91 بتاريخ 1991-07-09، الذي نظم أحكامها في المواد من 33 إلى 37، وأكد في المادة 34[40] استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض.

كما أكد المشرع الفرنسي هذه الاستقلالية بوضوح في كل من المادة 6-551 والمادة 6-911 من قانون القضاء الإداري. وقد أشارت المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري إلى أن الغرامة التهديدية ليست شكلا من أشكال التعويض، بل هي وسيلة من وسائل التنفيذ التي حددها القانون، ويقتصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التي يتعين على المدين تنفيذها بنفسه بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، يُعتبر أن ما ذكر في حكم بتاريخ 03-03-1999 يعتبر تعويضًا، حيث يُقيّد القاضي الإداري نفسه بتحديد مبلغ الغرامة التهديدية بناءً على المبلغ المتفق عليه كتعويض عن الضرر الفعلي، ويمنع القاضي من التجاوز في تحديد المبلغ المالي للتهديد عن حجم التعويض المحدد. ويأتي هذا التطبيق استنادًا إلى نص المادة 471[41] من قانون الإجراءات المدنية القديم.

وعلى الرغم من أن المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكدت صراحة على استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، إلا أن المادة 985 من نفس القانون توحي إلى أن المشرع يفضل الالتزام بمبدأ تقييد المبلغ بمقدار التعويض عن الضرر في حالة التصفية، لكنه يترك هذا الأمر متروكًا للقاضي كقضية جوازية إذن، يمكن أن نستنتج أن الغرامة التهديدية تختلف عن مفهوم التعويض الذي يهدف إلى تعويض الأضرار وإصلاحها، حيث لا تتماشى مع الأضرار التي يتسبب فيها التنفيذ المتأخر للحكم، بل تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي. وهذا ما يجعلها تختلف أيضًا عن مفهوم التعويضات المالية التي يحكم بها، حيث لا يعتمد القاضي الإداري في تقديره للغرامة التهديدية على الضرر الذي يتكبده طالب التنفيذ جراء التأخير في التنفيذ، بل يأخذ في الاعتبار مقدار التهديد المالي الذي يمكنه فرضه على المدين للتغلب على تعنته وامتناعه عن التنفيذ، مع مراعاة ظروفه وموارده المالية وبالتالي، يمتلك القاضي السلطة الكاملة لتقدير الغرامة التهديدية – كما أشرنا إليه – وكذلك السلطة التقديرية في تحديد التعويض إذا لم يكن محددًا مسبقًا في العقد أو القانون. ومع ذلك، يتقيد بالقواعد المنصوص عليها وفقًا لأحكام المادتين 182

[40] Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution

[41] قرار مجلس الدولة رقم الفهرس 97بتاريخ 03-03-1999ذكر سايس جمال في مؤلفه، مرجع سابق، ص 922.

و182 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث يمكن أن يشـــمل هذا التعويض الخســـائر والفوائد التي فاتت الدائن بسبب التأخير في الوفاء، شريطة أن تكون هذه الخسائر أو الفوائد ناتجة عن التأخير في الوفاء.

في الحالة التي يكون فيها الالتزام مصـــدره العقد، فإن المدين لا يتحمل ســـوى ما كان متوقعًا عادة قبل التعاقد، ويمكن أن يكون هذا التعويض أيضًا معنويًا.[42]

المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

بما أن القاضـــي الإداري يُعترف الآن بحقه في فرض الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضـــائية ضـــد الإدارة، يجب تحديد نطاق تطبيقها بوضوح، بدايةً من الجهة القضائية المختصة وشروط قبول طلبها (فرع أول)، وصولاً إلى تحديد وتوضيح مدى سلطة القاضي الإداري في إصدارها (فرع ثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية وشروط قبولها

تطرح النقاشـــات حول توقيع الغرامة التهديدية في المجال الإداري من خلال تحديداتها وسماتها، مما يثير بعض الاستفسارات حول موعد وزمان توقيعها والعلاقة بينها وبين الحكم الأصلي الصادر ضد الإدارة، بالإضافة إلى الجهة القضائية المختصة بإصدارها.

أولاً. نطاق توقيع الغرامة التهديدية:

وكما سبق التطرق إليه، تهدف الغرامة التهديدية إلى ممارسة الضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. وبناءً عليه، لا يحق للقضاء الإداري توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة بسبب عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي، خاصةً مع اختصاص القضاء العادي الفرنسي في بعض المنازعات التي تشمل الإدارة كجزء منها، مثل المنازعات المادية في حالات الاعتداء المادي، حيث يكتفي القضـــاء العادي بالحكم بالتعويض. وقد يفسر البعض أن هذا يعكس عدم رغبة المشرع الفرنسي في إشراك القضاء الإداري في اختصاصات القضاء العادي، بينما يتمتع القضاء العادي في الجزائر بصلاحيات توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وهو ما أكده القرار الصادر

[42] المادة 131من القانون المدني الجزائري، والمادتين 182و 182مكرر من نفس القانون

عن المحكمة العليا للغرفة الاجتماعية بتاريخ 1983-06-27 وبالمقابل، يفترض التشـــريع الجزائري – وفقاً للمادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – حصر تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام.

ثانيا. الاحكام القضائية الإدارية المتعلقة بتوجيه إلزام للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه:

وشملت مسـألة دفع مبالغ معينة من المال، ويعبر ذلك عن تطبيق الأحكام التشـريعية السـارية المفعول. على الرغم من عدم وجود تفريق واضـح في التشـريع الفرنسـي بين إمكانية توقيع الغرامة التهديدية حسـب نوع القرار الصـادر عن الجهاز القضـائي الإداري، إلا أنه يبقى إجراءاً مفيداً بشـكل خاص في شـأن تنفيذ الأحكام الصـادرة بسـبب التجاوز على السلطة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قراره بتاريخ 1987-05-27.

ثالثا. شروط طلب توقيع الغرامة التهديدية:

يتعين التطرق إلى طبيعة الحكم القابل للتنفيذ وارتباط طلب توقيع الغرامة التهديدية بالتنفيذ أو اسـتخدامها كوسـيلة لضمان التنفيذ، وكذلك المواعيد القانونية لتقديم هذا الطلب.

1. ارتباط طلب توقيع الغرامة التهديدية بتنفيذ الحكم القضائي:

اسـتناداً إلى المادة 02 من القانون الصـادر في 1980-06-16، لم يشـير التشـريع الفرنسـي إلى توقيع الغرامة التهديدية إلا في حالة عدم تنفيذ الحكم، حيث جاء نصها كالتالي: "في حالة عدم تنفيذ أي حكم صادر من القضاء، يسـتطيع مجلس الدولة ولو تلقائياً، توقيع غرامة تهديدية ضـد الأشـخاص المعنويين للقانون العام لضـمان تنفيذ هذا الحكم". وبناءً عليه، لا يوقع القضـاء الإداري هذه الغرامة التهديدية إلا في حالة عدم التنفيذ ومع ذلك، بعد صـدور قانون 1995-02-08، ولاسيما المادة 62 منه التي تعديل المواد 8-1، 8-2، و 8-3 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاسـتئناف الإدارية والمدمجة في قانون النقطة الأولى: القضـاء الإداري الحالي من خلال المواد 2-1، 911-911، و911-3 منح الجهة القضـائية الإدارية إمكانية توجيه الغرامة التهديدية، سـواء في نفس الحكم القضـائي الأصلي أو في صلة بالأمر الموجه للإدارة الملزمة باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ إذا لم يطلب ذلك في الخصومة الأصلية. يعني ذلك أن الجهة القضـائية الإدارية قادرة على توجيه الغرامة التهديدية حتى في حالة عدم تسجيل امتناع عن التنفيذ للتزام واقع على الإدارة كنتيجة للحكم القضـائي والأمر المقضـي به، وذلك احترازياً لضـمان التنفيذ. يؤكد ذلك وجود

المادة 981 من نفس [43]القانون، التي تمنح الجهة القضـائية الإدارية صـلاحية تحديد الإجراءات اللازمة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي وعدم تحديد تلك الإجراءات لضمان التنفيذ.

2. المواعيد القانونية لطلب توجيه الغرامة التهديدية:

يجب أن يتم تقديم طلب الغرامة التهديدية المرتبط بالأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ بعد الامتناع عن التنفيذ وبعد انقضـاء فترة 03 أشـهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. كما يجب أن يتم طلب الغرامة التهديدية بعد انقضـاء الفترة المحددة لاتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ في حالة تحديدها. من المفهوم من هذه المادة أيضًـا أن القاضـي الإداري في هذه الحالة لا يمكنه توجيه الغرامة التهديدية بمبادرته الخاصـة، وبالتالي، يجب أن يتم تطبيق شـروط تقديم طلب التنفيذ في حالة الامتناع عن اتخاذ التدابير المطلوبة.[44]

المادة 979 تُلقي الضـوء على التدابير الضـرورية التي يمكن اتخاذها، حيث لا تقتصـر هذه الإجراءات على طلب توقيع الغرامة التهديدية كوسـيلة غير مباشـرة للضـغط على المدين للتنفيذ، بل تُسـلط الضـوء أيضًـا على طبيعة الحكم الذي يمكن تنفيذه. يُفترض أن الحكم القابل للتنفيذ يجب أن يكون نهائيًا، مما يعني أن الطلبات المرتبطة بالتنفيذ يجب أن تقدم بعد انقضـاء مدة الاعتراض المحددة، وهو ما يمكن تفسـيره من المادة 988 من نفس القانون. وبالتالي، يُشـير هذا النص إلى وجود فرق بين مرحلة طلب التنفيذ في هذه المرحلة ومرحلة طلب التنفيذ المتعلقة بالحكم الأصـلي كما هو مذكور في المادة 978. بالنسـبة للقضـاء الفرنسـي، فإن تطبيق الغرامة التهديدية لا يُشـترط للقرارات الصـادرة عن الجهاز القضـائي الإداري أن تكون نهائية، بل يُمكن تقديم طلب الغرامة التهديدية بعد مرور فترة من تاريخ الحكم الأصـلي، ولكن هذه الفترة قد أثارت بعض التسـاؤلات بسـبب تعارضـها مع نهاية فترة الطعن ضـد قرار رفض التنفيذ، وهو ما ناقشه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات الحكومةزذكر المفروض "أن المستفيد من حكم قضائي بالإلغاء لا يتقيد من حيث المبدأ بمدة معينة لكي يطلب من الإدارة التي يجب أن تتصرف تلقائيا".

---

[43] –قرار الغرفـة الاجتمـاعيـة للمحكمـة العليـا رقم 28881الصـــادر بتـاريخ ،27-06-1983ذكره، عـدو عبـد القـادر في مؤلفه ، ص206.

[44] امال يعيش تمام, ســـلطات القاضـــي الاداري في توجيه الاوامر للادارة ,اطروحة دكتورة, جامعة محمد غيض بســـكرة, ســـنة 2011/2012،ص279

بعد صدور المرسوم رقم 400-90 في 15 مايو 1990، تم تحديد بدء حساب المواعيد لتنفيذ الحكم، حيث أكد أن سريان مهلة المراجعة القضائية للطعن في قرار الرفض يبدأ فقط من تاريخ القرار الصريح من الإدارة، ليتم تجنب سكوتها من أن تكون بداية لحساب فترة الطعن. هذا يسمح للمتقاضي بطلب توقيع الغرامة التهديدية في حالة سكوت الإدارة. وأوضح المرسوم أيضًا أن رفع دعوى الغرامة التهديدية قبل انتهاء فترة الطعن القضائي ضد قرار الرفض يقطع ميعاد الطعن، ويُحسب الوقت حتى الإعلان عن الحكم في الدعوى في 6 يوليو 1995، تم تنظيم دعاوى الغرامة التهديدية أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مع الشرط المسبق لانتهاء فترة محددة (ثلاثة أشهر) قبل رفع الدعوى. ومع ذلك، تختلف هذه المدة أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية.

وفي قرار له بتاريخ 5 مايو 1995، قضى مجلس الدولة بأن رفع هذه الدعاوى قبل انتهاء فترة ستة أشهر ليس إلزامًا لقبول رفع الدعوى، ولكنه قضى بقبولها بعد انتهاء الفترة، مما يعتبره البعض خطوة صارمة لتحديد ميعاد رفع الدعوى التهديدية وتسهيلها للأفراد.

بخصوص الجهة القضائية الإدارية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية، يعتمد ذلك على مصدر الحكم القضائي المطلوب تنفيذه ونوع الغرامة التهديدية، سواء كانت مرتبطة بالحكم الأصلي أو في مرحلة لاحقة بعد الحكم فيما يتعلق بالغرامة التهديدية المرتبطة بالحكم الأصلي، فغالبًا ما تصدرها المحكمة الإدارية، ويمكن لمجلس الدولة أيضًا أن يأمر بها في حالة إلغاء القرارات المركزية، نظرًا لاعتراف جميع الهيئات القضائية الإدارية بهذه السلطة. أما بالنسبة للغرامة التهديدية اللاحقة للحكم القضائي، فتختلف الأمور حسب حالتين:

أ. **في حالة الطعن في الحكم القضائي أمام مجلس الدولة وقبوله** أوجه الطعن بالاستئناف وإصدار قرار بالإلغاء، يعود اختصاص توقيع الغرامة التهديدية لمجلس الدولة بناءً على نص المادة 980. وإذا فُصِلَ جزئيًا فقط في إلغاء الحكم، يمكن للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة توقيع الغرامة التهديدية في حدود الفصل.

ب. في حالة اكتساب الصفة النهائية للحكم القضائي

سواء بتأييد الحكم بعد استئنافه أم برفض الطعن لفوات الميعاد، يعود اختصاص توقيع الغرامة التهديدية للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقًا لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما في القانون الفرنسي، فكان مجلس الدولة هو الجهة الوحيدة المعترف بها بسلطة توقيع الغرامة التهديدية وفقًا للقانون المعمول به. بعد صدور

القانون 1995، أصـــبحت المحاكم الإدارية ومحاكم الاســـتئناف الإداري قادرة على توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام القضائية، ولم يعد هذا الاختصاص مقتصرًا على مجلس الدولة فقط، بل أصبح يشمل جميع الأجهزة القضائية الإدارية. يمكن للجهة القضـــائية التي أصـــدرت الحكم النهائي وضـــمان تنفيذه تحديد الغرامة التهديدية في حالة عدم الامتثال للأوامر التي تصـــدرها للجهة الإدارية. ومن الجهة الأخرى، يمكن رفع طلب التنفيذ في حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى الجهة القضائية الإدارية المرفوع لها الاستئناف بالنسبة لسلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية،[45]

تخضع هذه السلطة لبعض القيود والشروط:

أولاً. القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

يجب على القاضي الإداري احترام المواعيد القانونية لقبول طلبات توقيع الغرامة التهديدية. على سبيل المثال، في القانون الفرنسي، لا يمكن تقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي لرفض الإدارة المعنية، ما لم يتم تحديد أجل للتنفيذ.

وتتقيد أيضـــا ســـلطة القـاضـــي الإداري في الجزائر باحترام هـذه المواعيـد القـانونيـة حســـب نص المادة 987السابقة الذكر، لقبول طلب الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم النهائي وطلب

فيما يتعلق بتحديد التدابير لتنفيذ الأحكام القضـــائية، يجب أن ينتهي الأجل الممنوح للتنفيذ قبل قبول الطلب. يعترف القضاء الإداري الفرنسي بوسائل التنفيذ الأخرى غير القضائية، مثل المساعدة في التنفيذ على مستوى المحاكم الإدارية أو محاكم الاســـتئناف الإدارية، وكذلك لجنة التقرير والدراســـات بمجلس الدولة. لكن هل يتطلب القاضـــي الإداري استخدام هذه الوسائل قبل إصدار حكمه؟

بموجب المراسيم السابقة، يتم عمل هذه اللجان بالتنسيق مع القسم القضائي بمجلس الدولة، والذي يتخصص في الطلبات المتعلقة بالهيئات القضـائية المتخصـصـة. إذا فشـلت هذه اللجنة في الوصـول إلى حل، فإنها ترسـل الملف إلى القســـم القضـــائي، الذي يمكنه توقيع الغرامة تلقائيًا وفقًا للمادة 931-7 من قانون القضـــاء الإداري حاليًا. بعض

[45] محمد حميش, المرجع السابق ,ص355

الأشخاص يرون أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية بعد الحكم في الموضوع إلا إذا فشلت الحلول الودية التي تتعلق بتدخل القسم الدراسات في مجلس الدولة. ومع ذلك، فإن المادة 2-931 من قانون القضاء الإداري تشير إلى أنه يمكن اللجوء مباشرة إلى القسم القضائي بمجلس الدولة، لأن اللجوء إلى اللجنة هو اختياري.

من بين القيود التي تفرضها على سلطة القاضي الإداري الفرنسي في توقيع الغرامة التهديدية هو أنه لا يمكن الحكم بها إلا بناءً على طلب من الطرف المعني، وهنا يجدر بالذكر أن مفهوم الطرف المعني لا يقتصر على الأطراف الخصوم في النزاع، بل يشمل جميع الأشخاص المعنيين بالقرار المطروح للنظر، حسب ما جاء في المادة 3-911 من قانون القضاء الإداري. وقد تم وضع شروط لقبول توقيع الغرامة التهديدية تشابه شروط تنفيذ الأوامر المذكورة في المادتين 1-911 و2-911.

إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على خلاف مجلس الدولة الذي يمكنه أن يقضي بها من تلقاء نفسه في إطار الأمر باتخاذ إجراءات التنفيذ

ثانيا. سلطة القاضي الإداري في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية:

بعد موافقة النصوص القانونية على إمكانية توقيع القاضي الإداري للغرامة التهديدية ضد الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، أصبح القاضي الإداري[46]، مثل أي قاضٍ آخر، قادرًا على تحديد تاريخ بدء الغرامة التهديدية ومدتها وقيمتها لكل فترة زمنية محددة وكذلك طبيعتها، في إطار الالتزام بالشروط المحددة لهذه الحرية.

سلطة القاضي الإداري التقديرية في تحديد الحكم بالغرامة التهديدية تعطيه صلاحيات واسعة للغاية لفرض الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، إذا رأى ذلك ضروريًا وتقتضيه الحاجة، وفقًا لأحكام المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فله الحق في إصدارها مع الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية محددة في نفس الحكم الأصلي أو في مرحلة لاحقة مناسبة، مع احترام جميع الشروط المتعلقة بالطلب من قبل الطرف المتضرر أو الشخص المعني بالأمر، وفقًا لأحكام المادة 987 من القانون ذاته.

[46] نفس المرجع

وبالنظر إلى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية لتحفيز الإدارة على الامتثال للأوامر القضائية وكسر المماطلة، فإنه ليس ملزمًا بإصدارها في حال رفض الإدارة الامتثال للحكم.

ويطرح هنا سؤال المستكشف، في حالة إصدار هذه الغرامة التهديدية مرتبطة بالحكم الأصلي، هل يمكن للقاضي الإداري أن يصدرها تلقائيًا؟

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يشر إلى ذلك بوضوح، ونعتقد أنه وفقًا لأحكام المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للقاضي أن يصدرها تلقائيًا، مرتبطة بالتدابير التنفيذية المطلوبة والتي يتطلبها الحكم الأصلي أو في مرحلة لاحقة له، عند الاقتضاء، مع الالتزام بتقديم طلب للغرامة التهديدية وفقًا لما ينص عليه المادة 987 من القانون ذاته بعد رفض تنفيذ الأحكام النهائية واحترام المواعيد القانونية لإمكانية طلبها

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، كان الأمر مشروطا بقبول قرار التهديد بالغرامات عند الطلب

ويتقدم ذوو الشأن إلى المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف وفقا للشروط المذكورة أعلاه

3. سلطة القاضي الإداري في تقدير تاريخ سريان الغرامة التهديدية:

تحديد المدة التي يمكن أن تبدأ منها سريان الغرامة التهديدية يخضع لسلطة تقديرية للقاضي، وهذا ما يتضح من مضمون المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى المادة 4-911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وبالتالي، فإن تحديد هذه المدة لبداية سريان الغرامة التهديدية يعتمد على تقدير القاضي وفقًا للغرض الأساسي من توقيعها كوسيلة للضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها واتخاذ موقف صارم تجاهها. يجب مراعاة أن تفاوت هذه المدة لا يرتبط بالضرورة بطبيعة الالتزام المدرج في الحكم القضائي المراد تنفيذه.[47]

[47] محمد حميش المرجع السابق ص363

إذا كانت الإدارة تحتاج إلى وقت معقول لتنفيذ بعض التزاماتها، كاستثناء في حالات الضرورة، فيجب على القاضي الإداري تحديد مدة معقولة للتنفيذ قبل بدء سريان الغرامة التهديدية. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتحديد متوسط مدة التنفيذ إلى شهرين، وفي بعض الحالات حتى خمسة عشر يومًا.

4. سلطة القاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

لا توجد نصوص قانونية تفيد تحديد مدة للغرامة التهديدية، لأن الهدف الرئيسي هو تنفيذ الحكم القضائي.

ومع ذلك، قد يتساءل البعض عما إذا كان بإمكان القاضي الإداري تحديد مدة للغرامة التهديدية؟ الأمر الأصلي هو أن القاضي الإداري لا يقوم بتحديد مدة للغرامة التهديدية، إذ تعتبر وقتية حتى يتم تنفيذها. ومع ذلك، يمكن للقاضي الإداري، إذا رأى ضرورة لذلك، تحديد مدة للغرامة التهديدية، لأن ترك ميعاد سريان الغرامة التهديدية دون تحديده لا يحقق الهدف المرجو من توقيعها كوسيلة فعالة لممارسة الضغط على الإدارة لتنفيذ التزاماتها.

5. سلطة القاضي الإداري في تقدير مقدار الغرامة التهديدية:

لم تحدد النصوص القانونية قيمة معينة تقيد سلطة القاضي الإداري في تقدير مقدار الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة. وبالتالي، يظل القاضي الإداري حرًا في تحديد القيمة التي يراها ضرورية لكل وحدة زمنية، والتي تقدر غالبًا باليوم[48]. ولا يتقيد في ذلك بنوع ومضمون الالتزام المدرج في الحكم المطلوب تنفيذه. ومع ذلك، يأخذ القاضي الإداري في الاعتبار مدى خطورة النتائج التي قد تترتب لأصحاب الشأن من عدم التنفيذ، ومدى فعالية الغرامة التهديدية للتغلب على المماطلة أو عدم التنفيذ، حيث تهدف قيمة الغرامة التهديدية إلى تحقيق الغرض الأساسي من توقيعها وهو جبر الإدارة على التنفيذ.

6. سلطة القاضي الإداري في تحديد طبيعة الغرامة التهديدية:

ومن الأساس أن القاضي الإداري يمكنه توقيع غرامة تهديدية بصفة مؤقتة، حيث يستطيع تعديل مقدارها أو إلغائه عند بداية سريانها وانتهاء أجل التنفيذ. وبالتالي، يمكنه أن يأمر بغرامة تهديدية بصفة نهائية دون الحاجة لإعادة النظر

[48] قرار لمجلس الدولة الجزائري رقم 052240 بتاريخ 27-05-2010 مجلة مجلس الدولة العدد 10، سنة 2012، ص 110.

فيها. وفي حالة صفية الغرامة التهديدية، لا يقتصر دور القاضي إلا على إجراء عملية حسابية حسب مدة عدم التنفيذ.

خلاصة الفصل:

إن القاضي الإداري ليس لديه السلطة المطلقة لإصدار أوامر توجيهية مباشرة للإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها. بدلاً من ذلك، يتم توجيه الإدارة إلى الامتثال للأحكام القضائية عن طريق القوانين واللوائح المعمول بها دون الحاجة إلى توجيهات مباشرة من القاضية, كما تعتبر التزامات الإدارة بالأحكام القضائية جزءًا أساسيًا من سلطات القاضي الإداري. وفقًا لهذه التزامات، يجب على الإدارة الامتثال للأحكام القضائية وتنفيذها بالشكل المطلوب وفي الوقت المحدد، إذا فشلت الإدارة في الامتثال، فقد يتخذ القاضي الإداري إجراءات قانونية لفرض الامتثال، ومن بين هذه الإجراءات يمكن أن يكون استخدام الغرامات التهديدية.

فهي غرامة مالية يمكن فرضها على الجهة المخالفة في حالة عدم الامتثال لقرار قضائي أو توجيه قانوني. يتم تحديد مبلغ الغرامة التهديدية بناءً على معايير محددة في القانون أو اللوائح، وغالباً ما يتم تحديد هذا المبلغ بحيث يكون كافياً لتشجيع الامتثال للقرار القضائي وفي نفس الوقت يكون عقابياً بما يكفي لتحقيق الردع .

باختصار، يشمل حظر توجيه الأوامر القاضي الإداري مفهوم التزامات الإدارة بالأحكام القضائية واستخدام الغرامات التهديدية كآلية لفرض الامتثال لهذه الأحكام. هذه الآليات تسهم في ضمان فعالية نظام العدالة الإدارية واحترام حقوق المواطنين والتزام الإدارة بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري الإستعجالي

وإجراءات طلب توجيه الأوامر للإدارة

تمهيد:

عرفت سلطات القاضي الإداري الإستعجالي تطورات مهمة في العديد من المجـــالات التي كانت تعد في وقت سابق من المحظورات التي لا يمكن له أن يمد راقبته وأوامره لـــلإدارة بصددها، وهذا خاصة في التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي، وعلى غـراره التشـريع المصري .إذ وخلافا لما جاء في الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية في الأمر رقـم 66/154 المعـدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري نجد قانون 08/09 – السابق ذكـره – قـد خصص بابا كاملا للقضاء الإداري الإستعجالي، وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع المكون من 6فصول من المادة 917 إلى المادة 948 ،الذي بموجبه وسع بشكل ملحوظ من سلطاته .كما أجرى المشرع الفرنسي تحسين للقضاء المستعجل التحفظي بمقتضى الإصلاح القضائي الهام في 30/ 06/ 2000 الخاص بإصلاح نظام القضاء الإداري المســتعجل الذي حاول من خلاله تم توازن الصــالح العام وحقوق الأفراد في إطار توسـيع صــلاحيات الســلطات والابتعاد عن مبدأ الحظر. فأصبح بإمكان القاضي الإداري الاستعجالي الفرنسي، وعلى نفس النحو الجزائري، اتخاذ إجراءات تحفظية تتطلب السرعة في تنفيذها دون إعطاء الإدارة فترة زمنية لتنفيذها. ويمكن مواجهة تعسـف الإدارة في استخدام بعض الحقوق القانونية لتجنب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية من انتهاكات الإدارة، وضمان احترام الشـفافية في العقود الإدارية والمشـروعية في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات سـريعة بوسـائل قانونية، مما يعزز دور القاضـي الإداري الاسـتعجالي بشـكل كبير في النظام القانوني، وخاصـة في التشـريع الجزائري، مما يزيد من فعاليته وأهميته للأفراد. وأصبح بإمكان الأفراد الحصول على حماية أسرع وبتكاليف أقل وإجراءات أبسط ضد تجاوزات الإدارة.

للتفصيل في مضمون هذه مجالاتها و السلطات الممنوحة للقاضــي الاســتعجالي بصددها و الشروط و الآليات الإجرائية التي تحكمها.

المبحث الأول سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 يتضمن تعديلات هامة على سلطات القاضي الإداري الاستعجالي، التي كانت محدودة بشكل واضح في القوانين السابقة، مما أدى إلى شلل تام أحيانًا في نطاق عمله وعدم انعكاس أهميته الكاملة. لم يعد هذا النمط متناسبًا مع التطورات الحديثة في المنظومة القانونية، خاصة في التشريع المقارن، بما في ذلك التشريع الفرنسي، وفيما يتعلق بالآليات القانونية للعمل الإداريوبناءً على ذلك، كان من الضروري توسيع سلطات القاضي الاستعجالي ليشمل إصدار الأوامر المتعلقة بالإدارة بشكل متوازٍ مع توسيع سلطات الإدارة ذاتها. هذا التحديث كان لازمًا لمواكبة المتطلبات القانونية الحديثة وضمان فعالية العمل القضائي في التعامل مع القضايا الإدارية تم اتخاذ حوالي 20 إجراء استعجالي في مجالات مختلفة، مثل المنازعات الضريبية، والعقود، والجماعات المحلية، بما في ذلك إصدار أوامر بفرض الغرامات على الجهات المعنية بسبب استخدامها التعسفي لحق الاعتراض في التنفيذ[49]، وحماية الحريات الأساسية، واتخاذ الإجراءات السابقة على التعاقد، وإصدار أوامر بوقف التنفيذ كل هذه الإجراءات تعكس أهمية خاصة للقضاء الإداري الاستعجالي، حيث يسهم بشكل كبير في تحقيق الفاعلية في مجال الحماية وتأمين حقوق الأفراد والجهات المعنية.

عن أهمية القضاء الإداري الاستعجالي و مجالاته، و السلطات الممنوحة له في هذا الإطار وتفصيلا في كل دعوى على حدى قسمنا هذا المبحث للمطالب التالية :أهمية القضاء الإداري الاستعجالي و شروطه العامة (المطلب الأول)، سلطته في توجيه أوامر لحماية الحرية الأساسية استعجاليا (المطلب الثاني) .

المطلب الثاني :سلطة القاضي استعجالي في توجيه اوامر لحماية الحرية الاساسية

أصبح للقضاء الإداري الاستعجالي أهمية كبيرة تزايدت بشكل واضح بعد توسيع السلطات المخولة له بموجب التعديلات الحديثة، التي أبرزت فعالية الحماية التي يوفرها للأفراد في مواجهة توسع سلطات الإدارة ونطاق عملها. يتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية لبحث أهمية هذا القضاء وشروطه العامة.

[49] امال يعيش ,سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة ,اطروحة دكتورة جامعة بسكرة ,2012/2011، ص 351.

تتجلى أهمية القضاء الإداري الاستعجالي في السياق الصناعي والتجاري المتطور للدول، حيث يشهد نشاط الإدارة زيادة ملحوظة وارتفاع عدد القضايا التي تُقدم إليه. وهذا الوضع أدى بالضرورة إلى تطوير وتوسيع سلطاته، حيث لم تعد فكرة المساس بأصل الحق عائقًا يمنع القاضي من تقديم الحماية المطلوبة. يمكنه الآن إصدار الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون تأخير في الحالات العاجلة التي تهدد بفقدان الحق نفسه.

الفرع الأول: أهمية القضاء الإداري الاستعجالي

فالحماية التي يوفرها القضاء الاستعجالي عادة ما تتحقق قبل الحماية الموضوعية أو التنفيذية، وهذا يعني أنه يمكن للأفراد الحصول على الحماية في الوقت المناسب قبل تأكيد وجود حقهم وبالتالي، فإن الحماية المستعجلة تلعب دورًا مهمًا في تحقيق الدعوى في كثير من الأحيان[50].

ترتكز أهمية القضاء الإداري الاستعجالي على مبدأ السرعة والفاعلية في توفير الحماية القانونية، خاصة في سياق التطور الصناعي والتجاري المتزايد وزيادة نشاط الإدارة وتعقيدات القضايا التي تواجهها. فهو يقدم دعوى سريعة ومنخفضة التكلفة، حيث يتم التركيز على اختصار الإجراءات في كل المراحل، بدءًا من التحقيق وصولاً إلى إصدار الحكم.

توفير الحماية العاجلة هو المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القضاء الإداري الاستعجالي، وهذا ما أدى إلى تطور دوره وتوسع سلطاته في منح الحماية القانونية. وقد أدى هذا التطور إلى سن العديد من الإجراءات الاستعجالية لمختلف ميادين تدخل الإدارة، مما يتيح للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل بسرعة في أي وقت. واستجابة لهذه الحاجة، قام المشرع الفرنسي بتحسين وتعديل قوانين الإجراءات الاستعجالية، بما في ذلك قانون 30 جوان 2000 الذي أدى إلى تغيير جذري في هذه الإجراءات[51].

[50] المرجع نفسه

[51] Jaque Leger, op, cit, p.p.07.08

ويُلاحَظ أيضًا تفعيل القضاء الإداري الاستعجالي بوجود 19 نوعًا مختلفًا من الإجراءات الاستعجالية، مما يتيح له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوصول إلى حل نهائي. وقد أسهم هذا التطوير في تحسين الأداء القضائي وزيادة فعاليته، مما جعله أداة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والجهات المعنية[52].

وأتبع ذلك صدور قانون 2001 المتعلق بحماية الحريات الأساسية ، وتوكيل هذه المهمة لرئيس المحكمة الإدارية و رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة _الإجراءات الإستعجالية_أيضا سواء بشكل تلقائي أو بطلب الخصوم وهذا بمقتضى مرسوم 26/08/1975 ،ومرسوم 29/08/1984.و 2قانون 17 ماي 2006 ،و مرسوم 23 ديسمبر 2006[53].

وفقًا للطلب المقدم يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات الاستعجالية المناسبة، حتى وإن لم يسبقه قرار بهذا الشأن. ويجب أن تكون هذه الإجراءات والتدابير خالية من أي تداخل مع حقوق السلطة الإدارية أو موضوع النزاع.

في النظام القضائي الجزائري والمصري، يتم تخصيص القضاة المختصين بنظر الدعاوى ذات الطابع المستعجل لنظر الطلبات المستعجلة وفقًا للمادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري والمادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يكون رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة مختصًا بنظر استئناف أحكامه، أو إيقافها لحين الفصل في الاستئناف.

بالرغم من عدم وجود تشريع خاص يخصص للقاضي الإداري الاستعجالي في النظام المصري، فإن المشرع المصري قام بإحالة تنظيم الطلبات المستعجلة إلى القواعد المدنية.

ومن المهم أن يلتزم القاضي الإداري الاستعجالي بالقواعد والقيود المفروضة على قاضي الموضوع، حيث لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية توسيع سلطاته أو التحرر من القيود التي يخضع لها قاضي الموضوع. فالقاضي الاستعجالي يتقيد بنفس القواعد التي يتقيد بها قاضي الموضوع، ولا يلتزم بما يطلبه القاضي الاستعجالي بسبب طبيعته كحكم مؤقت لا يستند إلى مسائل قانونية من اختصاص قاضي الموضوع على الرغم من أنه من المحظور على قاضي الموضوع توجيه

[52] Gilles Darcy, Michel Paillet.op.cit.p.241.et v : Jaque Leger, op, cit, p.07
[53] _ Martine Lombard, Gilles Dumont, op, cit, p,451

أوامر مباشرة للإدارة، إلا أن هذا الحظر ينطبق أيضًا على القاضي الاستعجالي، والعكس صحيح، باستثناء بعض الحالات مثل الأمور الإجرائية مثل إجراءات التحقيق والتدابير الحفظية المؤقتة، وفيما يتعلق بحالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.[54]

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحدد الحدود التي يجب على القاضي الالتزام بها أثناء ممارسة اختصاصه، فإنها شهدت تطورات مهمة تتماشى مع تطورات الإدارة بشكل عام، حيث اتسعت مجالات تواجدها وسلطاتها في مواجهة الأفراد.

تبرز أهمية القضاء الاستعجالي بوضوح من خلال صدور قانون 09/08، الذي ألقى عليه المشرع الجزائري الضوء باعتباره قاضياً له دورًا مهمًا، في مقارنة مع القانون السابق الذي كان يقلل من أهميته. ويتجلى هذا بتخصيص باب كامل، الباب الثالث من الكتاب الرابع، الذي يضم ستة فصول، ليسلط الضوء على أهم التطورات في هذا المجال، مثل حماية الحريات الأساسية والدعوى الاستعجالية السابقة على التعاقد، دون إغفال دور القضاء الاستعجالي في التشريع الفرنسي.

تدخل التاريخي للقانون 1995/02/08 في التشريع الفرنسي يبرز مكانة القاضي الإداري، حيث أتاح له توجيه أوامر للإدارة ونص على بعض الأحكام التي منحت له صلاحية التدخل في "الدعوى الاستعجالية السابقة على التعاقد"، من خلال توجيه أوامر للجهات الإدارية بناءً على طلب الطاعن، لضمان احترام القواعد المتعلقة بإعلان إجراءات العقود واحترام مبدأ المساواة والمنافسة العادلة بين المرشحين للتعاقد مع الإدارة.[55]

تتجسد التطلعات والآمال في تفعيل وتوسيع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في إصدار كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق وحريات الأفراد، التي تتطلب سرعة في التدخل وفق إجراءات شفافة سواء كانت كتابية أو شفهية.

---

[54] Mohamed Bennacer,op,cit, p.p.66.67.

[55] امال يعيش تمام , المرجع السابق ص 354

قام المشـرع الفرنسـي بتحقيق ذلك بشـكل فعّال من خلال تاريخي حاسـم في 30 يونيو 2000، حيث قام بتوسيع سلطة القاضي الإداري الاستعجالي بشكل أكبر مما كان عليه الحال في قانون عام 1995، خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات الأساسية استعجالاً. وتجلى ذلك بشكل خاص في الاستعجال الموقف واستعجال الحريات، بالإضافة إلى سلطته في فرض عقوبات مثل فرض غرامات تهديدية على الإدارة نتيجة لتعسفها في استخدام حق الاشتكال في التنفيذ، وأمره بوقف التنفيذ لقرارات إدارية قد تؤثر على حقوق الأفراد حتى يتم الفصـل في الدعوى، وهذا لتفادي النتائج السـلبية بسـبب اسـتمرار التنفيذ ومع ذلك، يجب على القاضـي أن يأمر بهذه السـلطات فقط عندما تتوافر الشروط الخاصة التي يلتزم بها الطاعن، والتي يمكن أن تُعترض عليها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وسنوضح ذلك في الفقرة التالية.[56]

الفرع الثاني: الشروط العامة للقضاء الإداري الاستعجالي

القاضي الإداري الاستعجالي يلتزم بمجموعة من الشروط المشتركة في استخدام السلطات الممنوحة له في جميع الدعاوى الإدارية الاستعجالية، بغض النظر عن طبيعتها، وهي شروط تم تحديدها بتفكير القضاء الإداري، مع مراعاة ضـرورة أن تكون هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة تناسـب طبيعة الحالة الطارئة. وتطبق هذه الشـروط أيضًـا بغض النظر عن الشروط الخاصة لكل دعوى، كما سنوضح لاحقًا في كل نوع من الدعاوى[57].

اولا. شرط الاستعجال:

يُعتبر عنصراً أساسياً في قبول دعوى الاستعجال، وقد جعله المشرع الجزائري جزءًا من النظام العام. يستمد هذا الشرط من ظروف ووقائع النزاع، وليس من تصرفات الخصوم أو اتفاقهم. وبالتالي، يجب أن يكون هذا الشرط متوفرًا لإمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالي، وليس فقط أثناء رفع الدعوى، بل حتى حين صدور حكم فيها.

ونظرًا لأن الاسـتعجال يُعتبر عنصـرًا متجددًا في الدعوى، يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحلها. كما يجب أيضًـا أن يتحقق عنصـر الجدية، ويُترك تقديره للقاضـي كأصـل عام، باسـتثناء الحالات التي تنص عليها القوانين مثل منازعات

[56] Martine Lombard, Gilles Dumont, op, cit, p,447.

[57] هناك حالات يكتفي فيها القاضـي بأبسـط الشـروط و هي حالات ترحيل الأجانب بفرض تحديد الإقامة ،و حالات متعلقة بالترخيص بالبناء أو منح رخص البناء، لتفصيل أكثر أنظر Martine Lombard, Gilles Dumont p,453

وقف الأشـــغال والهدم، والمطابقة المنصـــوص عليها في قوانين التهيئة العمرانية كما في المادة 78 منها، ومنازعات الجمعيات ذات الطابع السياسي بوقف نشاطها أو غلق محلها.

بالإشـارة إلى عدم وجود معيار أو نص يحدد حالات الاسـتعجال، فإن ذلك يعود إلى كونه مسـتمدًا من ظروف النزاع، والتي تختلف وتتطور زمنيًا ومكـانيًا، ومن دعوى إلى أخرى. وبما أن هـذه الظروف قـابلة للتغيير، فـإن معيـار الاستعجال يظل مرنًا، ويعتمد على تقدير القاضي واجتهاده في كل حالة على حدة.

ويتضـمن تقدير القاضي لحالات الاستعجال دراسة عناصر محددة، مثل وجود حالة صعبة التدارك لأضرارها، أو وضـعية خطيرة، أو ضـرورة ملحة، أو وجود حالة عدم مشـروعية صـارخة. وإذا لم يتحقق شـرط الاسـتعجال، فعلى القاضي إصدار أمر برفض الدعوى.

ثانيا. شرط المصلحة:

يجب أن تكون هذه المصـلحة قانونية وقائمة سـواء كانت أدبية أو مادية، وأن تكون شـخصـية ومباشـرة، وحالة وليسـت مسـتقبلية. يجدر الإشـارة إلى أن القاضـي الإداري الاسـتعجالي في فرنسـا، حتى وإن تحقق شـرط المصـلحة للطاعن، يقوم بالتوازن ووضـع مصـلحة الطاعن في الاعتبار مقابل المصـلحة العامة، وكذلك المصـلحة التي تدعي بها الإدارة للدفاع عن نفسها[58].

ثالثا. شرط الصفة:

ويجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب المصلحة المراد حمايتها، وعلى القاضي البحث في توافرها بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الاستعجالية دون الفصل القطعي في صفة الخصوم أما شرط الأهلية، فلا يُشترط توافر الأهلية التامة للخصـــوم في الدعوى المســـتعجلة نظرًا لســـرعة الإجراء الذي لا يمس بأصـــل الحق. يمكن رفع الدعوى حتى من غير

[58] غير أنه يمكن قبول الدعوى حتى وإن كانت المصلحة محتملة إن كان الغرض من الدعوى الاستعجالية الاحتياط ودفـع ضرر محدق كإثبات حالة، بل إن المشرع الجزائري ذهب لأبعد من ذلك في نص المادة 919 من قانون 08/09 حيث أجاز للقاضي الإستعجالي الأمر بوقف التنفيذ متى تبين له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حـــول مشروعية القرار.أنظر: حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها و قضاء، مرجع سابق،ص، 52.

المؤهلين للأهلية الكاملة طالما لهم مصلحة في اتخاذ الإجراء المستعجل. ولذا، يعتبر البعض أن الأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، وليست من شروط قبول الدعوى بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه لقبول اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي، يجب أيضًا توافر شرط خامس.

رابعا. شرط عدم المساس باصل الحق:

بفضل التعديل الجديد الذي قام به المشرع الفرنسي على الدعاوى الاستعجالية، وبهدف تعزيز دورها وتوسيع نطاق تطبيقها، قام المشرع بتجاوز القيود المفروضة على مساس أصل الحق في الإجراءات التحفظية، وهذه خطوة تعتبر هذه الخطوة مهمة جدا في تعزيز دور القضاء الإداري الاستعجالي، الذي كثيرا ما يجد نفسه عاجزا أمام بعض القرارات التي تمس جوهر الحقوق، نظرا لوجود قيد يمنعه من التدخل. لم يعد شرط عدم المساس بأصل الحق يقيد سلطة القاضي الإداري الاستعجالي، والذي كان يقلل من فعالية الإجراءات التحفظية سابقا. وهذا جاء استنادا إلى نص المادة 03/521 من قانون عام 1995، الذي أوسع دائرة دولة القانون ومنح القاضي الإداري الاستعجالي صلاحيات تتجاوز الإجراءات التقليدية المعتادة. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد، وليس فقط الحفاظ على تنفيذ القرارات الإدارية كما كان معمولا سابقا.[59]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 981 من قانون 08/09 على :" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. – لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال ." و نلاحظ هنا أن المشرع قد غير الصياغة الخاصة بشرط عدم المساس بأصل الحق 3الذي نص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق بموجب المادة 117 مكرر/3 منه بالصياغة التالية... " :الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام و دون المساس بأصل الحق و بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري . " لذا يمكن أن يحمل نص المادة 981 على وجهين: إما أن المشرع ما

[59] كإصدار الإدارة قرار بوضع شخص في مستشفى نفسي، فالإجراء التحفظي يقتضي عدم السماح بوضعه و في هذا تأثير على تنفيذ القرار_أصل الحق_لذا تجاوزه القضاء الإداري الفرنسي و أجاز المساس به.

زال متمسك بقيد و شرط عدم المساس بأصل الحق كما جرى عليه التشريع و القضاء قبل التعديل [60]؛ و هذا ما نرجحه لأنه لو قصد التخلّي عنه لما أو رده أصلا و إما أنه خفّف من التمسك به بالشكل التقليدي الذي يقيد اتخاذ التدبير الاستعجالي اللاّزم .هذا و نجد أن المشرع عامة سواء في الجزائر أو فرنسا لم يعرف شرط عدم المساس بأصل الحق إذ ترك ذلك للفقه.

من الأمثلة التي تبرز أهمية القضاء الإداري الإستعجالي هو عدم الفصل في دعوى التزوير سواء كانت فرعية أو أصلية، نظراً لأن الفصل فيها يتطلب حكماً بصحة السند. كما أنه لا يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر الخصم بتقديم مستند تحت يده لأن ذلك يعد طلباً يتعلق بموضوعية ينبغي على قاضي الموضوع التصرف فيه. فيما سبق، كانت هناك قيود على سلطات القاضي الإداري، ولكنها لم تعد سارية المفعول بموجب التعديلات القانونية الجديدة. فالآن، يمكن للقاضي الإداري، بما في ذلك القاضي الإستعجالي، التدخل ووقف تنفيذ القرارات الإدارية حتى إذا كانت تتعلق بالنظام العام، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون 09/08 استناداً إلى التشريع الفرنسي تماماً كما أن مفهوم النظام العام لم يعد يقتصر على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة فحسب، بل أصبح يشمل أبعاداً جديدة مثل النظام الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، والنظام السياسي. لذلك، من المناسب أن تخلي المشرع الجزائري عن هذه القيود، لأنها كانت تقيد اختصاصات القاضي الإداري، بما في ذلك القاضي الإستعجالي وبالتالي، سواء كان الاستعجال إدارياً أو مدنياً، فإنه يتمتع بنفس الخصائص، حيث يعتمد على نفس المبادئ، ويتم اللجوء إليه فقط في حالة توفر عنصر الاستعجال، باتخاذ إجراءات قضائية خاصة واستثنائية تهدف لتحقيق حماية مؤقتة دون المساس بأصل الحق، وذلك لتفادي فقدان الوقت من خلال اتباع الإجراءات العادية هذه نبذة مختصرة عن أهمية القضاء الإداري الإستعجالي وشروطه العامة والتعديلات الجديدة في هذا السياق قد أضافت سلطات جديدة تجسد هذه الأهمية، وتمثلت في مجالات تطبيقها، وسأستعرض ذلك في المطلب المقبل.[61]

[60] و هناك العديد من التطبيقات له أنظر:القرار رقم 043277 المؤرخ في 12/12/2007 ، مجلة مجلس الدولة،العدد 2007. ص09

[61]امال عيتيش , المرجع السابق ص 358

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية

تأتي الحريات الأساسية للأفراد في مقدمة الاهتمام، سواء على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً لارتباطها الوثيق والمباشر بحياتهم اليومية وحقوقهم الشخصية. تجسد هذه الأهمية في الاهتمام الإلهي الخاص الذي حظيت به، والذي أدى إلى توفير حماية تشريعية في القوانين المقارنة (الفرع الاول)ومع ذلك، يجب توفر جملة من الشروط للاستفادة من هذه الحماية القانونية، والتي تمكن القاضي الإستعجالي من استخدام سلطاته في الحدود المناسبة التي رسمها له المشرع (الفرع الثاني)، و التي تكاد تماثل سلطة القاضي الإستعجالي للقضاء العادي ما أثار إشكالية الاختصاص بحمايتها قضائيا بين القضاء الإداري و القضاء العادي (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: أهمية الحريات الأساسية و فرض حمايتها استعجاليا

سنبين من خلال هذا الفرع أهمية الحريات الأساسية واليات حمايتها أولا، ثم أهمية الحريات الأساسية في التشريعات المقارنة ثانيا، وذلك على النحو التالي

أولا: أهمية الحريات الأساسية في الإسلام و آليات حمايتها

لقد جاء الإسلام بأروع و أسمى ما يكون في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية،بدء بتفضيله عن سائر مخلوقاته بقوله سبحانه و تعالى: " و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " **سورة الإسراء الآية** 70 . بل إن الله سبحانه و تعالى فضل الإنسان حتى على الملائكة إذ أمرهم بالسجود لآدم فقا ل:" و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس " **سورة البقرة الآية** 43. [62]

تبرز شريعتنا الإسلامية بدورها الريادي والدقيق في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، حيث جاءت سمحة وسباقة في هذا المجال. ففي الفقه الإسلامي، تم تقسيم الحقوق إلى ثلاث فئات: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد،

[62] كاملي مراد،" مفهوم و مضمون الحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية في ظل قواعدها الكبرى و مقاصدها ." الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010،ص،10.

والحقوق المشتركة وتعددت الحريات التي أقرتها، حيث امتدت لتشمل الحريات المتعلقة بالمصالح المعنوية للأفراد بجانب المصالح المادية.ويجدر بالذكر أن القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء لم يتضمنوا تعريفاً محدداً للحريات الأساسية، بل اتسمت هذه الحريات بمجموعة من السمات، منها: أنها أصل عام وصالحة لكل زمان ومكان، وأنها صفة إنسانية أصيلة، وأن مصدر الحرية في الإسلام هو عقلاني، بالإضافة إلى أنها ذات طابع منظم، ومتوازنة، ومرتبطة بالمصلحة العامة وبفكرة التوحيد.[63]

تقوم الحريات الأساسية في الإسلام على أسس قوية تتمثل في مبادئ مثل المساواة والعدالة، وربانية المصدر، وكرامة الإنسانية. وفيما يتعلق بالآليات التي وضعت لحماية هذه الحريات، يمكن تلخيصها في مبادئ مثل المشروعية، وتعزيز القضاء العادي بسلطات مهمة تُطبق بمساواة بين الحاكم والمحكوم، مع تحديد ضوابط وشروط خاصة لمن يشغل هذا المنصب، وحمايته من أي ضغوط خارجية. كما تشمل هذه الآليات وجود نظام يعرف بقضاء المظالم الذي يتمتع بسلطة وهيبة بين المتقاضين، بالإضافة إلى وجود ما يُعرف بولاية الحسبة، والتي تعتبر داعمة لقضاء المظالم وتشجيعًا لأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.[64]

[63] نادية العرفي، ليلى ابراهيم العدواني،" الحريات الأساسية في الإسلام _المفهوم،المضمون،الأسس،الضوابط،آليات الحماية_"،الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010 ،ص،ص،04،05.

[64] أما عن ضوابط الحريات الأساسية في الإسلام فنجد أن الفقه الإسلامي لم يتوسع في وضع ضوابط لها إذ اقتصر على ضابط واحد هو المصلحة العامة مع وضع معالم واضحة لها، كل هذا حتى لا يتم استغلال الحرية الأساسية أو المنفعة العامة لانتهاك هذه الحريات.لمزيد من التفصيل عن هذه الضوابط و آليات الحماية أنظر: نادية العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق،ص،ص،08،13

ثانيا. أهمية الحريات الأساسية في التشريعات المقارنة:

1. النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر:

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات الأساسية للأشخاص و حقوقهم الفردية من خلال 2النص عليها دستوريا [65]، و ذلك رفعا لشأنها و أقر بأنها مضمونة طبقا للمادة 32 و139 من التعديل 3الدستوري 1996 ،بالإضافة إلى بيان الجهات التي تتكفل بحمايتها[66] .كما نص على أنها غير قابلة للتعديل طبقا لنص المادة 178 من القانون رقم 08/19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 بنصها على:" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ...الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن"...

تمتلك السلطات المتعددة والكم الهائل من النصوص القانونية دورًا حيويًا في حماية القاضي الإداري الإستعجالي، حيث أسندت له سلطات واسعة تشمل كافة القرارات الإدارية، بما في ذلك المجالات التي كانت سابقًا تحظر عليه. ولقد توسّعت هذه السلطات لتشمل مجالات جديدة لم تكن محمية بالسابق، مثل الاستعجال في حماية الحريات الأساسية، حيث يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي أن يصدر قرارات لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة. هذا التطور المهم يُعتبر كسبًا قانونيًا بارزًا لسلطات القاضي الإداري الإستعجالي، والتي تدعمت بسلطات أخرى مهمة لا تقل أهمية عن سابقتها وبناءً على ذلك[67]، فقد منح المشرع الجزائري للفرد ضمانات إضافية وفعّالة بيد القاضي الإداري الإستعجالي، وتجسدت هذه الضمانات بشكل خاص في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[65]الضمانات الأساسية لحماية الحقوق الفردية و الحريات الأساسية نوعان: ضمانات داخلية وتضم الدستورية منها و التشريعية، وأخرى دولية في شكل اتفاقيات مشتركة بين الدول تعرض المخالفين لها لعقوبات دولية لحمايتها.للتفصيل في موضوع الحماية الداخلية و الدولية أنظر Association : internationale des hautes juridictions administratives. op, cit, p,04

[66]المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 76 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 25،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 ،لسنة 2008

[67]إلى جانب ضمانات أخرى سياسية وقانونية مهمة لا بد من أخذها بعين الاعتبار.أنظر في ذلك: سديرة نجوى، راهم فريد، "سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية". الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي، 2010،ص،08.

8/09بنصها على:" يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919أعلاه،إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة علـــى الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضـــاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشـكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين(48)ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ."

باسـتناد إلى هذا التعديل، يتيح المشـرع الجزائري للمتضـرر الاسـتفادة من وقف التنفيذ حتى في حالة عدم تقديم طعن مسبق على القرار الإداري لإلغائه، وذلك ضـمن إطار التدابير الضـرورية للحفاظ على الحريات الأسـاسـية وفقًا لنص المادة 920 من القانون رقم 08/09 وبناءً على ذلك، يتميز طلب الحماية المستعجلة بعدة جوانب:

أ. سرعة الاستجابة للطلب، حيث يُلزم القاضي الإداري الاستعجالي بفصل في الطلب في غضون 48 ساعة من تسجيله وفقًا للمادة 920.

ب. وجاهية تحقيق الطلب، سواء كانت كتابية أو وجاهية أو شفوية، وفقًا للمادة 923.

ت. توسع سلطات القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية من خلال سلطة إصدار الأوامر للإدارة، وذلك وفقًا للمادة 920 من القانون السابق لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

في القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، تم توسيع سلطات القاضي الإداري الإستعجالي لتشمل عدة تدابير استعجالية، حتى في حالة عدم تقديم طلب بهذا الصدد. ومن بين هذه التدابير:

ث. سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

ج. سلطة الأمر بوقف التنفيذ استعجاليا.[68]

[68]امال يعيش تمام ســلطات القاضــي الاداري في توجيه اوامر لادارة اطروحة دكتورة جامعة محمد غيض بســكرة 2012/2011ص 462

2. النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في فرنسا:

سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في هذا القانون تفوق ما كانت عليه سابقًا في قانون الإجراءات المدنية السابق بموجب الأمر رقم 66_154 الذي اقتصر على سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في التدخل في حالات محددة مثل الاعتداء والاستيلاء والغلق الإداري.

في فرنسا، تتضمن النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية إعطاء القضاء الإداري سلطات واسعة في مجال الاستعجال الإداري، حيث خصّه المشرع الفرنسي بمجالات كانت سابقًا محظورة. وفي هذه المجالات أولى المشرع أهمية خاصة لحماية الحريات الأساسية بموجب المادة 521/2، حيث منح القاضي الإداري السلطة لتوجيه أوامر صريحة ومباشرة للإدارة، وذلك لوقف واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية تلك الحريات ويأتي هذا وفقًا لقانون العدالة الإدارية الفرنسي الذي تم إدخاله في الفصل الخامس من تنظيم العدالة الإدارية، والذي يضمن القضاء المستعجل المتعلق بالحريات الأساسية وفقًا للمادة 2/521 بموجب هذا التعديل، للقاضي الإداري السلطة لتوجيه أوامر للإدارة بالقدر الضروري لحماية الحرية التي اعتدت عليها الإدارة خلال 48 ساعة. وفي هذا السياق، يمكن تسمية هذه الأوامر بـ"الأوامر الوقائية" أو "أوامر الحماية"، كما سماها Chapus، وهي خطوة ضرورية وفريدة اتخذها القضاء الإداري السريع في مجال الحماية، والتي تعتبر الأولى التي يُعترف فيها للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر مستقلة عن المنازعة الأصلية.[69]

سبق للمشرع الفرنسي بموجب قانون 8 فيفري 1995، تقييد سلطات القاضي الإداري، حيث تم تقييد حريته في إصدار الأوامر الإدارية بشكل مطلق، وذلك من خلال ربط هذه الأوامر بضرورة وجود منازعة لتنفيذ حكم، وشرط أن يتم ذكر طلب الأمر في صحيفة الدعوى أو بطلب لاحق بعد إثبات إصرار الإدارة على عدم التنفيذ، وذلك بخلاف القضاء العادي.

---

[69] Mme Marion Vettraino, op,cit,p,47. * _" sais d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de 48 heures".

وتأتي أوامر الحماية المستعجلة كنوع من الإفراج عن هذا القيد، حيث تتمتع بثلاثة أسباب رئيسية لهذا التحرير:

– السبب الأول: فهي أوامر مستقلة ولا ترتبط بالحكم بشكل مباشر، بل تعتبر متعلقة بمنازعة الحماية ذاتها وتُصدر بشكل مستقل عن الأوامر التنفيذية.

– السبب الثاني: تدخل في نطاق سلطة القاضي مباشرة دون الحاجة لطلب من الطرف المعني، فالقاضي يحكم بالحماية فور الاتصال به لطلبها.

– السبب الثالث: صعوبة إزالة آثار تنفيذ القرار المتعلق بالحريات الأساسية في حالة رفع دعوى الإلغاء، لذا فإن الدعوى لوقف تنفيذ القرار تعتبر إجراء وقائي لمنع الضرر في حال تنفيذ القرار[70].

هذا الإصلاح يعزز سلطة قاضي الحماية ويوسع دوره، مما يسهم في تحقيق الفعالية في حماية حقوق الأفراد. وقد تم تقديم هذا التوسيع باسم "حماية الحريات الأساسية"، مما يسمح لأي شخص يتعرض لانتهاك حريته الأساسية من الإدارة بالتقدم إلى القاضي الإداري الاستعجالي لتوجيه أوامر للإدارة للامتناع عن التصرف الذي أضر به. وهذا يأتي كتوسيع لدور القاضي الاستعجالي في تحقيق الفعالية في حماية حقوق الأفراد، ولم يثير هذا التوسيع أي جدل في أساسه، حيث تجاوزت سلطات القاضي الاستعجالي الفرنسي بموجب قانون 2000 السلطات المخولة له بموجب قانون 1995، الذي اقتصر على ضمان تنفيذ الأحكام الادارية الإدارية المتمتعة بحجية الشيء المقضي به، وذلك لهدف واحد هو ضمان الحكم بفعالية مماثلة لفعالية القاضي المستعجل المدني[71]

وفي إطار حماية هذه الحريات، تُلاحظ أن بعض الدول لا تسمح بالتدخل فيها حتى في حالة الحفاظ على النظام العام إلا بناءً على أسس تشريعية لفهم هذه الحماية بشكل أعمق[72]، تم إضافة فروع إلى المطلب السابق. الفرع الأول

---

[70] بركات أحمد،" حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري"، الملتقى الوطني الثالث_غير منشور _حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي، 2010، ص05.

[71] نفس المرجع، ص.167.

[72] Association internationale des hautes juridictions administratives, op, cit, p,14

يتناول شروط تدخل القاضي لحماية الحرية الأساسية ونطاق سلطاته، بينما يتعامل الفرع الثاني مع القضاء الاستعجالي للحرية الأساسية والاستعجال العادي في حالات الاعتداء المادي.

الفرع الثاني: شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية ونطاق سلطاته

المشـــرع الجزائري من خلال تعديله الأخير بصـــدور قانون 09/08، أدخل نمطًا جديدًا من الحماية للحريات الأساسية والذي لم يسبق له التطرق إليه في إطار القضاء الإداري، بمعنى خاص القضاء الإداري الاستعجالي. وهذا يمثل مكسبًا قانونيًا للقاضي الإداري وللأفراد على حد سواء، وهو القضاء الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية ومع ذلك، فإنه لا يمكن الاستفادة من هذه الضمانة المهمة للحريات الأساسية إلا بتوافر مجموعة من الشروط، والتي تكون أكثر تشددًا من حالة الاستعجال الموقوفة التي سبق التطرق إليها، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها، خاصة في القانون الفرنســي حيث يمكن قبول الطلب بها حتى في ظل غياب قرار إداري، ودون الحاجة إلى الطعن المســبق في الموضوع، وذلك في غضون 48 ساعة.[73]

أولاً. شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية

اســتلزم المشــرع الجزائري في المواد 919، 920، 924، 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 توافر شروط محددة لتدخل القاضي الاستعجالي أو لقبول الطلب بتدخله لحماية الحريات الأساسية، والتي يقابلها في التشريع الفرنسي في المادة 521 الفقرة 01، والمادة 521 الفقرة 02 من تنظيم العدالة الإدارية، حيث تم تقسيم هذه الشروط إلى شكلية وأخرى موضوعية.[74]

---

[73] _Jaque Leger, op, cit, p.10.

[74] تتمثل هذه الشروط في التشريع الفرنسي_و هي نفسها تقريبا في التشريع الجزائري_في _ :أن سلطة الأمر التي يمارسها القاضي مرتبطة بضرورة أن يكون التعدي مرتبط باستخدام الإدارة لسلطتها _ .أن يكون هناك تهديد جسيم و عدم مشروعية واضحة من الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام _ .أن يمس حرية أساسية _ .وجود حالة استعجال و التي تبقى خاضعة لتقدير القاضي كما يبقى خاضع لتقديره الإجراء الذي يجب اتخاذه خلال 48ساعة مع عدم اشتراط الطعن المسبق على القرار الإداري محل الطلب الاستعجالي لمواجهة الإدارة. أنظر

: Gilles Darcy, Michel Paillet, op, cit, p258

I. الشروط الشكلية لتدخل القاضي الاستعجالي

أ. الاختصاص بنظر طلب حماية الحريات الأساسية:

وفقًا لنصـــوص قانون 09/08 الجزائري، يكلف المشـــرع الجزائري المحكمة المختصـــة إقليميًا بالنظر في الدعوى الإدارية الاستعجالية، وذلك وفقًا للمواد 917 و 918 من القانون نفسه، وتختص بنظر دعوى الموضوع، من خلال تشكيلتها الجماعية، ويتم ذلك بتنفيذ أوامر تشمل تدابير مؤقتة وتحفظية لا تؤثر على أصل الحق وقد تم تقسيم حالات الاستعجال إلى:

1. الاستعجال الفوري

وهو ما جاء في المواد 919 و 920 من القانون 09/08، حيث يُمكن لقاضي الاستعجال الفوري، عند تعلق الأمر بتوقف تنفيذ القرار الإداري وفقًا للمادة 919، وبوجود حالة اسـتعجال ملحة، أن يصـدر جميع التدابير اللازمة لحماية الحريات الأســاســية المنتهكة من قبل الجهات العامة أو الهيئات الإدارية المختصــة، وذلك في إطار اختصــاص الجهة القضائية الإدارية. ويتم فصل القضية في غضون 48 ساعة من تسجيل الدعوى الاستعجالية الفورية، في حال توافر الشروط الخاصة بذلك.

2. حالة الاستعجال القصوى

ينص عليها المادة 921 من القانون 09/08، حيث يُمكن للقاضـي الإداري، عند تأكد وجود حالة اسـتعجال قصوى، أن يصدر جميع التدابير اللازمة الأخرى، بشرط عدم تعطيل تنفيذ القرار الإداري. وفي هذه الحالة، يُطلق على هذا النوع من القضـاء اسـم "الاسـتعجال التحفظي" في التقسـيم الفرنسـي، ويتفاوت اختصـاص القاضـي بين السـماح والتقييد فيما يتعلق بأوامره الوقائية، وفيما يتجاوز اختصاصه كقاضي استعجالي.

ب. تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية

فيما يخص طلب الحماية بوقـــف التنفيذ تنص المادة 834 من القانون رقم 08/09 على:" ...لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار في المادة 830

أعلاه ." و تنص المادة 926 من نفس القانون على :" يجب أن ترفق العريضـــة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ." من المواد 834 و926 ،نجد أن الشرط الثاني لتوجيه أمر لحماية الحريات الأساسية هو وجود طعن ضد القرار الإداري[75]، إذ لا يكون طلب الحماية بوقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا إلاّ إذا تم الطعن عليه، و ذلك بإتباع طريقين:

1. إما التظلم من القرار الإداري أمام الجهة المصـــدرة له أولا، ثم يرفق طلب الوقف بنســـخة من وصـــل إيداع التظلم لدى الإدارة المصدرة للقرار المراد وقف تنفيذه ثانيا .
2. و إما رفع دعوى الإلغاء أولا ثم وقف التنفيذ ثانيا .طبقا لنص المادة 925 من القانون رقم 08/09 على الطاعن فـي الحـالتين أن يبـين فـي العريضة الرامية إلى استصدار التدابير الاستعجالية بشكل موجز الوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية[76].

وفقًا لنص المادة 925 من القانون رقم 09/08، يتعين على الطاعن في كلتا الحالتين توضيح الوقائع والأسباب المبررة للطابع العاجل للقضية في العريضة المقدمة لاستصدار التدابير الاستعجالية.

[75]رغم أن هذه النقطة يعتريها نوع من الغموض، ذلك أن المشـــرع لم يبين فيما إذا كان الطلب بوقف التنفيذ حماية للحرية المســـتعجلة يتضـــمن الأمر بهذه الحماية، و بالتالي لا يمكن توفيرها إلا إذا ســـبق هذا الطعن طلب بالإلغاء الكلي أو الجزئي لارتباط طلب الوقف بالإلغاء،أم أنه إذا كان طلب الأمر بوقف التنفيذ حمايةً للحرية الأساسية لا يستلزم الطعن مسبقا بالإلغاء الكلي أو الجزئي لخصوصية هذه الحماية.في نفس الســـياق أنظر:جروني فائزة، مليكة بطينة،" ســـلطة القاضـــي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأســـاســـية "، الملتقى الوطني الثالث_غير منشـــور_ حول دور القضـــاء الإداري في حماية الحريات الأســـاســـية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010 ،ص،ص،03،02

[76]عبيد ريم،" دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري".الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضـــاء الإداري في حماية الحريات الأســـاســـية، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010 ،ص 09 و ما بعدها.

تجدر الإشـارة إلى أن هذه الإجراءات تنطبق في حالة اختيار الطاعن حماية الحرية الأسـاسـية عن طريق دعوى وقف التنفيذ استعجاليًا أما إذا اختار الطاعن الحماية عن طريق استعجال الحرية الأساسية، فإن الشرط الشكلي الأساسي الثاني في هذه الحالة يتمثل في تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية. [77]

الشروط الموضوعية لتدخل القاضي الاستعجالي:

أ_ وجود حالة استعجال تبرر الأمر بالإجراء المطلوب ، حيث يُفترض وجوده في جميع الأحكام الطارئة في المجالات الأخرى التي تتطلب حماية حقوق أو مصـالح شـرعية، مع التركيز على عنصـري الجدية والسـرعة عادةً ما يكون الزمن عاملًا مهمًا، فكلما زادت المدة بين وقوع الحادثة وتقديم الشـــكوى، زالت حالة الطوارئ. الحد الزمني للتدابير الطارئة عادةً ما يكون الحد الأقصـى لمدة الدعوى ومع ذلك، يتمتع هذا الشـرط بتفسـير خاص فيما يتعلق بحماية الحريات الأسـاسـية، حيث يكون مفهومه أكثر تحديدًا وتفصـيلًا بالمقارنة مع الطوارئ العادية. يُرتبط الطارئ هنا بالتدخل في غضون 48 ساعة، ويحق للقاضي التعديل على القرار في أي وقت بناءً على ظروف جديدة أو تغيّر الوضع.[78]

ب_ حصـول تجاوز جسـيم وبين وغير مشـروع: بما في ذلك الطلبات التي توجه ضـد الإدارة أو أي هيئة قانونية تتولى إدارة مرفق عام وترتكب تجاوزات جسيمة على أحد الحريات الأساسية لشخص معين. تحدد خطورة التجاوز مباشرةً من خلال التدخل في الحريات الأساسية، ويتوجب أن يكون التدبير الذي اتخذته الإدارة ضروريًا لإبعاد الخطر وتجنبه، وإذا كان هناك تدبير أقل تداعي للتدخل بالحرية فإن التدبير المتخذ باطل.[79]

التدخل السريع من قبل القاضي المستعجل يتطلب وجود اعتداء جسيم على الحرية الأساسية، حيث يعتبر هذا الشرط ضروريًا لإصدار أوامره للإدارة[80]. بالتالي، لا يُعتبر كل تهديد للحرية الأساسية سببًا لتعليق القرار الإداري بمجرد

---

[77] المرجع نفسة

[78] _ René Chapus, droit du contentieux administratif. op,cit, p,1255.

[79] عادل السعيد أبو الخير، "اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثـاني، نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005 ،ص.42.

[80] –مع ملاحظة أنه على الإدارة لاسيما في مجال الضبط الإداري الالتزام بجملة من الشروط حتى تتجنب إلغاء قراراتهـــا الماسة بحقوق وحريات الأفراد ، وهذا بأن يكون الإجراء ضـبطي، وأن يكون معقولا ، متصـفا بالعمومية ومحققا للمسـاواة، انظر في ذلك: محمد أبو

حدوث حالة طارئة. يجب أن يكون التهديد خطيرًا وواضحًا في عدم مشروعيته، مما يعني أن الشكوك في المشروعية يجب أن تكون واضحة وصارخة. فقط في هذه الحالة، يكون للشخص الحق في الحصول على حماية من التدخلات غير المشروعة، حيث لا يكفي وجود شكوك عادية ومع ذلك، يترك التقدير للقاضي الإداري، الذي يمتلك حرية وسلطة واسعة للتدخل لقمع التجاوزات، ولكنه مقيد بالزمن ويجب على التدخل أن يحدث في غضون 48 ساعة.

التدخل السريع ليس مقتصرًا على القرارات أو الأفعال القانونية الصادرة عن الإدارة، بل يشمل أيضًا السلوكيات الضارة التي يمكن أن تنجم عنها أضرار للأفراد. وبما أن التشريع الجزائري لم يحدد إجراءات محددة لتحقيق هذه الحماية، فإن القاضي الإداري يحتفظ بالسلطة التقديرية في هذا الصدد.ويُمكن توضيح هذا من خلال وجود حالات مثل التعديات أو الاستيلاءات أو الإغلاق الإداري، كما هو منصوص عليه في القانون الجزائري رقم 08/09 المؤرخ في 1 يوليو 1992[81].

يبدو أن القاضي المستعجل يتحدث عن التصرفات المتنازع فيها، والتي تشكل اعتداءً على حق أساسي، ولكنها لا تصل إلى درجة الجسامة التي تتطلب تطبيق المادة 521 فـ2 من تقنين العدالة. على سبيل المثال، أكد القضاء الجماعي الأوروبي وجود قيود تفرض على بعض الحقوق الأساسية دون أن تصل إلى مستوى الاعتداء الجسيم على جوهر الحق.

يعتبر هذا الشرط أحد نقاط الاختلاف الأساسية بين سلوك طريق حماية الحريات الأساسية استعجالًا، وبين طريق وقف التنفيذ استعجالًا. فمن ضمن شروط وقف التنفيذ أن تسبقه دعوى في الموضوع، مما يجعلها عملية أبطأ وأكثر تعقيدًا. بينما يتمتع قاضي الحريات الأساسية بالسلطة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لحمايتها عبر حماية الحريات الأساسية استعجالًا.

زيد محمد ، مرجع سابق، ص،59. وانظر: محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان،2003 ،ص،17

[81]حسونة عبد الغني، زعبي عمار،" ضوابط القضاء الإداري الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية "، الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010 ،ص.06.

يلاحظ أن الفصـــل في طلب وقف التنفيذ لا يُحدد مهلة زمنية محددة، بينما يجب أن يتم فصـــل الطلب الاستعجالي لحماية الحرية الأساسية في غضون 48 ساعة.

هذا يجعل الدعوى الاســـتعجالية لحماية الحريات أكثر فعالية من طلب وقف التنفيذ. ومع ذلك، يتطلب الطريق الأول أن يكون الاعتداء جسيمًا وعدم المشروعية واضحة، بينما يُسمح في الطريق الثاني بأن يكون هناك شك جدي حول مشـروعية القراربمعنى آخر، شـرط الاسـتعجال لحماية الحرية الأسـاسـية يعد أشـد من الاسـتعجال المتعلق بوقف التنفيذ، حيث يكفل تدخلًا سريعًا وفعّالًا لحماية الحقوق الأساسية.

يعتبر الاسـتعجال المتعلق بحماية الحريات الأسـاسـية، وفقًا للمادة 936 من نفس القانون، غير قابل للطعن، مما قد يُعتبر أمرًا ولائيًا. بالمقابل، يمكن التقاضي بقرار وقف التنفيذ، والمنصوص عليه في المادة 920، بموجب المادة 937 من القانون الســابق، أمام مجلس الدولة في ظرف 15 يوماً من التبليغ. ويعتقد بعض الأشــخاص أن هذا يفوت على المتضرر ضـمانة مهمة وأسـاسـية لحقوقه، خصوصًا إذا تم رفض طلبه أمام المحكمة الإدارية. تثار في هذا السياق مسألة تحديد الحريات الأساسية.

ح. وجود حرية أساسية وقع تجاوز جسيم عليها

1. تعريف الحرية الأساسية:

لم يخوض المشرع الجزائري على عكس مجلس الدولة الفرنسي، في تحديد قائمة "الحريات الأساسية" وتقديم تعريف دقيق لها[82]، مما يثير مسألة تحديد مفهومها ونطاقها المتسع. لذا، ليس كل حرية تُعد حرية أسـاسـية، لأن مفهوم الحرية الأسـاسـية يتضـمن فكرة الحرية المستعجلة، وتتنوع مفاهيم الحرية الأسـاسـية للشـخص الطبيعي، وتتسـع مجالاتها بصورة

[82] حتى و إن نص المشرع على البعض منها في الدستور إلاّ أن للقاضي السلطة التقديرية في تكييفها حسب إيديولوجية الدولة لذا قد تتسع و قد تضيق، و إن كان القضاء يميل إلى التوسيع منها ضمانا لحماية أكبر.لتفصيل أكثر أنظر: عبيد ريم، مرجع سابق، ص،02 .

غير محددة، وهو موضوع يعتمد على اجتهاد القضاء وفقًا للفقه والقانون، وقد كانت هذه الحريات في السابق مجرد حريات تشريعية لم تتمتع بحماية قانونية[83].

وقد ورد تعداد هذه الحقوق والحريات حسب دستور كل دولة في العديد من المؤلفات التي تناولت تعريفها ، ومن ذلك: تعريف Hourriou للحرية على أنها: مجموع الحقوق المعترف بها تعتبر الحريات الأساسية ضرورية عند بلوغ مستوى معين من الحضارة، مما يجعل من الواجب القانوني حمايتها بشكل خاص، حيث تضمنها الدولة وتحميها من التعرض لأي انتهاك، كما تبين وسائل حمايتها. تتماشى هذه الحريات الأساسية مع المشروعية الدستورية، ومع ذلك، يُعاب على هذا التعريف أنه عام وغير دقيق.

أما Auby و Drago، فقد عرفوا الحريات الأساسية على أنها "الحريات العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع"، ويمكن للقاضي الإداري أن يحدد مفهومها وفقًا لنمط قضائه الخاص، وخاصة في حالات الاعتداء المادي ورقابة إجراءات الشرطة.

أ. **بالنسبة للقضاء المتعلق بنظرية الاعتداء المادي:** معظم الكتاب أكّدوا حمايتها للحريات العامة دون توضيح .

ويرى فالين أن الاعتداء المادي يكون حالة الاعتداء الجسيم على حق الملكية أو الحرية العامة – .دي لوبادير ذكر الاعتداء على الحرية العامة أيا كانت

أما شابو فقد ربطها بكل الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان دون تمييز

وذكر ريفيرو "الحرية الأساسية" وكذلك أودنت ذكر الحرية الأساسية أو الجوهرية والتي يجب أن تتسع للحرية الجسدية، الحرية الملازمة لحرمة المسكن ، وحرية ضمان سلامة الرسائل البريدية والهاتفية ، حرية الاجتماع ، حرية

[83]انظر في ذلك: فريدة مزياني، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد3 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،مارس، 2006 ،ص.11 وما بعدها.وانظر: فيصل نسيغة، "رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ودروها في الدفاع على الحريات العامة للأفراد "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد3 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2006 ،ص.ص.248 .249.

الذهاب والإياب، حرية العبـادة والصـحافة، وهـي الحريات الراجح تطبيقها في المادة 920 من قانون 08/09 التي تقابلها المادة 521 ف2 من تقنين العدالة [84].

ب. القضاء المتعلق بإجراءات البوليس : يُساهم في استعادة أحكامه الغنية في القانون الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بحالات انتهاك الحريات الأساسية ضمن الإجراءات السريعة التي تتخذها الإدارة لمواجهة ظروف استثنائية وللحد من مخاطرها. يُمارس القاضـي الإداري هنا رقابة دقيقة على هذه الإجراءات، حيث ينظر في عناصـر محددة مثل مدى التناسـب بين الإجراء والخطر الحقيقي الذي يشـكل تهديدًا للنظام العام كما يدرس ما إذا كان تدخل الشرطة يهدف حقًا للحفاظ على النظام العام، الذي يبقى مفهومه نسبيًا وقابل للتغيير.[85]

يمكن للقاضـي الإداري أن يسـاهم في الحماية اللازمة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك حرية الاجتماع، وحرية الذهاب والإياب، وحرية الصـحافة، وحرية العقيدة والعبادة، وحرية التعبير، ويفرض القاضـي حمايتها من تجاوزات البوليس والتجارة والصناعة.

وعلى الرغم من هذا الإيضاح، فإن مفهوم "الحريات الأساسية" لا يزال غامضًا ومتقلبًا، ويترك لفطنة وتقدير القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار الحرية كل ما يمثل قيمًا ومصـالحًا جوهرية تعكس أهميتها، والتي قد تتجاوز الحقوق مثل حق الملكية.[86]

وقد أدخلت اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية الفرنسية الحريات العامة ضمن الحريات الفردية، مما يشمل مفهوم "الحريات الأسـاسـية" الفردية والعامة، ويشـمل الحريات التي اسـتمدت منها المحكمة الدسـتورية منذ حكمها في 1971/07/16 المتعلق بحرية الجمعيات. والخصوصية في القضاء الفرنسي هي إمكانية الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة مباشرة، وقد تم تحديد فترة الطعن بـ 15 يومًا من الإعلام، وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية. ويقوم مجلس الدولة بفصل في الطعن خلال 15 يومًا كقاضي استئناف، وله الصلاحية لتعديل القرار أو وضع حد له

---

[84] _ Marie Christine Roualt, op, cit, p,207.

[85] _ Farida Aberkane, op, cit, p.p08.09.

[86] لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها بل لابد من رفع دعوى من قبل صاحب المصلحة حتى يتدخل القاضي بإلغاء القرارات غير المشروعة، والحكم بالتعويض اللازم لجبر الضرر، لتفصيل أكثر انظر: فريدة مزياني، مرجع سابق ص.15

طبقًا للمادة L 521-4، [87]وفي عام 2001، قضى القاضي الإداري الأول درجة في 82 قضية من بين 741 قرار استعجالي للحريات الأساسية استأنفت أمام مجلس الدولة.

2. التمييز بين الحريات العامة و الحريات الأساسية

التساؤل المطروح هو:هل أن الحريات العامة تتميز عن الحريات الأساسية أم أنهما شيء واحد ؟

Golcombet يرى أن الحريات العامة والحريات الأساسية متجاورتين لكنهما غير متطابقتين تماماً، بينما يرى Genevois بوجود تفاوت وتمييز بين الحقوق الأساسية ذات المرتبة الدستورية الواحدة، مما يعني أن الحريات الأساسية ليست ذات مرتبة قانونية واحدة. ومن الواضح من روح القانون أن الحرية الأساسية لها ارتباط وثيق بالقواعد الدستورية، في حين أن الحريات العامة ترتبط بالقواعد المحددة في الدستور والقانون معاً. وينبغي كقاعدة عامة التفرقة بين الحقوق الدستورية والحقوق الموجودة في القوانين التجارية والاجتماعية، بحيث لا تُعتبر حريات عموماً أساسية المستفيد من الحريات العامة هم الأفراد فقط، بينما المستفيد من الحريات الأساسية هم الأفراد الطبيعيون والأشخاص المعنويون عامةً. ومن الصعب على القضاء الإداري وضع كل الحقوق والحريات في نفس المرتبة أو منحها نفس الحماية، لذا هناك تفاوت في التعامل مع الحريات الأساسية في القانون الفرنسي.

بالنسبة للقاضي الاستعجالي فإنه يعتبر في عداد الحريات الأساسية حقوقًا مثل حق احترام الحياة العائلية، وحرية الاجتماع، وحق الملكية، وحق الإضراب، وحرية الذهاب والإياب، وتكون هذه الحريات محمية إما بنصوص دستورية أو مبادئ دستورية. ويجدر بالذكر أن مفهوم الحرية المستعجلة يستبعد الحريات المستقبلية من هذه الحماية، وكذلك لا يُعتبر حرمان أجنبي مقيم بصفة غير شرعية، على سبيل المثال، من بعض الحقوق الاجتماعية مساسًا بالحرية الأساسية.[88]

---

[87] _ Martine Lombard, Gilles Dumont, op, cit, p,455

[88] و هذا ما ورد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي تضمنت تعدادا مهما من الحريات الأساسية و الحقوق المضمونة التي توسعت تدريجيا من 1963 إلى 1996 ،مع الإشارة إلى أنه أحيانا يسوغ الحرية بشكل مطلق دون تعليق تكريسها على الإحالة لنصوص أخرى تنظمها كحرية العقيدة،حرية الرأي،حرية الابتكار...و أحيانا أخرى يضبطها بقوانين تنظمها و تقيدها في آن واحد،و عليه لا يمكن للإدارة تقييد حرية لم ينص المشرع على الإحالة في ممارستها لقانون يضبط شروط ممارستها.للتفصيل في هذه النقاط أنظر: بن جميل

من الطبيعي أن يثار تساؤل هام حول إمكانية إقرار أو رفض احترام الحريات الأساسية للأشخاص المعنوية في القانون العام، خاصة مع مبدأ الإدارة الحرة للجماعة الإقليمية، والتي تعد من الحريات الأساسية التي يجب على المشرع منحها حماية قانونية خاصة.

بالنظر إلى هذا، يتجه بعض الآراء إلى عدم تطبيق أي حقوق أساسية للأشخاص المعنوية العامة، مثل حقوق الحياة والكرامة الإنسانية والمساواة، لعدم إمكانية ممارستها مادياً أو قانونياً من الأشخاص العامة.[89]

من جهة أخرى، يرى آخرون إمكانية اعتراف الأشخاص المعنوية بالحقوق أو الحريات الأساسية، مثل حقوق الحرية المهنية للجماعات الإقليمية، مما يعني تأكيد حق الجماعات الإقليمية في الإدارة الكاملة من قبل المجالس المنتخبة دون أي تدخل من السلطات المركزية.

بشكل عام، لم يحدد المشرع الفرنسي مفهومًا محددًا للحريات الأساسية بل أعطاه مفهومًا واسعًا يرتبط حتى بمبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية أو الإقليمية المنصوص عليها في المادة 72 من الدستور. يمكن للقاضي التدخل إذا ما قامت الإدارة بأي انتهاك للحريات، مثل رفض تجديد جواز السفر، ويمكنه أيضًا التدخل في حالة تهديد حرية الذهاب والإياب والتنقل خارج الإقليم الفرنسي.

بشكل عام، يمكن القول إنه من الصعب حصر الحريات الأساسية في قائمة واحدة، حيث يمتلك القاضي مساحة واسعة في هذا الصدد مقارنة ببقية الشروط التي يتعين عليه اتباعها.[90]

عزيزة، " تطور الحريات الأساسية في التجربة الدستورية الجزائرية ". الملتقى الوطني الثالث_غير منشور_ حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس،الوادي ،2010،ص،02 وما يليها، و أنظر:حافظي سعاد، "التكريس الدستوري و القانوني للحريات الأساسية تعزيز أم محاصرة "، الملتقى الوطني الثالث،_غير منشور_حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي،09/10 مارس، الوادي،2010 ،ص 05.

[89] فرض القاضي الإداري رقابته على قرارات الإدارة التي تمس الحريات العامة بكل العناصر المكونة لقرارها من سبب إصدار القرار،الوجود المادي للوقائع ،التكييف القانوني الصحيح ،والملائمة من أجل تحقيق رقابة فعالة ، لتفصيل أكثر أنظر: فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص .251 وما بعدها.

[90] _ Martine Lombard, Gilles Dumont, op, cit, p, p.455.456.

خ. عدم المساس بأصل الحق

وهو جوهر الاستعجال نصت عليه المادة 981/1 من قانون 08/09 إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية على الأمر بالتدابير المؤقتة فقط دون أن يمتد ذلك إلى المساس بأصل الحق

ثانيا. نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللاّزم و تطبيقاته:

1. نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللاّزم

ثار جدل فقهي حول إمكانية أن يأمر القاضي الاستعجالي بشكل ذاتي باتخاذ الإجراءات اللازمة؟ بعض الأطروحات أشارت إلى عدم إمكانية ذلك، مؤكدة أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تمنح القاضي سلطة الحكم بما لم يُطلب منه أو بأكثر مما طُلب، بحيث يكون تدخله مشروطًا بوجود طلب من الطرفين.

وُجِه انتقاد إلى هذا الرأي بسبب عدم مراعاته لخصوصية القضاء الاستعجالي والطبيعة الفريدة للحماية المستعجلة، وعدم وجود تصريح من المشرع للقاضي بالإجراء اللازم، الأمر الذي يعني أن كل ما يأمر به القاضي يندرج ضمن إطار الحماية المستعجلة ويحقق هذه الغاية.

وعلى الرغم من ذلك، يظل لدى قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في الحكم، حتى في الغرامات، لتعزيز سلطاته في الحماية، رغم الانتقادات الموجهة إليه يمكن له أن يصدر أو يرفض الأوامر رغم طلب الأطراف، وله أيضًا تقديره في تنفيذها.

هذا النقاش يثير أيضًا مسألة نطاق سلطة القاضي الاستعجالي الإداري في الحكم بالإجراءات اللازمة لحماية الحريات الأساسية، سواء كان ذلك بصفته مصدر أوامر الحماية أو بصفته قاضيًا للأمور الاستعجالية.

اندلعت جدالات فقهية حول إمكانية للقاضي الاستعجالي أن يصدر قرارًا بشكل ذاتي لاتخاذ الإجراءات اللازمة أشارت بعض الأطروحات إلى عدم جواز ذلك، مؤكدة أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تمنح القاضي سلطة الحكم بما لم يُطلب منه أو بأكثر مما طُلب، بحيث يكون تدخله مشروطًا بوجود طلب من الطرفين.

وجه انتقاد إلى هذا الرأي بسبب عدم مراعاته لخصوصية القضاء الاستعجالي والطبيعة الفريدة للحماية المستعجلة، وعدم وجود تصريح من المشرع للقاضي بالإجراء اللازم. يعني ذلك أن كل ما يأمر به القاضي يندرج ضمن إطار الحماية المستعجلة ويحقق هذه الغاية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن لدى قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في الحكم، حتى في الغرامات، لتعزيز سلطاته في الحماية، رغم الانتقادات الموجهة إليه. يمكن له أن يصدر أو يرفض الأوامر رغم طلب الأطراف، ويمكنه أيضًا تقدير تنفيذ هذه الأوامر.

هذا النقاش يثير أيضًا مسألة نطاق سلطة القاضي الاستعجالي الإداري في الحكم بالإجراءات اللازمة لحماية الحريات الأساسية، سواء كان ذلك بصفته مصدر أوامر الحماية أو بصفته قاضيًا للأمور الاستعجالية.

أ. نطاق سلطة القاضي بصفته مصدر أوامر الحماية يتحدد من خلال اثنين من الأمور:

الأمر الأول: يكون القاضي الاستعجالي مما يعني أنه يجب عليه أن يستجيب لحالة الاستعجال التي تبرر تدخله، وبمجرد انتهاء هذه الحالة، ينتهي الأمر الذي أصدره.

الأمر الثاني: يكون قراره مؤقتًا، مما يعني أنه لا يتمتع بالقوة القضائية الكاملة، وبالتالي، يمكن تحديه أو عكسه، وبناءً على هذين الأمرين، يمكن للأطراف طلب تعديل أو إنهاء الأوامر الوقائية – أوامر الحماية. ومع ذلك، يكون نطاق سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء ما أصدره محدودًا بوجود اثنين من الشروط:

1–وجود طلب لتعديل أو إنهاء هذه الحماية حيث لا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يقوم بتعديل أو إنهاء ما أصدره من أوامر من تلقاء نفسه.

2–وجود معطيات جديدة لم تكن موجودة أثناء فصل الطلب الأصلي للحماية، وذلك لتمكين القاضي من تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر لتفادي الفصل في القضية.

3 – طلب التعديل أو الإنهاء غير مقيد بميعاد محدد، حيث يتم التدخل بالتعديل أو الإنهاء بناءً على وحدة الظرف أو العنصر الآني الذي يتطلب ذلك.

4 – يكون القاضي الذي يصدر الإجراء المطلوب للتعديل أو الإنهاء مختصًا، سواء كان القاضي الاستعجالي لأول درجة، أو مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف لأوامر أول درجة.

وبهذا، يمكن لقاضي الأمور المستعجلة تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر، على سبيل المثال، إنهاء الأمر الذي أصدره للإدارة بمنح المدعي ترخيصًا مؤقتًا بالإقامة إذا تبين أنه فقد أحد الشروط الضرورية للإقامة.

ب. نطاق سلطة القاضي باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة

يتوقف دور قاضي الأمور المستعجلة عند اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة للحماية دون أن يتجاوز ذلك إلى سلطة اتخاذ إجراءات دائمة ونهائية. ويترتب على ذلك أموران:

الأمر الأول: لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة إلغاء القرار الإداري، لأن ذلك يتعارض مع اختصاصه، حيث أن حكم الإلغاء لا يتمتع بصفة التأقيت كحكم الأمر المستعجل لحماية الحرية. وبدلاً من ذلك، يمكن للقاضي المستعجل أن يأمر بوقف القرار الإداري دون إلغائه، حيث يعتبر الوقف تعطيلًا للقرار دون إعدامه.

الأمر الثاني: لا يقوم الأمر المستعجل بسلب اختصاص قاضي الموضوع بإفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها. يجب على القاضي المستعجل أن يحقق نفس الآثار التي يحققها حكم الإلغاء. وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى الاستغناء عن قاضي الموضوع لصالح القاضي المستعجل، مما يتجاوز حدود اختصاص القاضي المستعجل. على سبيل المثال، لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر الإدارة بتسليم المدعي ترخيصًا بالإقامة لمدة سنة، بعد رفض الإدارة منحه هذا الترخيص، لأن هذا الأمر يعتبر إلغاءً لقرار الإدارة، وهو أمر ينبغي أن يقرره قاضي الموضوع.[91]

2. تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر و تطبيقاتها

أ_ تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية

تقييمنا للآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر يتضمن الملاحظات التالية:

[91] امال يعيش تمام ;المرجع السابق ,ص 393

- المادة 921 من القانون رقم 09/08 تشير إلى أن التدابير التي يأمر بها القاضي الاستعجالي لا يجب أن تعرقل تنفيذ القرار الإداري، مما يثير تساؤلًا حول فائدة الأمر الاستعجالي إذا لم يكن له تأثير على تنفيذ القرار. يجب التحقق من مدى فعالية وقوة التدابير التي يمكن أن يأمر بها القاضي الاستعجالي.
- القانون 09/08 قام بتوسيع اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي في مجال الحريات الأساسية، ولكنه لم يتناول هذه الحالة بالتفصيل اللازم في نصوصه، وهو ما يقلل من أهمية وفعالية هذه الحماية.
- المشرع الجزائري لم يحدد معنى الحريات الأساسية وما تشمله من حقوق، مما يجعل الأمور غير واضحة بشأن نطاق الحماية التي يمكن أن يقدمها القاضي الإداري الاستعجالي.
- يبقى غير واضحًا ما يقصده المشرع بمصطلح "الهيئات" التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري، وهل تشمل إدارة المرافق العامة أم لا.
- المشرع لم يحدد حالة انتهاك الحريات الأساسية من جانب الأشخاص المعنويين الخاصة المكلفة بإدارة مرافق عامة، وإذا كانت معنية بهذه الأوامر.
- استنادًا إلى المادة 921، يعتمد القاضي الإداري في حماية الحرية الأساسية على تقديره لمدى الخطورة وغير المشروعية للمساس بها، ولكن هذه المعايير قد تكون غير واضحة وتترك المجال لتفسيرات متباينة.
- الربط بين شرطين، أن يكون المساس خطيرًا وغير مشروع، يثير تساؤلات حول إمكانية تبرير المساس بالحريات الأساسية إذا كان مشروعًا، وهل يمكن للقاضي التدخل لحمايتها في هذه الحالة.

ت. تطبيقات سلطات القاضي الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية

تتنوع الأوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية بين أوامر الالتزام بعمل وأوامر الامتناع عن عمل.

1. أوامر الالتزام بعمل:

تشكل هذه الأوامر الغالبية في سلطات القاضي الاستعجالي الفرنسي، وتطبيقًا لذلك، يعتبر رفض تجديد أو تسليم جواز سفر من السلطة القنصلية اعتداءً جسيمًا على حرية الذهاب والإياب للطاعن.

و في هذا الإطار قضى بأن اعتبار عقوبة السجن بـ 4 أشهر موقوفة التنفيذ من محكمة Nancy بسبب تمرد عسكري لأحد الأشخاص كسبب لرفض منح الجوازات " لم يكن غير مشروع الجسامة." ويستند ذلك إلى المادة 02 من مرسوم 1947/01/13 المتعلق بالسلطة القنصلية فيما يتعلق بمنح الجوازات، حيث لا يجوز للسلطة القنصلية منح جواز السفر لجندي متمرد أو هارب من الجندية.

ويشمل نطاق حماية الحريات الأساسية الذي يدرسه القاضي الاستعجالي في غضون 48 ساعة الأمور التالية: إعادة جوازات السفر أو بطاقات الهوية لأفراد العائلة، وإنهاء التراخيص المقدمة، والقرارات التي تؤثر على الحياة العائلية المستقرة للأفراد، واللجوء للأقاليم بالنسبة للأجانب، والقرارات المتعلقة بإنهاء الإقامة. في هذه الحالات، يمكن للقاضي أن يأمر بإعطاء تصريح مؤقت للإقامة وتجديد جواز السفر وتمديد الإقامة، مع إمكانية استخدام التهديد المالي لتنفيذ ذلك.

في إطار سياسة تنظيم دخول وإقامة الأجانب والشروط اللازمة لذلك، أعطى المشرع الجزائري لوزير الدولة وزير الداخلية بموجب قانون 11/08[92] صلاحية اتخاذ القرارات بشأن إبعاد الأجانب إذا وجدوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون، مع تخضع هذه القرارات للرقابة من القاضي الإداري وفي فرنسا أيضًا، أرسى المشرع بموجب قانون 10 جانفي 1990 إجراءات الإبعاد خارج الحدود للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

يمكن أن يكون في هذا السياق قرار بالطرد من الإدارة لأحد الأجانب، مع إشعار المعني خلال 48 ساعة إن أُعلم من إعلامه للطعن فيه، وخلال 7 أيام إن أُبلغ عن طريق البريد، أمام رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه يتم ذلك خلال 48 ساعة بقاضي فرد متواجد على مدار الأسبوع، ويكون الاتصال والتبادل مع الإدارة داخل الجلسة مباشرة أمام القاضي بالاعتماد على الشفاهة في المرافعة.

[92]القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 ،لسنة 2008

وتطبيقًا لاحترام الحريات الأساسية أيضًا للأشخاص المعنويين للقانون العام، أصدر القاضي المستعجل بمجلس الدولة حكمًا حديثًا في 2001/10/18 يتلخص وقائعه في رفض العمدة – عمدة

دعت بلدية Venelles مجلسها البلدي للاجتماع لاختيار ممثلي البلدية في مجلس المؤسسة العامة للتعاون، على الرغم من الطلبات الموجهة لها من ممثلي المعارضة. نتيجة لذلك، قام ممثلو المعارضة برفع دعوى استعجالية أمام محكمة مرسيليا الإدارية، مطالبين بتطبيق المادة 521 ف2 من تقنين العدالة. طلبوا من القاضي الإستعجالي توجيه أمر للعمدة بدعوة المجلس البلدي للاجتماع، وفي حالة عدم استجابة العمدة، طالبوا بتدخل القانون.

وافق القاضي الإستعجالي لأول درجة على طلب المعارضة، معتبرًا رفض العمدة للاجتماع اعتداء جسيم وغير مشروع على الحرية "الأساسية" للإدارة الحرة للجماعات الإقليمية، والتي تنص عليها المادة 72 من دستور 1958. ومع ذلك، استأنف العمدة هذا القرار أمام مجلس الدولة مطالبًا بإلغاء أمر القاضي الإستعجالي. فصل مجلس الدولة برفض الطلبات المقدمة له، مؤكدًا أن رفض العمدة لهذه الطلبات لا يشكل اعتداءً على حرية التعبير للمجالس البلدية أو الديمقراطية المحلية.

تعليقًا على هذا الحكم، يرى البعض أن الاعتراف بمبدأ الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية كان جزئيًا، حيث لم يشمل العلاقات الداخلية للجماعات المحلية بل اقتصر على العلاقة بين الجماعات المحلية والدولة. ويعتبرون أن هذه الحرية مشابهة لحرية الجمعيات والنقابات في ضمان ممارسة النشاط دون تدخل زائد من الدولة.

يظهر من هذا الحكم أن السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإستعجالي في توجيه الأوامر للإدارة لا تزال محل جدل وتحديات، وذلك بالرغم من حداثة القوانين المتعلقة بها.

ومع ذلك، هناك مخاوف من أن يُفهم ضمنيًا من الحكم رفض طلبات الأشخاص المعنوية العامة في كل مرة يحدث فيها اعتداء جسيم وغير مشروع على حريتهم الأساسية. يتعارض ذلك مع الهدف الرئيسي للإجراءات المستعجلة التي يجب أن تسعى أساسًا لتحقيق الحماية الأفضل للأفراد.

على الرغم من أن المشـرع والقضـاء الإداري الجزائري على غرار مجلس الدولة الفرنسـي قد اعترفا بمبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية باعتباره من المبادئ ذات القيمة الدسـتورية، إلا أن ذلك كان مقيدًا نسـبيًا بإقرار مفهوم كلمة "أساسية". هذا يعني أن بعض الحريات والحقوق ليست أساسية، خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

ومن بين التطبيقات الأخرى التي قام بها القاضـي الاسـتعجالي لحماية الحريات الأسـاسـية، نجد الأمر بتسـليم جوازات السـفر وبطاقات الهوية، والأمر بالبت في الطلبات المتعلقة بالحصـول على الإقامة، والأمر برفع الأختام عن المحلات التجارية، والأمر بتأجيل تنفيذ قرارات إبعاد الأجانب. ويتضـح من هذه التطبيقات أهمية دور القاضـي الاسـتعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجموعات.

2. الأمر بالامتناع عن عمل:

هناك تطبيقات أخرى تتعلق بالأمر بالامتناع عن عمل، والتي تكون أقل تطبيقًا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة القيام بعمل. على سبيل المثال، يُمكن للقاضي الاستعجالي أن يصدر أمرًا لإدارة أحد المستشفيات للامتناع عن إجبار أحد المرضى على الخضوع لعمليات طبية غير ضرورية لحالته الصحية.

تم إصـدار أمر من مجلس إحدى المدن يلزم الإدارة بعدم وضـع أي عراقيل أمام تنفيذ عقد تأجير مركز المؤتمرات في المدينة، وذلك نتيجة لاتفاق تم التوصل إليه مع حزب الجبهة الوطنية والذي يعتبر ملزمًا قانونًا بالتنفيذ.

يمكن لقاضـي الأمور المسـتعجلة أن يصـدر أمرًا يلزم الإدارة بتنفيذ الاتفاقية بغرامة تهديدية، بهدف الحفاظ على حماية الحرية الأساسية. هذه الغرامة تُستخدم لتحفيز الإدارة على الامتثال للقرار ومنع أي ممانعة أو تحايل في التنفيذ.

الفرع الثالث: القضاء الاستعجالي للحرية الأساسية والاستعجال العادي في حالات الاعتداء المادي

القانون الجديد رقم 09/08 منح القاضـي الاسـتعجالي سـلطات واسـعة، وإن كانت ليسـت متسـاوية تمامًا مع السلطات المدنية، إلا أنها قريبة منها. أصبح بإمكانه الآن إصدار أوامر لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأسـاسـية، وهو الأمر الذي كان محظورًا عليه قبل صـدور هذا القانون. هذا التطور يتبع نفس الاتجاه الذي اتخذه

القانون الفرنسي في 2000/06/30،[93] عندما تخلي القاضي العادي عن الاعتقاد السائد بأنه هو الحصن الوحيد لحماية حريات الأفراد من الاعتداء المادي، وذلك وفقًا للمادة 66 من الدستور[94].

يُعتبر من المنطق أن إذا كان القاضي العادي محظورًا عليه من القيام بدور القضاء الإداري في تقييم مشروعية القرارات الإدارية، فإن اعتداء الإدارة على المصالح الجوهرية والأساسية للأفراد يشكل سببًا مهمًا لرفع هذا الحظر. يشمل ذلك الاعتداء على الملكية الخاصة والحرية الشخصية.

للتفريق بين سلطات القاضي الاستعجالي العادي والقاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية، يجب إبراز مجال الحماية لكل منهما، مع التمييز بين استعجال الحريات الأساسية والاستعجال العادي في حالات الاعتداء المادي.

أولا. مجال نظرية الاعتداء المادي حالة الاستعجال العاد

نشأت نظرية الاعتداء المادي في قضاء محكمة التنازع الفرنسية، حيث ساد نظام الازدواج القضائي واختصاص القضاء العادي أساسًا في نظر المنازعات التي تشمل اعتداءً على الملكية الخاصة أو الحرية الأساسية. وينظر القاضي الإداري في المنازعات الناتجة عن ارتكاب الإدارة اعتداءً على أموال الأفراد أو حرياتهم أثناء إشرافها على المرفق العام. كان هذا التوزيع قائمًا بناءً على تبرير تاريخي وآخر عملي.

---

[93] أصبح القاضي الإداري يختص بنظر حالة الاعتداء المادي إذا كانت الإدارة تتصرف باعتبارها صاحبة سلطة أو باعتبارها شخص أشخاص القانون العام من خلال التحقق من شرعية هذه الأعمال الإدارية، لأن القضاء العادي لا يمكن له طبقا للمادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعترض تنفيذ القرارات الإدارية إلاّ إذا أقر القضاء الإداري عدم شرعيتها، بينما يختص القاضي العادي بذلك إن تصرفت باعتبارها مجردة من السلطة أي كشخص خاص_ أي عدم مشروعية جسيمة_ و القاضي العادي أوسع حماية لها عن طريق نظرية التعدي من القاضي الإداري الذي يشترط توفر الخطر الجسيم لتكريس هذه الدعوى .أنظر Gilles : Darcy,Michel Paillet,op,cit,p.p.257.258.et.v: Martine Lombard, Gilles Dumont ,op,cit,p,38

[94] _ Martine Lombard, op, cit. P, 335.et. V : Gilles Lebreton, op,cit ,p,20

1. المبرر التاريخي:

يكون للقاضـــي العادي الدور الرئيســـي في حماية الحريات وحق الملكية عندما يكون القرار الإداري منعدمًا، ويكون هذا الدور مهمًا في الحالات التي يؤثر فيها القرار على حقوق أسـاسـية للأفراد. وبموجب مبدأ الفصـل بين السـلطات الإدارية والقضائية، يجب على القاضي العادي التدخل في مثل هذه الحالات.

2. المبرر العملي:

أ. القاضي العادي لا يقدم الضمانات التي يقدمها القضاء الإداري الاستعجالي للأفراد.

ب. يتلقى القاضـي العادي المنازعات التي تخضـع أحيانًا للقضـاء الإداري الاسـتعجالي بسـبب سـرعة فصـلها، بخلاف القاضي الإداري.

ويرى بعض أعضـــاء البرلمان أن ممارســة القاضـــي العادي في هذا المجال تعزز مفهوم دولة القانون، وتجنبًا للطعون ضد القضـاء الإداري المستعجل. وتطبق نظرية الاعتداء المادي عند ممارسة الإدارة للسلطة خارج الاختصاص القانوني لها، وتتضمن اعتداءًا جسيمًا وغير مشروع على الحرية الأساسية.

إن ممارســة القاضـــي العادي في هذا المجال تؤكد على دولة القانون، وهو ما يؤمنه أعضـــاء مجلس الشـــيوخ الذين يرغبون في أن تكون الإجراءات التي يتخذها القاضي تتماشى مع هذا المبدأ.[95]

يعتبر الإداري المسـتعجل لحماية الحرية الأسـاسـية من أعمال الاعتداء المادي موضـوعاً مختلفاً تماماً عن موضـوع الاعتداء المادي الذي يتعامل معه القاضي العادي. فالهدف من الإداري المستعجل هو حماية الحريات الأساسية للأفراد من تجاوزات الإدارة، بينما يتناول القاضـي العادي قضـايا الاعتداء المادي على الملكية الخاصـة أو الحريات الأسـاسـية ومن الناحية القانونية، لا يتداخل اختصاص القاضي العادي مع اختصاص الإداري المستعجل في هذا السياق. ولكن يُشـير البعض إلى ضـرورة التنبيه على هذا المفهوم القضـائي المجرد للأعمال التي قد تصـنف كاعتداء مادي، والتي قد تكون موضـوعًا للنظر من قبل القاضـي العادي أو الإداري المستعجل وفقًا للظروف والسياق القانوني بالتالي، يبدو أن

[95] امال يعيش تمام , المرجع السابق , ص398

هناك حاجة لتوضيح هذا المفهوم والفروقات بين القضايا التي تعالجها كل محكمة، لضمان فهم صحيح للإجراءات القانونية المتاحة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ثانيا. مجال القضاء الإداري الاستعجالي للحرية الأساسية:

يشير العديد من التوجهات إلى ضرورة تقديم القاضي الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية اختصاصًا خاصًا في حالات الاعتداء المادي على قرارات إدارية معدومة بسبب المشروعية الجسيمة أو الصارخة. يتمثل هذا في منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطة لاتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية، بما في ذلك الأمر بالعمل أو الامتناع عنه، مثل إزالة الاعتداء المادي.[96]

هناك تفريق بين نوعين من الاعتداء المادي [97]وفقًا لـ Houriou:

1. الاعتداء المادي بالتهور: ويحدث عندما تنفذ الإدارة قرارها بالقوة بشكل غير قانوني، مما ينتهك حق الملكية أو أي حرية أساسية.

2. الاعتداء المادي بانعدام الأساس القانوني: ويحدث عندما يكون القرار غير قانوني من حيث الأصل، مثل تنفيذ قرار غير مصدر بعد أو تم إلغاؤه بحكم قضائي.

أولا. تطبيقات القاضي الإداري الاستعجالي :القانون 2000/06/30 والمادة 521 ف2 من تقنين العدالة الإدارية كانت لحماية الحريات الأساسية. على سبيل المثال، قضى بتوجيه أمر استعجالي للعمدة بإعادة قافلة في ظرف

[96]حاول الفقه التمييز بين القرار المنعدم و القرار الباطل بوضع عدة معايير كان أهمها اغتصاب السلطة بصدور قرار من شخص لا سلطات له، لتفصيل أكثر أنظر:عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007 ،ص،239.

[97]هناك من الفقه من انتقدها و آخر أنكرها نهائيا لما تثيره من إشكال فيما يتعلق بتحديد جهة الاختصاص وضرورة البحث عن معيار لمعرفة حالة الاعتداء المادي.لتفصيل أكثر أنظر:عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، مرجع سابق،ص.339 وما يليها.

48 ساعة لطاعنين وضعوها في المخيم البلدي عام 1996، حيث قامت السلطات البلدية باستيلائها بشكل غير قانوني.[98]

تم إلقاء الضوء على دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية من الاعتداءات المادية، حيث قام بإصدار أوامر مستعجلة للحفاظ على هذه الحقوق. في حالة رفض منح تأشيرة إقامة لشخص، وجد القاضي الإداري الاستعجالي أن هذا القرار يشكل اعتداءًا جسيمًا على حق الملكية وحقوق الدفاع، وقد أمر بوقف تنفيذ هذا القرارفي حالة أخرى، تم تنفيذ قرار لطرد شخص أجنبي، ولكن القاضي الإداري الاستعجالي أصدر أمرًا بوقف تنفيذ هذا القرار، معتبرًا أنه يشكل اعتداءًا جسيمًا على الحق في احترام الحياة العائلية للشخص المعني.

وفيما يتعلق بقضية آخرى، طلب الطاعن المغربي إلغاء حكم بسجنه ومنعه من دخول فرنسا لمدة ثلاث سنوات، وذلك بسبب مخالفته قواعد إجراءات المحاكمة. وقد قرر القاضي الإداري الاستعجالي أن رفض منحه تأشيرة الدخول يشكل اعتداءًا ماديًا على حقوقه، حيث أمر بمنحه التأشيرة لحضور جلسة المحكمة المقبلة.

ثانيا:التمييز بين الاستعجال الإداري للحريات الأساسية و الاستعجال العادي حالة الاعتداء المادي

تصبح الحاجة إلى وضع حدود واضحة للتنازع بين القاضي الاستعجالي العادي والقاضي الاستعجالي الإداري لحماية الحريات الفردية والأساسية أمرًا ضروريًا.[99] يجب تجهيز القاضي الإداري الاستعجالي بالوسائل الفعالة للدفاع عن حقوق وحريات المتقاضي وجعله يثق في فاعليته، وخاصة في مجال حماية الحريات.

من خلال قانون رقم 2000/06/30، منح المشرع الفرنسي القاضي الإداري الاستعجالي وسائل أكثر قوة مما منح للقاضي الاستعجالي العادي، مما يسهم في تنافس سلطاتهما ويحد من توجه الأفراد للقاضي العادي، خاصة في مجال الحريات. وهناك العديد من الأمثلة التي توضح ذلك.

وقد دفعت أهمية مشروع القانون 2000/06/30 الجميع للعمل على صياغته بمفهومين للاعتداء المادي لمنع أي تنازع بين الاختصاصات المدنية والإدارية. ونتيجة لذلك، ازدادت السلطات الممنوحة للقاضي الإداري قوة وفعالية.

---

[98] حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص.176 .

[99] Gilles Lebreton, op,cit ,p,21.et.v: Marie Christine Roualt,op,cit,p,547.

ومن خلال ذلك، أقر المشرع للقاضي الإداري المستعجل سلطة توجيه الأوامر للإدارة لحماية الحرية الأساسية من أعمال الاعتداء المادي. يتضـــمن ذلك المادة 521 ف2 من قانون العدالة الإدارية، التي تنص على حماية الحريات الأساسية للأفراد من الاعتداءات المادية أثناء ممارسة الإدارة لوظائفها.

ومن الجدير بالذكر أن البوليس ومدير البوليس أكدا عدم اختصـــاص القضـــاء العادي في هذه القضـــايا، لكن القاضي الإداري الاستعجالي قرر الاختصاص وأصدر الأوامر الملائمة لحماية الحقوق.[100]

بالرد على هذا الحكم، اعتبرت محكمة التنازع أن الإجراء الذي طُعن فيه بعدم المشروعية الصادر عن السلطة القنصلية كان مشروعًا وصادرًا في إطار سلطة الإدارة. وبناءً على ذلك، فإن القرار لم يشكل أي اعتداء مادي.

وقد قامت المحكمة بإيجاد مبدأ قاضـيها بناءً على مبدأ الفصـل بين السـلطات الإدارية والقضـائية، حيث يكون للقاضـي العادي الاختصـاص في القضـايا التي تتعلق بالاعتداء المادي، خاصـة إذا كانت الإدارة تنفذ قرارًا في حالات غير مصرح بها قانونيًا، مما يشكل اعتداءًا جسيمًا على حق الملكية أو حقوق الحريات الأساسية.[101]

وبالإضـافة إلى ذلك، يُظهر القانون رقم 2000/06/30 المتعلق بالقضـاء الإداري الاسـتعجالي، وتحديدًا المادة 521 ف2، أن القاضـي الإداري الاسـتعجالي يكون مختصًا في حالات الاعتداء الجسيم والواضـح وغير المشـروع من الإدارة أثناء ممارسـتها لوظائفها. ومن هذا المنطلق، يظل الاختصـاص للقاضـي العادي إذا لم يكن العمل المتنازع عليه مرتبطًا بوضوح بسلطة الإدارة وبالتالي، فإن الهدف من تبسيط وتوزيع الاختصاص بين السلطتين القضائية والإدارية لم يكن التخلي الكـامل عن نظرية الاعتـداء المـادي في أي حـالـة يمكن أن تطرأ فيهـا الـدعوى. ووفقًـا للمـادة 66 من الدسـتور الفرنسـي، يتم تحديد اختصـاص القاضـي العادي في كل ما يتعلق بالاعتداء على الحرية الفردية، بغض النظر عن نظرية الاعتداء المادي، ولذلك يقتصر دوره على الملكية الخاصة وأعمال الغصب غير المشروعة. وبناءً على ذلك،

---

[100] امال, يعيش تمام ,المرجع السابق ,ص 400

[101] أحيانا يكون القاضـي الجزائي هو المختص بشـرح الأعمال الإدارية التنظيمية أو الفردية و تقدير مدى مشـروعيتها إن كان هذا الفحص يتعلق بحلول في دعوى جزائية تخضع له،و هذه الحالة تكون أكثر أهمية عند تقدير شرعية تصرف إداري ضروري لحل نزاع أمام القـاضـــي العـادي إذا كـان حلـه يتوقف على هـذه المســـألـة التي تلحق أضـــرار بشـــرعيـة الأعمـال الإداريـة Martine Lombard,Gilles Dumont,op,cit,p,389: أنظر،العقوبات قانون من:5-L111 المادة لنص طبقا

يتعين عليه التخلي عن حماية الحريات الأساسية لصالح السلطة الجديدة والفعالة الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي.[102]

1. يفترض الاعتداء المادي وجود اعتداء جسيم يشكل انتهاكاً لحرية أساسية أو حق ملكية بشكل لا مشروع فيه. أما القضاء الإستعجالي الإداري المتعلق بالحريات الأساسية فلا يتعلق بالتجاوز الجسيم وغير المشروع على حق الملكية، بل يركز على الحريات الأساسية الأخرى.

2. في حالات الاعتداء المادي، يطلب القاضي تنفيذ إجراءات تعتبر مناسبة وضرورية لدفع الاعتداء على الحرية الأساسية أو الملكية الفردية أما في القضاء الإستعجالي للحريات الأساسية، يجب على الخصوم تحديد الأوامر المطلوبة للقاضي لدفع حالة الاعتداء.

3. يجب على القاضي الإداري الإستعجالي العادي وحتى قاضي التنازع عدم التخلي عن مفهوم الاعتداء المادي، والاعتماد على المعايير التي حددت اختصاص القاضي العادي بالنسبة للأعمال الإدارية. هذا يأتي دون الرجوع إلى أحكام المجلس الدستوري أو قانون 2000/06/30 الذي يلطّف عددًا من المبادئ الأساسية للقانون الإداري.

4. التعديلات الجديدة لاختصاص القاضي الإداري الإستعجالي يجب أن لا تقيد القاضي الإستعجالي العادي فقط بل حتى قاضي التنازع من التخلي عن اختصاص القاضي العادي في نظر القضايا.

لنعيد صياغة النص بشكل أكثر وضوحًا وتنظيمًا:

بناءً على فعالية الإجراء المستعجل الممنوح للقاضي الإداري الإستعجالي في حالات الاعتداء على الحريات الأساسية، يُشدد على ضرورة تقنين اختصاص القضاء العادي والإداري في معالجة هذه المسائل. في الحالات التي تتضمن أعمال الاعتداء المادي من الإدارة أثناء ممارستها لوظائفها، يجب التأكيد على التفريق بين اختصاص القاضي الإستعجالي العادي والإداري.

[102] المرجع نفسه , ص401

1. يُحدد اختصاص القاضي العادي في حالات الاعتداء غير المشروع على الحريات الأساسية المرتكبة خارج نطاق سلطة الإدارة. أما إذا كان النزاع يتعلق بأي اعتداء آخر غير مشروع، فإنه يجب أن يختص به القاضي الإداري.

2. من المهم التأكيد على التكامل الفعّال بين جهتي القضـــاء في حماية الحريات، دون التجاوز أو الإنفراد من جهة على حساب الأخرى.

3. يُعتقد أن التفصيل المبني على طرفي العلاقة لتحديد جهة الاختصاص في القضايا يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات قد تؤثر على اختصاص القضاء الإداري أو القضائي العادي. بدلاً من ذلك، يُمكن للقاضي الإداري نظر جميع حالات الاعتداء المادي باعتماده على الجهة التي تصدر التصرفات أو القرارات، وهي الإدارة حتى في غياب النصوص القانونية المحددة، وهذا يُساهم في تجنب تعقيدات وتأخيرات في التحديد.بشكل عام، يمتلك القاضي الإداري سلطة واسعة لضمان حماية الحريات الأساسية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية، ويُعتبر الاجتهاد القضائي مصدرًا أساسيًا لتطوير القانون الإداري وضمان النظام العام.

المبحث الثاني: نظر طلب توجيه أوامر للإدارة وطرق الطعن فيه

تحقيقاً للعدالة يتعين على القاضـــي التأكد من إمكانية تنفيذ القرارات ضـــد الإدارة قبل النظر في طلبات الطعن المقدمة. يجب أن لا يكون التنفيذ مستحيلاً، سواء بسبب عوامل قانونية مثل التشريعات المعمول بها، أو بسبب وجود إجراءات تنفيذية تجعل التنفيذ غير ممكن، أو بسبب قرارات قضائية سابقة توقف التنفيذ.تنفيذ القرارات القضائية يمكن أن يتعثر بســـبب عوامل متعددة، مثل الصـــعوبات الإدارية في تنفيذ القرار، مثل إلغاء قرارات تتعلق بالموظفين أو العمليات المالية، وقد يكون السـبب أيضًـا خارجيًا مثل نقص التمويل أو الظروف القاهرة، أو ضـياع الملفات والوثائق المهمة .بالإضافة إلى العقبات القانونية أو الواقعية، يجب على القاضي التأكد من توافر الشروط اللازمة لحماية الطاعن في القانون.

هذا وحتى إن لم يكن هناك أي عائق قانوني، أو واقعي يجعل التّنفيذ مستحيلا لا بـدعلى القاضي أن يتأكّد أيضا من توافر جملة من الشـروط، تخول الطّاعن الحصـول على هذه الحمايـــة بقبول طلبه بتوجيه أمر للإدارة لإرجاع هذه الحقوق، متى استلزم الأمر ذلك(مطلب الأول) ، على أن يتوجه للجهة القضـائية المختصـة بنظر هذه الطلبات(مطلب ثاني.)

المطلب الاول: شروط قبول طلب توجيه أوامر للإدارة

دور القاضي الإداري لم يعد مقتصرًا على إصدار الأحكام فحسب بل أصبح أكثر شمولاً بتدخله لضمان تنفيذ الأحكام وإعلاء مبدأ المشروعية. ومن هنا، تم منحه سلطات جديدة بموجب القانون 08/09 في التشريع الجزائري ،

الذي أدخل وســائل مهمة لمســاعدة القضــاة في فرض احترام القانون وتنفيذ أحكامه. وتتمثل هذه الســلطات في صـــلاحية تفويضـــها للقاضـــي لمواجهة حالات الانتهاكات التي يقوم بها الإدارة وتجاوزها لالتزاماتها القانونية، أو لاحتجاجات المدعى عليها بشأن الأمور المطروحة.

تم تأكيد هذا الأمر من قبل المشرع الفرنسي أيضًا وفقًا للقانون رقم 08/02/1995، الذي تم دمجه ضمن قانون العدالة الإدارية كما تم شـرحه سـابقًا. تتسـم أحكام هذا القانون بالشـمولية والتوسـع، حيث يتم تطبيقها على جميع الأشـــخاص القانونيين العامين أو الكيانات الخاصـــة المكلفة بتنفيذ مهام الخدمة العامة، ويتم تعميمها على جميع

مستويات القضاء الإداري، بهدف ضمان تفعيل مبدأ المساءلة وتنفيذ القرارات الإدارية ومع ذلك، يتطلب إصدار أمر قضائي أو توجيه تهديد مالي ضد الإدارة توفر مجموعة من الشروط، التي يمكن توضيحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول طلب توجيه أوامر الإدارة.

فيما يتعلق بمن يتقدم للقضاء لطلب توجيه أمر للإدارة يتوجب عليه أن يضمن توافر نفس الشروط المطلوبة لرفع أي دعوى قضائية. هذه الشروط تشمل المصلحة، والصفة، والأهلية، بالإضافة إلى احترام المواعيد القانونية المناسبة . تُعرف المصلحة كما المنفعة التي يحصل عليها المدعي من اللجوء إلى القضاء، ويجب أن تكون مبنية على حق أو مركز قانوني، وأن تكون معترف بها قانونًا ومحمية. يتطلب تحقق شرط المصلحة وجود اثنين من العوامل

أولاً. أن تكون المصلحة قانونية

عرفت المصلحة بأنها : « المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني ، وأن تكون شخصية و قائمة وحالّة أو محتملة ويقرها القانون، سواء مادية كانت أو معنوية ، وعليه فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى . «ولكي يكون شرط المصلحة متحقق لا بد أن يتوافر فيه شرطان:

يجب أن تكون المصلحة قانونية:

مما يعني أن الدعوى القضائية يجب أن تقوم على أساس القانون، وأن يكون الحق الذي يطالب به المدعي معترفًا به قانونًا ومحميًا.[103]

يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

وذلك عبر وجود اعتداء على الحق الذي يطالب المدعي بحمايته، أو الحق الذي وقعت عليه المنازعة. يجب أن يكون الحق المطالب بحمايته محققًا وواضحًا.

[103] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008 ،ص.22.

المشرع الجزائري والفرنسي يسمحان برفع الدعوى لمصلحة محتملة في حالات خاصة، مثل الدعوى لوقف الأعمال الجديدة أو دعاوى إثبات الحالة هذا الإجراء يتم للحفاظ على المصـــلحة والاحتياط لدفع الضـــرر المحتمل الذي قد يتسبب فيه الاعتداء على الحق المراد حمايته.

المادة 13 من قانون 08/09 في القانون الجزائري تنص على شـرط المصـلحة، حيث تسـتكمل هذه المادة الفراغ القانوني في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق.104

نص المادة 13 من قانون 08/09 يشترط توافر شرط المصلحة، سواء كانت قائمة أو محتملة، ويقرها القانون. هذا الشـــرط يهدف إلى منع تقديم دعاوى لا فائدة منها، وتجنب تكرار طلبات تنفيذ أحكام الإلغاء القانون ينص في المادة 13: " " لا يجوز لأي شـخص التقاضـي ما لم تكن له صـفة .و له مصـلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه."... ،.105

القاضـي لديه صـلاحية التحقق من تحقق شـرط المصـلحة إذا تم طرحها من الطرف الخصـم، ولكن هذا لا يعني قبول أي مصلحة حتى لو كانت مخالفة للنظام والآداب العامة، مثل مطالبة بفوائد ربوية لا يقبل القاضي طلب توجيه أمر للإدارة أمام القضـاء إلا إذا كان لصـاحبه مصـلحة شـخصـية ومباشـرة، وذلك لمنع الدعاوى الكيدية وحرصـا على وقت القضاء.يتم قبول التدخل في الدعوى من قبل أشخاص غير طرفين فيها ولكن لهم مصلحة في تنفيذ الحكم، مثل المتدخلين الذين لديهم حق الاستئناف، أو الأشخاص الذين ستتأثر حقوقهم بالحكم في فرنسا، أكد مجلس الدولة أن أي شـخص ليس طرفًا في المنازعة يمكن له أن يتقدم بطلب لتنفيذ الحكم بتوجيه أوامر للإدارة إذا كان لديه مصـلحة في ذلك.

القاضـي الفرنسـي قضـى بقبول طلب إحدى شـركات التأمين بتوجيه غرامة تهديدية لتنفيذ حكم تدخلت فيه إلى جانب المؤمن عليه في الدعوى، وذلك لتوفر مصـــلحة حقيقية للشـــركة. على الرغم من ذلك، يُلاحظ أن القضـــاء الفرنسي يعتمد مفهومًا ضيقًا للمصلحة في تقديم الطلب مقارنة بمفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء فيما يتعلق بدعوى

[104] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، الجزائر، 2009، ص166

[105] المرجع نفسه

الإلغاء، يكون المفهوم أكثر اتساعًا لأنها تتعلق بتخاصم القرار المطعون فيه ولا تقوم على خصومة بين طرفين، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المشروعية لذلك، يمكن للقاضي أن يوسع مفهوم المصلحة في قبول هذه الدعوى.106

من الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بقبول طلب من موظف لم يكن طرفًا في دعوى إلغاء قرار إداري للحكومة، حيث أقر بأن لمقدم الطلب مصلحة في إجبار الحكومة على إصدار المرسوم، على الرغم من عدم كونه طرفًا في دعوى الإلغاء.

تم أيضًا قبول عدة طلبات من أشخاص أصحاب مصلحة في تنفيذ حكم واحد من أحكام القضاء الإداري، تهدف إلى استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة لإجبارها على التنفيذ. ومنح مجلس الدولة الفرنسي سلطة توجيه أوامر للإدارة إذا لم تقم بتنفيذ أحكامه، وذلك بناءً على طلب من المحكوم له بعد انتهاء المدة القانونية المحددة لرفع الطلب.107

يتعرف الصفة على أنها الحق في المطالبة أمام القضاء، ويكون ذلك عندما يقوم الشخص بالتقاضي على أساس مصلحته الشخصية والمباشرة في الدعوى. هذا يشمل أن يكون المدعي صاحب الحق هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقديره أو حمايته بالإضافة إلى ذلك، تعني الصفة صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتحدد بمحل النزاع وتشمل أيضًا أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها.108

تثبت الصفة أو يقبل طلب توجيه الأوامر للإدارة لكل من له صفة الطرف في الدعوى الأصلية، أو يكون من المعنيين بالقرار الملغى بشكل مباشر، أي أن يكون الطالب معنيًا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم المطلوب تنفيذه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن شرط الصفة موجود في قانون الإجراءات المدنية السابق، وأكد أيضًا في قانون 08/09، حيث أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، بنصها على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة. ...يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا

---

[106] طاهري حسين، شرح وجيزلإجراءات املتبعة في املواد إلادارية، دارالخلدونية، الجزائر، 1885 ،ص65

[107] امال يعيش تمام ,المرجع السابق ,ص 353

[108] يذهب القضاء الإداري عامة إلى اندماج مدلول الصفة مع المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء كلما كانت هذه الأخيرة شخصية ومباشرة مادية كانت أم أدبية، أنظر: صعب ناجي عبود الدليمي،

ما اشترطه القانون ." هذا و يشترط تحقق الصفة أيضا حتى في الخصم الموجه ضده الأمر، بأن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام.

شرط الصفة الذي يجب تحققه عند تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة بتوقيع غرامة ضدها يحمل معنى واسع في القضاء الإداري الفرنسي، حيث تثبت الصفة لكل من يمتد إليه أثر التنفيذ ويستفيد منه أما إذا تحدثنا عن الأهلية، فإننا نقصد بها القدرة على التقاضي، سواء كانت للشخص الطبيعي وفقًا للمادة 40 من القانون المدني، أو للشخص المعنوي وفقًا للمادة 50 من القانون نفسه. ويلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب قانون 09/08 لم يعد يعتبر الأهلية شرطًا من شروط قبول الدعوى كما كان منصوصًا عليه في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق. وهذا يعود لما جاء في المادة 13 من قانون 09/08 السابق التي أشرنا إليها سابقًا، حيث اكتفى المشرع بشرطي الصفة والمصلحة كشرطين شكليين لقبول الدعوى بالإضافة إلى الإذن إذا اشترط القانون ذلك، والذي يحق للقاضي إثارته تلقائيًا. في حين اعتبرت الأهلية مسألة موضوعية أو شرط موضوعي أدرجت ضمن الدفع بالبطلان وفقًا للمادتين 65 و67 من قانون 09/08 على التوالي.

المادة 65 " :يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

المادة 67 " :الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"

وعليه يترتب على انعدام الأهلية عند رفع الدعوى بطلان إجراءات التقاضي فقط ، وليس عدم قبول الدعوىطبقا لما ورد في المادة 64 من نفس القانون، بنصها على حالات بطلان العقود 2غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها .

إذ تنص على: " حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. انعدام الأهلية للخصوم
2. انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشـــخص الطبيعي أو المعنوي . " مع إمكانية التصـــحيح بإجراء لاحق مزيل لسبب البطلان أثناء سير الخصومة طبقا للمادة 66 من نفس القانون [109].

بنصها على : " لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء السير الخصومة . "

وإن فُقدت أثناء سير الخصومة يؤدي إلى انقطاعها ، ذلك أن بعض الفقهاء يعتبرون الأهليـــة تتعلق بصلاحية القيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصوم، أي شرط لصحة إجراءات الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى، وهذا ما عبرت عنه المادة 64 2و65 من قانون 08/09 التي اعتبرت انعدام الأهلية دفع يجوز للقاضـي إثارته تلقائيا ، وهـــــذا في إطار تحديدها لحالات بطلان العقود غير القضـائية والإجراءات من حيث موضوعهبنصها على : " لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء الســير الخصــومة . " وإن فُقدت أثناء ســير الخصــومة يؤدي إلى انقطاعها *، ذلك أن بعض الفقهاء يعتبرون الأهلية تتعلق بصلاحية القيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصوم،

ثالثا. شرط الميعاد لقبول طلب توجيه الأوامر للإدارة

بالعودة إلى التّشريع الجزائري في هذه المسألة نجده ينص في المـــادة 987 مـــن قـــانون 08/09على: « لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجـــل الأمـــر باتخـــاذ التـــدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعـــد رفـــض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3)أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

[109] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قانون 08/09 ،بدون دار نشر،ا لجزائر،2009 .ص.4
نجد القانون في بعض المسائل رخّص للقصر اللّجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة إذ نصت المادة 12ف2 من قانون الأسرة على (يكتسب القاصر أهلية التّقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات)

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل 2، في الحالـة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذيـة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل .« كما تنص المادة 988 من نفس القانون على: « في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية ،يبدأ سريان الأجل المحدد في المـــادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض .«وفيما يتعلق بالميعاد أمام مجلس الدولة لتقديم هذه الطّلبات نجد المشرع الجزائري لم يحدد لـــــه 3أجل خاص كما هو الحال بالنسبة

للتشـــريع الفرنســـي _6 أشـــهر _بل جعل له نفس المواعيد كما في الآجال المتعلق بالمحاكم الإدارية وهذا طبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[110]

تم تحديد الصياغة لتوضيح الأفكار بشكل أفضل:

تاريخ 09/8 تحت عنوان "الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة" يعتبر ملائمًا للغاية. ومع ذلك، ومن وجهة نظرنا:

1. نعتقد أنه من غير المرجح أن تصرح الإدارة بالرفض مباشـرة، لأنها غالبًا ما تمتنع عن تنفيذ القرار حتى بعد الإعلان عن الرفض، وبالتالي، يصعب على الفرد إثبات هذا الرفض والالتزام بالمواعيد السابقة.

2. يعتبر منح الإدارة مدة تصل إلى(3 أشهر أو 6 أشهر في القانون الفرنسي) لتنفيذ الأحكام قاسيًا جدًا، خاصةً في القضـــايا المتعلقة بالمجال الوظيفي حيث يمكن للتأخير أن يلحق ضـــررًا بالمدعي، وبالتالي، يجب تقليص هذه الفترات، خاصةً في حالات الطلبات المتعلقة بالأمور المالية.

3. يفترض أن تكون الفترة الزمنية المخصـصـة للانتظار بعد الإعلان عن القرار 3 أشـهر، ولكن في حالة الرفض من قبل الإدارة، يجب أن يكون للمدعي الحق في رفع الدعوى مباشرة، دون الحاجة لانتظار انقضاء فترة 3 أشهر.

[110] امال يعيش تمام المرجع السابق ص458

4. من الضـــروري توضـــيح ماذا يحدث إذا أعلنت الإدارة رفضـــها قبل انتهاء الفترة المحددة، هل يجب على المدعي الانتظار حتى انقضاء هذه الفترة أم يمكن له الاستمرار في المطالبة بحقوقه؟

وفيما يتعلق بالمادة 987 والفقرة 3، فإنها تحدد أن المحكوم له لا يمكنه تقديم أي طلب للتدبير المطلوب إلا بعد انتهاء المهلة التي حددها المحكمة. ولكن ماذا لو أعلنت الإدارة رفضـــها قبل انتهاء هذه المهلة؟ هل يجب على المدعي الانتظار حتى انقضاء المهلة المحددة أم لا؟ هذا الأمر يتطلب توضيحًا لأن نص المادة 988 نص فقط علـــى حالـــة إعـــــلان الإدارة لرفضـها ومرور 3 أشـهر من تبليغها بالقرار القضـائي مما يعني أنها تتناول حالة ما إذا لم يحدد لها فيما يتعلق بالحكم الذي يحدد موعدًا للتنفيذ، فإذا رفضـــت الإدارة تنفيذ الحكم بعد تحديد موعد معين، فهل يجب على المدعي الانتظار حتى انقضـاء هذا الموعد أم يمكنه القيام بإجراءات قانونية فورًا؟ هذا الأمر يحتاج إلى توضـيح، خاصـةً مع عدم وضوح ما إذا كانت مدة الثلاثة أشـهر هي الحد الأقصى المسـموح به من القاضي أو الحد الأدنى الذي يمكن تجاوزهلا نرى فائدة من الانتظار لفترات طويلة بعد إعلان الإدارة رفضها بوضوح.

بالنسـبة للمواعيد في التشـريع الفرنسـي تنص المادة 2/222 من القانون 1995 على مهل خاصـة بتقديم الطلبات المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة بعد صـــدور الحكم. يهدف هذا إلى إعطاء مهلة معقولة للإدارة لتنفيذ الحكم، مع إعفاء طالب الطلب من شرط التوقيع بوكيل. يجب أن يظل شرط الموعد مطبقًا حتى إذا انقضى الموعد واستمرت الإدارة في رفض التنفيذ.

ويمكن لطالب الطلب أيضًـــا تقديم طلبه قبل انتهاء المهل المحددة، وذلك في حالات معينة مثل الرفض الصـــريح من الإدارة لتنفيذ الحكم.[111]

في حالة تحديد القاضـي لمهلة خاصـة بتنفيذ الحكم في نفس الحكم الصـادر، يتوجب على الطرف المعني الانتظار حتى انتهاء هذه المهلة قبل تقديم أي طلب لتوجيه الأوامر للإدارة. يُعتبر هذا النهج مطبقًا في التشريع الجزائري ويُطبق بنفس الطريقة في التشريع الفرنسي.

[111] المرجع السابق ,ص 459

الفرع الثاني: الشرط الخاص بالتّصريح بطلب توجيه الأوامر للإدارة

يجب أن يتم تقديم طلب صريح من الطاعن لتوجيه الأوامر للإدارة، باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بإصدار الأوامر تلقائيًا، كما هو محدد في المادة 980 والمادة 981 من القانون المذكور. هذا يعني أن القاضي مقيد بالشرط المطلوب لتوجيه الأوامر للإدارة ويتوجب عليه أن يلتزم بتوجيه الأمر فقط عندما يكون هناك طلب صريح يتضمن توجيه الأمر، ما لم يكن هناك استثناء قانوني يسمح بتوجيه الأوامر دون طلب صريح.

تحدثنا أيضًا عن عدم قبول الطلبات التي تهدف إلى إلغاء قرارات الإدارة بالامتناع عن التنفيذ وتوجيه أوامر لها في هذا الصدد إلا من طرف الطرف الأصلي في الدعوى. بمعنى آخر، لا يمكن المطالبة بتنفيذ حكم قضائي إذا لم يكن المدعي هو الشخص المعني أصلاً بالنزاع. هذا ما أكده قرار صدر عن محكمة باريس الإدارية، حيث رفضت تنفيذ حكمها الذي قضى بإلغاء قرار مدير البوليس برفض منح مستند إقامة للمدعية، لأن الطلب قدم من قبل الزوج أو الابن اللذين لم يكونا طرفين في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه. وقد أشترطت المحكمة ضرورة تقديم الطلب من قبل من كان طرفًا في النزاع الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه وبناءً على ذلك، يكون سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة مقيدة بطلب من الملتمس في الدعوى، الذي يجب أن يُقدم في عريضة الدعوى. لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه، إلا في حالات محددة مثل الأمر بالغرامة التهديدية، وذلك بشرط وجود طلب لاتخاذ إجراء تنفيذي محدد. فالغرامة تُصدر كإجراء تبعي أو كجزء من طلب أساسي من المطالب، وذلك لأن الهدف هو فرض الاحترام للأحكام القضائية وسيادة القانون، وليس فقط حماية حقوق المدعين أمام الإدارة.[112]

وهذا تطبيقا لنص 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 بنصها على:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ." و نص المادة 981 على: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديديها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية " لذا نستشف من عبارة " يجوز " التي وردت في نص المادتين 980 و 981 من نفس القانون أن القاضي له السلطة

[112] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دارالجامعة الجديدة ، ص198

التقديرية في الأمر بها تلقائيا دون اشتراط وجود طلب بذلك، بل وحتى قبـــل إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ ، و إن كنا نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع الجزائري ألـــزم القاضي في الحكم بها .غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في نص المادة 984 بنصها على: " يجـــوز للجهـــة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة "، هو استعماله لفظ " الضرورة " التي تجيز للقاضي الإداري تخفيض مبلغ الغرامة أو إلغائها كليا ،والتي لم تُشار إليها في نص المادة L.7.911 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، المقابلة لنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تاركًا دون توضيح المعنى المقصود من هذه الكلمة، أو حتى تحديد نطاقها العام، مما يترك الباب مفتوحًا لعدم القضاء بها تمامًا دون تبرير، لا سيما إذا ما كان هناك ضغوط معينة.

ويجدر بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أتاح استثناءً صراحة لمجلس الدولة على خلاف جهات القضاء الإداري الأخرى فيما يتعلق بالأمر بالغرامة التهديدية التي يمكن نطقها تلقائيًا، وفقًا لقانون العدالة المنصـــوص عليه في L.911.5 المادة الإدارية [113]. ولم نجد ما يُقابل هذا النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بخصـوص إمكانية إصدار الأمر بها تلقائيًا من طرفه. ويرجع السبب في تقييد سلطة الأمر بها تلقائيًا من مجلس الدولة فقط، دون بقية الجهات القضائية الأخرى، إلى الدور السابق الذي يقوم به قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة في حل النزاع بشـكل ودي، قبل اللجوء إلى الطريق القضـائي. إذ بعد اسـتنفاذ الفرصـة للتوصـل إلى حل ودي مع الإدارة، ونظرًا لتعنتها، يُحال الملف إلى رئيس القســم القضـــائي بمجلس الدولة، الذي يمكنه، بناءً على رأي هذا الأخير، أو تلقائيًا، فرض الغرامة التهديدية.

وبهذا، يتم اختصـار الوقت وتبسـيط الإجراءات على المتقاضـين، وذلك من جهة، ومن جهة أخرى، يتم تفادي إمكانية الطعن في الحكم الصادر بالغرامة، أو رفضها، أو تصفيتها في حالة إذا أُقرت لجهات القضاء الإداري الأخرى

[113] " Elle peut modérer ou supprimer l'astreinte provisoire, même en cas d'inexécution constatée". 1 _ " En cas d'inexécution d'une décision rendu par une juridiction administrative, le conseil d'état peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public ou les organismes de droit privé chargés de la gestion d'un service public pour assurer l'exécution de cette décision ". Article L.911.5 code de justice administrative. Voir : Lucienne Erstein,Odile Siomon,op.cit.p.67. Et voir:Gilles Darcy,Michel Paillet. op.cit. p.301.

هذه السلطة، وذلك لأن ذلك سيؤدي إلى تأخير الإجراءات وعدم فعالية الغرامة كوسيلة لتنفيذ الأحكام، نظرًا للفارق الزمني بين صدور الحكم الأصلي وتنفيذه[114].

وقد جُريَ العمل القضائي أيضًا في فرنسا على إمكانية فرض الغرامة حتى قبل إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ، وذلك بتوضيح الجزاءات المالية الممكن تحملها في حالة امتناعها، ومع ذلك، فإن الأحكام التي قضت بتوقيع الغرامة التهديدية في الأصل تتعلق غالبًا بالقضايا التي حصل فيها المدعي على حكم سابق لصالحه ومع ذلك، يُفضل توقيعها مسبقًا كإجراء لإلغاء رفض التنفيذ، وليس في إطار الإجراءات اللاحقة له وبناءً على ذلك، فإن الأمر بالغرامة في منطوق الحكم بدون وجود طلب، ورغم عدم وجود امتناع من الإدارة، جائز طالما لم يكن هناك نص يمنع ذلك، ويُعتبر هذا تعزيزًا لفعالية الحكم القضائي ولهيبة القضاء، وإعطاء مدلول حقيقي لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وقد أشار الأستاذ محمد قصري إلى ذلك.

ويرى البعض أن للدائن الخيار في طلب التعويض عن عدم التنفيذ أو رفع دعوى للأمر بتسليط الغرامة على الإدارة، لكننا لا نعتقد بصحة ذلك، إذ إن الحكم بالتعويض لا يغني عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية ولا يعوض التنفيذ العيني.

بل حتى نص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لم ينص على حرمان المدعي من حق التعويض حتى وإن أُمر القاضي بغرامة تهديديه بل جعل كل منهما مستقلا عن الآخر وفي ضوء ما تقدم في هذا الشرط، يُمكن القول إنه سواء كان القرار الإداري إيجابيًا بالرفض أو سلبيًا بالامتناع عن اتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ الحكم، فإن المطالبة بتوجيهوبناءً على ذلك، يتم اختصار الوقت وتبسيط الإجراءات على المتقاضين، وذلك من جهة، ومن جهة أخرى، يتم تفادي إمكانية الطعن في الحكم الصادر بالغرامة، أو رفضها، أو تصفيتها في حالة إذا أُقرت لجهات القضاء الإداري الأخرى هذه السلطة، وذلك لأن ذلك سيؤدي إلى تأخير الإجراءات وعدم فعالية الغرامة كوسيلة لتنفيذ الأحكام، نظرًا للفارق الزمني بين صدور الحكم الأصلي وتنفيذه.[115]

[114] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص،ص،201،202

[115] المرجع نفسه

وقد جُريَ العمل القضـائي أيضًـا في فرنسـا على إمكانية فرض الغرامة حتى قبل إثبات امتناع الإدارة عن التنفيذ، وذلك بتوضـيح الجزاءات المالية الممكن تحملها في حالة امتناعها، ومع ذلك، فإن الأحكام التي قضـت بتوقيع الغرامة التهديدية في الأصـل تتعلق غالبًا بالقضـايا التي حصـل فيها المدعي على حكم سـابق لصـالحه. ومع ذلك، يُفضـل توقيعها مسـبقًا كإجراء لإلغاء رفض التنفيذ، وليس في إطار الإجراءات اللاحقة له وبناءً على ذلك، فإن الأمر بالغرامة في منطوق الحكم بدون وجود طلب، ورغم عدم وجود امتناع من الإدارة، جائز طالما لم يكن هناك نص يمنع ذلك، ويُعتبر هذا تعزيزًا لفعالية الحكم القضـائي ولهيبة القضـاء، وإعطاء مدلول حقيقي لمبدأ قوة الشـيء المقضـي فيه. فيما يتعلق بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، فإنها تنقسم إلى نوعين:

1. الطلبات التي تكون في ذات صـــحيفة الدعوى الموضـــوعية: يتم تقديمها للمطالبة بتوجيه أمر للإدارة بالإلغاء أو التعويض، وتكون سـابقة على صـدور الحكم أو أثناء نظرها. يجب على المدعي أن يبديها شـفاهة أثناء الجلسـة، مع إثبات مضمونها في محضرها.

2. الطلبات التي تقدم بعد صـــدور الحكم: في حال عدم تضـــمن الحكم أوامر للإدارة أو امتناع الإدارة عن تنفيذه، يُسـمح للطاعن بالتوجه للجهة القضـائية الإدارية المختصـة لإزالة عقبات التنفيذ. يمكن أن يصـل الأمر لحد الحكم بالغرامة في حالة عدم الامتثال للأمر.

وبناءً على النصـوص القانونية، يُعتبر طلب توجيه أوامر للإدارة طلبًا مسـتقلا في عريضـة مسـتقلة عن عريضـة الحكم الإداري المتنازع فيه. ويُودع الطلب في شكل عريضة بسيطة تخضع للشروط العامة لافتتاح الدعاوى، مع إمكانية قبول الطلب المستعجل في غياب الطعن الأصلي في وضعيات قانونية خاصة.

وتظهر هذه الطلبات المستقلة، خاصة في الدعوى الاستعجالية إلى الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك طبقًا للمادة 919 من القانون. وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الجزائري والفرنسـي يعتبران هذه الطلبات مسـتقلة، إلا أن محاكم الاسـتئناف الإدارية في فرنسـا تختلف في ذلك، حيث تُعتبر هذه الطلبات المقدمة من الطاعن طلبًا مسـتقلاً عن الحكم الإداري المتنازع فيه، في حين أنها تُعتبر طلبًا لاحقًا في بعض المحاكم الإدارية الأخرى إلا إذا قام بالفحص الدقيق للأسـباب المشـتركة الواردة بالطلب الأصـلي للنزاع وأسـباب طلب توجيه أوامر، لا يُعتبر مناسـبًا للطاعن تقديم الطلب

الأخير بشكل منفصل عن الطلب الأصلي في الدعوى. في حال تقديم الطلب اللاحق، يُمنح المشرع الجزائري والفرنسي حق رفع طلب مستقل عن الطلب الأصلي في الدعوى الأصلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الحكم

يُعتبر تضـــمين الطلبات المتعلقة بتوجيه أوامر للإدارة مع الطلب الأصـــلي في عريضـــة واحدة، خطوة مقترحة لاختصـار الوقت والسـرعة في الفصـل. ومن الناحية العكسـية، يُرى من آخرين أن اسـتقلالية هذه الطلبات توجيه أمر للإدارة لها فائدة كبيرة لصـاحب الشـأن بإطلاع المحكمة بكل تركيز واهتمام على هذه الطلبات يتطلب شـرط التصـريح بطلب توجيه أوامر للإدارة البحث عن الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطلبات.

فهل يكون الاختصـاص بنظر هذه الطلبات مرتبطًا بالاختصـاص بنظر موضـوع النزاع الأصـلي؟ بمعنى آخر، هل يُختص القاضي المصدر للحكم المراد تنفيذه بالفصل فيها، أم هل يكون هناك قاضي آخر خصصه المشرع لنظر هذه الطلبات؟ سنبين ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه الأوامر للإدارة

بعد تحقق الشروط الشكلية منها و الموضوعية، العامة منها و الخاصـــة ، و التـــي تجيـــز للمتضرر من القرارات الإدارية الطعن عليها قضائيا، لا بد على الطـاعن أن يسـلك الطريـق القانوني الصحيح الذي يجعله يستفيد من هذه الحماية .لذا من المهم معرفة الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر هذه الطلبات، كما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة في التشريع الجزائري

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 نجد نصوص المـــ واد 978 و979 و980 و981 منه تنص على أنالجهة المختصـة بنظر طلب توجيه أوامر للإدارة هي الجهـــة القضـائية الإدارية، المطلوب منها اتّخاذ هذا التدبير أو الأمر . إذ تنص المادة 978 على: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضـائية الإداريـة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،في نفس الحكم القضائي،بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء "و نص المادة 979 على : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحـد الأشـخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تـدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم

طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك،بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد " بينما تنص المادة 980 على : " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ." وتنص المادة 981 على:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية."

وفقًا للنصوص المبينة أعلاه، فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة تثبت للمحاكم الإدارية، وكذلك تثبت لمجلس الدولة، بالإضافة إلى تثبتها لقاضي الموضوع والقاضي الاستعجالي.

لم يعد اختصاص القاضي الإداري مقتصرًا على مجرد إصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة أمامه، بل يمتد أيضًا إلى سلطة توجيه الأوامر للإدارة أو توقيع الغرامة التهديدية عليها، مع إمكانية الجمع بين الأسلوبين، وهو ما أكده المشرع في المادة 980 من قانون 09/08 وبموجب ذلك، لا يجوز لغير المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بالإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ، إلا إذا تم الطعن فيه بعد، وخاصة إذا تعلق الأمر بطلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وفقًا للمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بنصها على :" في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب "، كما يمكن لها ذلك إذا أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائي . و عليه الفصل في هذه الطلبات يكون بالتّشكيلة الجماعية التي تنظر الموضوع، طبقا للمادة 836، والمواد 978 إلى 981، و المادة 917 و918 من قانون 08/09 . هذا ويختص مجلس الدولة، و المحاكم الإدارية في صلب أحكامهما بإصدار الأوامر للإدارة ، المتعلقة بالخضوع لمبدأ المشروعية، و بكيفية تنفيذ أحكامها، سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء، أو دعاوى القضاء الكامل، و سواء تعلق الأمر بأوامر تنفيذية، أو بالغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة في التشريع الفرنسي

يهدف المشرع الفرنسي دائمًا إلى تحقيق العدالة الإدارية للمتقاضين وقد تجلى هذا في عدة إصلاحات، بما في ذلك الإصلاح القضائي الأول الذي شمل توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وأيضًا في الإصلاح

الثاني الذي أسفر عن إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية كدرجة ثانية، حيث نقل مجلس الدولة جزءًا من اختصاصه كقاضي استئناف إليها.

وعلى عكس ما كان ينص عليه المشرع وما كان متبعًا في القضاء الإداري الفرنسي سابقًا بموجب قانون 1980/07/16، فإن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، بما في ذلك الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية، لم تعد مقتصرة على مجلس الدولة فحسب، بل أصبح بإمكان المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإداري أيضًا أن تصدر أحكامًا بهذا الشأن منذ عام 1995."[116]

تبنى المشرع الفرنسي وفقًا للقانون رقم 535 الصادر في 1980/07/16 مبدأ مركزية الاختصاص في معالجة طلبات توجيه الأوامر للإدارة وتوقيع الغرامات التهديدية عليها، حيث منح هذا القانون "الاختصاص المطلق لمجلس الدولة" بضمان تنفيذ جميع الأحكام الإدارية، سواء كانت صادرة عن مجلس الدولة نفسه أو كانت تنفيذًا لأحكام صادرة عن محاكم إدارية أولية أو محاكم استئناف إدارية، أو لأحكام جهات القضاء الإداري المتخصصة أو مجالس المنازعات الإدارية. وفي حال تقديم الطلب إلى هذه الجهات، فإنها تحيله مباشرة إلى مجلس الدولة.

ومع ذلك بعد عام 1995 وصدور القانون رقم 125 لعام 1995، وقانون العدالة الإدارية في يناير 2001، أعطى المشرع هذه الصلاحية لجميع المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإداري، دون الحاجة إلى تقديم الطلب إلى المحاكم المتخصصة. وفقًا للقاعدة المقررة في القانون الإجرائي، يمكن للمدعي تقديم الطلب مباشرة أمام الجهة المختصة في معالجة النزاع[117]، سواء كان ذلك قاضي الفرع الأولي أو قاضي الاستئناف.

يجب على الطاعن في حال كان الحكم الصادر من الجهة المختصة نهائيًا، تقديم طلبه لتوجيه أمر للإدارة لضمان تنفيذ الحكم أمام الجهة التي أصدرته. كما يجب عليه تقديم طلبه للجهة المختصة في حالة تقديم طعن في الحكم في إطار الاستئناف. في حالة الاستئناف، يمكن للطاعن أن يطلب من القاضي الذي فصل في موضوع الدعوى تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، وتحديد مدته لضمان تنفيذه.

[116] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص،ص،206،207

[117] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص،209

ويكون من اختصاص قاضي الموضوع النظر في جميع المسائل المتفرعة عن الدعوى، إذا كان الحكم نهائيًا بعد استنفاد جميع طرق الطعن، أو إذا تم طعن عليه في الاستئناف، أو إذا قرر المشرع الطبيعة النهائية بشأن بعض المنازعات. هذا الأمر يهدف إلى توفير الوقت والجهد والتركيز في معالجة النزاعات، ويعتبر أمرًا منطقيًا جدًا بمراعاة لازدواجية القضاء وتجنب ارتفاع حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بناءً على ذلك، فإن دور القاضي الإداري في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لم يعد يقتصر على إصدار الأحكام فقط، بل أصبح له سلطة توجيه الأوامر للإدارة وتوقيع الغرامات التهديدية عليها، مع إمكانية دمج الأمر والغرامة في نفس الحكم. هذا ما أكده المشرع الجزائري أيضًا في نصوص المواد السابقة، حيث لا يجوز لغير المحكمة التي أصدرت الحكم القيام بالإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ما أصدرته من أحكام.[118]

إذا لم تنفذ الإدارة الحكم بعد ولم يتم التماس الطعن فيه من قبل الأطراف المتضررة، أو أصبح هذا الحكم أو القرار نهائيا، يجب على القاضي عند البت في طلبات الأمر أن يدرس ويراعي الظروف التي كانت موجودة عند صدور القرار الإداري، بالإضافة إلى أي تطورات أو تغيرات وقعت منذ ذلك الحين، سواء كانت واقعية أو قانونية، سواء كان القاضي في درجة أولى أو في درجة الاستئناف يعتبر الأمر القضائي أحد العناصر المكونة للشيء المقضي به المدرج ضمن منطوق الحكم، مما يجعله يكتسي قوة تنفيذية ويجعله محلاً للمخاصمة استئنافاً أو نقضاً، بناءً على الحكم بالموضوع نفسه.[119]

[118] امال يعيش تمام ,المرجع السابق, ص468

[119] المرجع نفسه

خلاصة الفصل:

إن سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الذي يعتبر أداة قانونية حيوية في ضمان سرعة العدالة وفعاليتها في القضايا التي تتطلب تدخل سريع لحماية حقوق المواطنين أو لضمان استمرارية العملية الإدارية بشكل سليم.

يمكن للأفراد أو المنظمات المتضررة من قرارات أو إجراءات إدارية أن يلجأوا إلى القاضي الإداري الاستعجالي لطلب توجيه أوامر للإدارة لاتخاذ إجراءات فورية أو لتعليق تلك القرارات أو الإجراءات. يشمل ذلك أحيانًا توجيه أوامر بوقف تنفيذ قرار معين أو استدعاء الإدارة لإثبات مشروعية قرارها.

يتمثل الإجراء الأساسي لطلب توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري الاستعجالي في تقديم طلب رسمي يحدد المشكلة والإجراءات المطلوبة ويُرفق بالأدلة اللازمة لدعم الطلب. بعد الاستماع إلى الطرفين ومراجعة الأدلة، يقرر القاضي الإداري الاستعجالي ما إذا كان ينبغي توجيه الأوامر المطلوبة للإدارة أم لا، وفي حالة القبول يُطلب من الإدارة الامتثال وتنفيذ الأوامر في الوقت المناسب.

بهذا الشكل، تُمثل سلطات القاضي الإداري الاستعجالي آلية قانونية فعّالة لحماية حقوق الأفراد والمنظمات وضمان الالتزام بالقوانين والإجراءات القانونية. تُعتبر هذه السلطات جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الإدارية وتسهم في تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

خاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعا بالغ الأهمية ,وهو سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة باعتبارها إحدى أهم الآليات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية ,وضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة, في مواجهة الإدارة حيث أظهرت الدراسة أن هذه السلطات تخضع لمجموعة من القيود والشروط التي حددها المشرع واجتهاد القضائي وكشف عن وجود بعض الصعوبات التي تواجه الإدارة في التنفيذ مما يستدعي تدخل القاضي لفرض آليات لردعية كالغرامات التهديدية.

كما أبرزت الدور المحوري للقضاء الإداري لاستعجالي في حماية الحريات الأساسية للأفراد لذا أوسط الدراسة بضرورة تعزيز سلطات القاضي اداري وتبسيط إجراءات التوجيه الأوامر للإدارة لضمان فعالية اكبر في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مع الحفاظ على التوازن المنشود مع مصلحة الإدارة في حسن السير المنافق العامة مؤكد على إن تعزيز هذه السلطات وتفعيلها بشكل امثل سيساهم في ترسيخ الدولة القانون ودعم العدالة الإدارية.

يعتبر دور القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة أمرًا حيويًا في ضمان استقامة الإجراءات الإدارية وتنفيذ القوانين بشكل صحيح. فعلى الرغم من وجود القوانين واللوائح التي تحدد سلوك الإدارة، إلا أن وجود القاضي الإداري يعمل كضامن للتأكد من احترام الإدارة لتلك القوانين وتوجيهها للعمل بموجبها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة كذلك إلى استخدام القاضي الإداري الفرنسي الأوامر الصريحة و التهديدية عليها، وذلك لجبرها على تنفيذ ما يصدره من أحكام . تضمينها بمنطوق الحكم، و ذلك لإلزام الإدارة على القيام بعمل أو الإمتاع عنه مع إمكانية توقيع الغرامة .أما القاضي الإداري الجزائري، فلم يتجرأ على استخدامها (الأوامر التنفيذية) واكتفائه بالحكم على أحقية الفرد بكذا، بتوجيه أوامر غير مباشرة وموهة و لكن دون إلزام الإدارة صراحة بالقيام بعمل أو يكتسبه قيامها بأعمال تدخل في صميم اختصاصها كإلغاء قرار إداري، الامتناع عنه، وذلك بالرغم من إلزامها أحيانا بدفع تعويضات، ولكن الأمر ليس بهذه الأهمية على قدر مايكتسبه قيامها بأعمال تدخل في صميم اختصاصها كإلغاء القرار الإداري.

قائمة المصادر و المراجع

أولا. النصوص التشريعية والتنظيمية

التشريع الأساسي

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96المؤرخ في 07ديسمبر 1996المتضمن دستور الجزائر.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد ،76لســـنة ،1996المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02المؤرخ في 10أفريل 2002.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عـــدد ،25لسنة ،2002المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08المؤرخ في 15نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد ،63لسنة.

التشريعات العادية

1. القانون رقم 09/08المؤرخ في 25فيفري 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ، 21لسنة .20

ثانيا. رسائل الماجستير

1. آمال يعيش تمام،"**ماهية عيب الســـبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء**"، مذكرة ماجســـتير،غير منشـــورة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،20.

ثالثا. رسائل الدكتوراه

1. محمد حميش , سلطات القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة, اطروحة الكتورة ,كلية الحقوق, قسم الحقوق, جامعة ابو بكر بلقايد ,تلمسان .

رابعا. الكتب

1. إدريس فاضلي ،**التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية**،الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط للنشر والتوزيع،الجزائر،2.
2. جورج فوديل بيار ديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، سنة .2
3. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، سنة .201
4. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، سنة .2
5. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قانون ، 09/08**بدون دار نشر، الجزائر،2.

الكتب بالفرنسية

1. Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, 4e édition, Gualino éditeur, parisFrance, 2007
2. Gilles darcy, Michel paillet, **contentieux administratif**, Armand colin, paris, 2000.
3. Martine lombard, **droit administratif**, 04 éditions, Dalloz, paris, 2001.
4. René chapus, **droit administratif général**, tome 01,15 édition, Montchrestien, paris, 2001.

الكتب المختصرة

1. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي ،2015 مصر.
2. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومه، الجزائر2010.
سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،1985.
3. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة .200

المقالات

1. عادل السعيد أبو الخير، "**اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق و الحريات**" ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة نوفمبر.

ملخص:

يدعوا هذا البحث إلى الدور الذي يلعبه القاضـي الإداري في تجسـيد القواعد، باعتباره ذلك الحامي لها من تعسـف الإدارة التي قد تتجاوزها بحجة السعي لتحقيق المصلحة العامة، وبالنظر للامتيازات التي منحها لها القانون والمتمثلة في إصـدارها لقرارات إدارية انفرادية ملزمة للأفراد دون حاجة لموافقتهم عليها، ودون حاجة أيضـا للجوء إلى القضـاء للاعتراف لها بذلك، الأمر الذي جعلها الطرف الأقوى في علاقتها ومعاملاتها معهم، وتمتعها بالاستقلال عن القضاء الإداري بما يضـمن لها عدم تدخله في شـؤونها، أو إرغامها على ما لا تريد ، لذا أصـبح المبدأ السـائد هو عدم جواز توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو حلوله محلها، حتى في نطاق سلطتها المقيدة لأن مهمته هي القضاء وليس الإدارة، ما جعله يقف عند بيان حكم القانون فيما هو متنازع عليه فقط دون أن يتعداه إلى مسألة تنفيذه.

الكلمات المفتاحية: القضاء – القاضي الإداري – القواعد القانونية – الإدارة.

Abstract:

This research calls for the role that the administrative judge plays in embodying the rules, as he is the one who protects them from the arbitrariness of the administration that may violate them under the pretext of seeking to achieve the public interest, and in view of the privileges granted to them by the law, represented by their issuance of unilateral administrative decisions binding on individuals without the need for their approval, and without the need to Also, to resort to the judiciary to recognize this for her, which made her the stronger party in her relationship and dealings with them, and her enjoyment of independence from the administrative judiciary, ensuring that it does not interfere in her affairs, or force her to do what she does not want, so the prevailing principle became the inadmissibility of issuing orders from the administrative judge. The administration or its replacement, even within the scope of its restricted authority, because its mission is the judiciary and not the administration, which made it stop at stating the rule of law in what is disputed only, without going beyond it to the issue of its implementation.

Keywords: judiciary - administrative judge - legal rules - administration.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ – ذ
الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في توجيه الإدارة لأحكام الإدارية الصادرة ضدها	**01**
المبحث الأول:سلطات القاضي الإداري في توجيه تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة	04
المطلب الاول:القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة	04
الفرع الاول: القيود التاريخية	04
الفرع الثاني: القيود التشريعية	08
الفرع الثالث: طبيعة سلطات القاضي الإداري في الإلغاء	08
المطلب الثاني: التزام الإدارة بامضمون قرارات القضاء وصور إمتناعها	11
الفرع الاول:إلتزام الإدارة باتنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة ضدها	12
الفرع الثاني:إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكام القضائية ومباررراتها	18
المبحث الثاني:سلطة القاضي الإداري في توجيه الغرامة التهديدية الإدارة	22
المطلب الاول:مفهوم الغرامة التهديدية	23
الفرع الاول:تعريف الغرامة التهديدية	23
الفرع الثاني:تميز الغرامة التهديدية عن الأساليب الشبيهة بها	27
المطلب الثاني:سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية	31
الفرع الاول: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية وشروط قبولها	31
خلاصة الفصل	40

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وإجراءات طلب توجيه أوامر اللإدارة	**41**
المبحث الأول :سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة	43
المطلب الأول: أهمية القضاء الإداري الاستعجالي و شروطه العامة	43
الفرع الأول :أهمية القضاء الإداري الاستعجالي	44
الفرع الثاني: الشروط العامة للقضاء الإداري الاستعجالي	47
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية	51
الفرع الأول: أهمية الحريات الأساسية و فرض حمايتها استعجاليا	51
الفرع الثاني: شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية ونطاق سلطاته	57
الفرع الثالث: القضاء الإستعجالي للحرية الأساسية والاستعجال العادي حالة الاعتداء المادي	73
المبحث الثاني: نظر طلب توجيه أوامر للإدارة وطرق الطعن فيه	81
المطلب الأول: شروط قبول طلب توجيه أوامر للإدارة	81
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول طلب توجيه أوامر للإدارة	82
الفرع الثاني :الشرط الخاص بالتّصريح بطلب توجيه الأوامر للإدارة	89
المطلب الثاني :الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه الأوامر للإدارة	93
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة في التشريع الجزائري	93
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب توجيه أوامر للإدارة في التشريع الفرنسي	94
خلاصة الفصل	97
خاتمة	98
المصادر والمراجع	99
ملخص	